

EXEMPLAIRES D'ARCHIVES

FILE COPY

A retourner / Return to Distribution C. 111

تقرير
لجنة القانون الدولي
عن
أعمال دورتها الخامسة والثلاثين

٣ أيار/مايو - ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٣

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثامنة والثلاثون

الملحق رقم ١٠ (A/38/10)



الأمم المتحدة

تقرير
لجنة القانون الدولي
عن
أعمال دورتها الخامسة والثلاثين

٣ أيار/مايو - ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٣

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثامنة والثلاثون

الملحق رقم ١٠ (A/38/10)



الأمم المتحدة

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام • ويعني ايراد أحد هذه الرموز
الاحالة الى احدى وثائق الأمم المتحدة •

وحيثما وردت في هذا التقرير كلمة "حولية" متبوعة بالسنة (مثلا : حولية ١٩٧٧)، فهي
تعني الاحالة الى "حولية لجنة القانون الدولي" عن السنة المذكورة • وتشير أرقام الصفحات الى
النص الانكليزي لهذه الحولية •

وسوف ترد نسخة منضدة بأحرف مطبعية لتقرير اللجنة في الجزء الثاني من المجلد الثاني
من "حولية لجنة القانون الدولي لسنة ١٩٨٣" •

[الأصل : بالاسبانية ، والانكليزية ، والروسية ،
والصينية ، والعربية ، والفرنسية]
[٣ آب / أغسطس ١٩٨٣]

الصفحة	الفقرات	المحتويات	الفصل
١	٢٥ - ١	تنظيم الدورة	الأول -
١	٣	ألف - أعضاء اللجنة	
٢	٥ - ٤	باء - أعضاء مكتب اللجنة	
٣	٦	جيم - لجنة الصياغة	
٣	٧	دال - الأمانة	
٣	٩ - ٨	هاء - جدول الأعمال	
٤	٢٥ - ١٠	واو - زيارة الأمين العام	
٩	٦٩ - ٢٦	الثاني - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها	
٩	٤١ - ٢٦	ألف - مقدمة	
١٧	٦٩ - ٤٢	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية	
١٧	٦١ - ٤٥	١ - نطاق تطبيق مشروع التدوين	
١٧	٤٩ - ٤٦	(أ) مضمون الاختصاص الدولي للمشروع	
١٨	٦١ - ٥٠	(ب) مضمون الاختصاص المحلي للمشروع	
٢١	٦٧ - ٦٢	٢ - المنهجية	
٢٢	٦٨	٣ - التفويض	
٢٣	٦٩	٤ - الخلاصة	
٢٤	٩٦ - ٧٠	الثالث - حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية	
٢٤	٩٦ - ٧٠	ألف - مقدمة	
٢٤	٧٥ - ٧٠	١ - استعراض تاريخي لأعمال اللجنة	
٢٧	٩٦ - ٧٦	٢ - النظر في الموضوع في الدورة الحالية	
٣٣		باء - مشاريع مواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية	
٣٣		١ - نصوص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة حتى الآن بصفة مؤقتة	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
		الثالث - (تابع)
٢٩	١٥ - نصوص المواد ١٠ و ١٢ و ١٦ و ١٧ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ مع تعليقات عليها، كما اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والثلاثين	
٤٥	الباب الثالث: الاستثناءات من حصانة الدولة	
٤٥	المادة ١٢ - العقود التجارية	
٦٨	المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة	
٧٠	المادة ٣ - أحكام تفسيريّة	
٧٢	المادة ١٥ - ملكية وحيازة واستخدام الممتلكات	
٧٧	٩٧ - ١٣٣	الرابع - مسؤولية الدول
٧٧	٩٧ - ١٠٥	ألف - مقدمة
٧٩	١٠٦ - ١٣٣	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
٨٣		جيم - مشروع مواد بشأن مسؤولية الدول (الباب الثاني من مشروع المواد)
٨٣		المادة ١ -
٨٤		المادة ٢ -
٨٥		المادة ٣ -
٨٦		المادة ٥ -
٨٧	١٣٤ - ١٩٠	الخامس - مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها
٨٧	١٣٤ - ١٤١	ألف - مقدمة
٩٦	١٤٢ - ١٨٩	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
٩٧	١٤٥ - ١٥٤	(أ) تعليقات عامة على التقرير
٩٩	١٥٥ - ١٧١	(ب) التسهيلات التي يتعين منحها لحامل الحقيبة الدبلوماسية
١٠٥	١٧٢ - ١٨٩	(ج) حرمة حامل الحقيبة الدبلوماسية وحصانتها من الولاية

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
		الخامس — جيم — مشروع مواد بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها
١١٠	١٩٠	المادة ١ — نطاق هذه المواد
١١٠		المادة ٢ — حملة الحقايب والحقايب الذين هم خارج نطاق هذه المواد
١١٢		المادة ٣ — المصطلحات المستخدمة
١١٢		المادة ٤ — حرية الاتصالات الرسمية
١١٩		المادة ٥ — واجب احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية ودولة العبور
١٢٠		المادة ٦ — عدم التمييز والمعاملة بالمثل
١٢٢		المادة ٧ — وثائق حامل الحقيبة الدبلوماسية
١٢٤		المادة ٨ — تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية
١٢٥		السادس — قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحيية
١٢٧	٢٦٠ — ١٩١	ألف — مقدمة
١٢٧	٢٠٦ — ١٩١	باء — النظر في الموضوع في الدورة الحالية
١٣٦	٢٦٠ — ٢٠٧	١ — النهج العام المقترح من المقرر الخاص
١٤٠	٢٢٤ — ٢١٥	٢ — الفصول والمواد الواردة في الاطار العام المقدم من المقرر الخاص
١٤٢	٢٦٠ — ٢٢٥	(أ) الفصل الأول — مواد استهلالية
١٤٢	٢٣٤ — ٢٢٥	(ب) الفصل الثاني — مبادئ عامة :
١٤٧	٢٤٨ — ٢٣٥	حقوق الدول وواجباتها
		(ج) الفصل الثالث — التعاون والادارة فيما يتعلق بشبكات المجارى المائية الدولية
١٥٣	٢٥٥ — ٢٤٩	(د) الفصل الرابع — حماية البيئية ، والتلوث ، والأخطار الصحية، والأخطار الطبيعية ، والتنظيم والسلامة ، وأفضليات الاستخدام والمواقع الوطنية أو الاقليمية
١٥٩	٢٥٧ — ٢٥٦	(هـ) الفصل الخامس — تسوية المنازعات
١٦٥	٢٥٩ — ٢٥٨	(و) الفصل السادس — أحكام ختامية
١٧٠	٢٦٠	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
١٧١	٢٦١ - ٢٧٧	السابع - العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع)
١٧١	٢٦١ - ٢٧١	ألف - مقدمة
١٧٣	٢٧٧ - ٢٧٢	باء - استئناف النظر في الموضوع في الدورة الحالية
١٧٥	٢٧٨ - ٣٠٢	الثامن - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي
١٧٥	٢٧٨ - ٢٨٢	ألف - مقدمة
١٧٦	٢٨٣ - ٣٠٢	باء - نظر اللجنة في الموضوع في دورتها الحالية
١٧٧	٢٨٧ - ٢٩٤	١ - تقييم المقرر الخاص للحالة
١٨٠	٢٩٥ - ٣٠٢	٢ - مناقشة اللجنة
١٨٤	٣٠٣ - ٣٤٠	التاسع - مقررات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى
١٨٤	٣٠٣ - ٣١٤	ألف - برنامج وأساليب عمل اللجنة
١٨٧	٣١٥ - ٣٢٧	باء - التعاون مع الهيئات الأخرى
١٨٧	٣١٥ - ٣١٨	١ - اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية
		٢ - اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية
١٨٨	٣١٩ - ٣٢١	٣ - اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني
١٨٨	٣٢٢ - ٣٢٥	٤ - اللجنة العربية للقانون الدولي
١٨٩	٣٢٦ - ٣٢٧	جيم - موعد ومكان انعقاد الدورة السادسة والثلاثين
١٩٠	٣٢٨	دال - تمثيل اللجنة في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة
١٩٠	٣٢٩	هـ - محاضرة غلبرتو أمادو التذكارية
١٩١	٣٣٠ - ٣٣٢	واو - الحلقة الدراسية للقانون الدولي

الفصل الأول

تنظيم الدورة

١ - عقدت لجنة القانون الدولي ، المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٤ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧ ، دورتها الخامسة والثلاثين في مقرها الدائم بمكتب الأمم المتحدة في جنيف من ٣ أيار / مايو الى ٢٢ تموز / يوليه ١٩٨٣ ، وذلك وفقاً لنظامها الأساسي المرفق بذلك القرار ، بصيغته المعدلة لاحقاً . وأفتتح الدورة السيد بول رويتر ، رئيس الدورة الرابعة والثلاثين .

٢ - ويورد هذا التقرير وصفاً لأعمال اللجنة خلال هذه الدورة . ويتضمن الفصل الثاني من التقرير ، الذي يتناول مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وصفاً لأعمال اللجنة بهذا الشأن . ويتضمن الفصل الثالث المتعلق بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية وصفاً لأعمال اللجنة حول الموضوع مشفوعاً بثلاث مواد وفقرتين من مادتين أخريين وتعليقات عليها ، كما اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في الدورة الخامسة والثلاثين . ويتضمن الفصل الرابع المتعلق بمسؤولية الدول وصفاً لأعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع مشفوعاً بنص أربع مواد وتعليقات عليها ، بالصيغة التي اعتمدها بها اللجنة بصفة مؤقتة في الدورة الخامسة والثلاثين . ويتضمن الفصل الخامس المتعلق بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها وصفاً لأعمال اللجنة بشأن الموضوع مشفوعاً بثماني مواد وتعليقات عليها ، كما اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في هذه الدورة . كما أن الفصول السادس والمتعلق بقانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأراض غير الملاحية والسابع الخاص بالعلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) والثامن المتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، تتضمن وصفاً لأعمال اللجنة بشأن هذه المواضيع . وأخيراً يتناول الفصل التاسع برنامج وأساليب عمل اللجنة الى جانب عدد من المسائل الادارية وغيرها .

ألف - أعضاء اللجنة

٣ - تتألف اللجنة من الأعضاء التالية أسماؤهم :

- الرئيس ريتشارد أوزوال أ . أكنجيد (نيجيريا)
السيد خورخي أ . اليويكا (بنما)
السيد موتو أوجيسو (اليابان)
السيد نيقولاى أ . اوشاكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)
السيد جنس ايغنسن (النرويج)
السيد خوليو باربوزا (الأرجنتين)
السيد مكوين ليليبيل بالاندا (زائير)
السيد بطرس بطرس قالي (مصر)
السيد سيد شرف الدين بيرزادة (باكستان)
السيد دودو ثيام (السنغال)
السيد س . ب . جاغوتا (الهند)

السيد اندرياس ج • جاكوفيديس (قبرص)
السيد ليوناردو دياز - فونزالز (فنزويلا)
السيد اديلبرت رازافندرا الامبو (مدغشقر)
السيد خلف الله الرشيد محمد أحمد (السودان)
السيد بول رويتر (فرنسا)
السيد فيليم ريفان (هولندا)
السيد قنسطنطين أ • ستافروبولوس (اليونان)
السير ايان سنكلير (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)
السيد سومبونج سوتشاريتكول (تايلند)
السيد لوريل ب • فرانسيس (جامايكا)
السيد قنسطنطين فليتان (رومانيا)
السيد رياض القيسي (العراق)
السيد خورخي كاستانييدا (المكسيك)
السيد كارلوس كاليرو رودريغس (البرازيل)
السيد ع • كوروما (سيراليون)
السيد روبرت كوينتين كوينتين - باكستر (نيوزيلندا)
السيد خوسيه م • لاكيتا - مونيوز (اسبانيا)
السيد ستيفن س • ماكافري (الولايات المتحدة الأمريكية)
السيد شفيق مالك (لبنان)
السيد أحمد محيو (الجزائر)
السيد فرانك اكس • نجينغا (كينيا)
السيد زنجيوني (الصين)
السيد الكسندر يانكوف (بلغاريا)

باء - أعضاء مكتب اللجنة

٤ - في الجلسة ١٧٥٤ ، المعقودة في ٤ أيار / مايو ١٩٨٣ ، انتخبت اللجنة أعضاء مكتبها التالية أسماؤهم :

الرئيس : السيد لوريل ب • فرانسيس

النائب الأول للرئيس : السيد الكسندر يانكوف

النائب الثاني للرئيس : السيد اديلبرت رازافندرا الامبو

رئيس لجنة الصياغة : السيد خوسيه م • لاكيتا - مونيوز

المقرر : السيد س • ب • جافوتا

٥ - وفي الدورة الحالية للجنة ، تألف مكتبها الموسع من أعضاء مكتب الدورة ومن رؤساء اللجنة السابقين والمقررين الخاصين • وكان رئيس المكتب الموسع هو رئيس اللجنة في الدورة الحالية • وبناءً على توصية المكتب الموسع ، قامت اللجنة في جلستها ١٧٦٠ ، المعقودة في ١٣ أيار / مايو ١٩٨٣ ، بتشكيل فريق تخطيط للدورة الحالية للنظر في المسائل المتعلقة بتنظيم عمل اللجنة

وبرنامجه وأساليبه وتقديم تقرير عن ذلك الى المكتب الموسع • وقد تألف فريق التخطيط على النحو التالي : السيد الكسندر يانكوف (رئيسا) ، والسيد نيقولاى أ • أوشاكوف ، والسيد خوليو باريزوا ، والسيد ميكون ليليبيل بالاندا ، والسيد دودو ثيام ، والسيد اندرياس ج • جاكوفيديس والسيد ليوناردو دياز — غونزالز ، والسيد بول رويتر ، والسيد قنسطنطين أ • ستافروبولوس ، والسيد ستيفن س • ماكافرى ، والسيد شفيق مالك • وكان الفريق مفتوح العضوية وكان حضور الأعضاء الآخرين في اللجنة لاجتماعاته موضع ترحيب •

جيم — لجنة الصياغة

٦ — عينت اللجنة ، في جلستها ١٧٥٧ ، المعقودة في ٩ أيار / مايو ١٩٨٣ ، لجنة للصياغة وقد تألفت لجنة الصياغة من الأعضاء التالية أسماؤهم : السيد خوسيه لاكليتا — مونيوز (رئيسا) ، والسيد موتو أوجيسو ، والسيد نيقولاى أ • أوشاكوف ، والسيد خوليو باريزوا ، والسيد ميكون ليليبيل بالاندا ، والسيد بول رويتر ، والسير ايان سنكلير ، والسيد قنسطنطين فليتان ، والسيد رياض القيسي ، والسيد كارلوس كاليرو رودريغس ، والسيد ع • كوروما ، والسيد ستيفن ماكافرى ، والسيد أحمد محيو ، والسيد زنجيوني • واشترك السيد س • ب • جافوتا أيضا في أعمال لجنة الصياغة بصفته مقررا للجنة • ودعي الى الحضور أعضاء اللجنة الذين ليسوا أعضاء في لجنة الصياغة •

دال — الامانة

٧ — قام السيد كارل أوفست فليشهاور ، وكيل الأمين العام والمستشار القانوني ، بتمثيل الأمين العام في الدورة ، وألقى بيانا في الجلسة ١٧٦٨ للجنة في ٢٦ أيار / ماير ١٩٨٣ • وعمل السيد فالنتين أ • رومانوف مدير شعبة التدوين بادارة الشؤون القانونية ، أمينا للجنة وكان يمثل الأمين العام في غياب المستشار القانوني • وعمل السيد ادواردو فالنسيا — أوسبينا ، وهو موظف قانوني أقدم ، نائبا لأمين اللجنة • وعمل السيد اندرونيكو أ • اديدى ، وهو موظف قانوني أقدم ، والسيد لارى د • جونسون ، والسيد مانويل رامان — مونزالدو والآنسة ماهنوش ارسنجاني ، وهم موظفون قانونيون ، كأمناء مساعدين للجنة •

ها • — جدول الأعمال

٨ — أقرت اللجنة في جلستها ١٧٥٤ ، المعقودة في ٥ أيار / مايو ١٩٨٣ ، جدول أعمال لدورتها الخامسة والثلاثين يتألف من البنود التالية :

- ١ — مسؤولية الدول
- ٢ — حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية
- ٣ — مركز حامل الحقبة الدبلوماسية ومركز الحقبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها
- ٤ — مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها
- ٥ — قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأفاض غير الملاحية

- ٦ — المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي
- ٧ — العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع)
- ٨ — برنامج وأساليب العمل
- ٩ — التعاون مع الهيئات الأخرى
- ١٠ — موعد ومكان انعقاد الدورة السادسة والثلاثين
- ١١ — أعمال أخرى

٩ — وقد نظرت اللجنة في جميع البنود المدرجة في جدول أعمالها • وعقدت اللجنة ، خلال الدورة ، (٦١ جلسة علنية (الجلسات من ١٧٥٣ الى ١٨١٣) وجلستين مغلقتين • وبالإضافة الى ذلك ، عقدت لجنة الصياغة ٣٠ جلسة • وعقد المكتب الموسع للجنة جلستين ، وعقد فريق التخطيط أربع جلسات •

واو — زيارة الأمين العام

- ١٠ — قام سعادة السيد خافيير بيريز دي كوبيار ، الأمين العام للأمم المتحدة ، بزيارة الى اللجنة وألقى بكلمة أمامها في الجلسة ١٧٩٥ المعقودة في ٤ تموز / يوليه ١٩٨٣ (١) •
- ١١ — رحب رئيس اللجنة بالأمين العام ترحيبا حارا ووديا جدا ، باسم جميع أعضاء اللجنة • وقال ان الأمين العام ، بوصفه فقيها قانونيا وعالما وأستاذ جامعة درّس ونشرت له مؤلفات في مسائل القانون الدولي ، لا بد أن يشعر أنه بين أهله في اللجنة • وأضاف ان جميع الحاضرين يحترمون ويقدرّون المساهمات التي قدمها الأمين العام الى قضية السلم عن طريق الأمم المتحدة ، التي ظل مرتبطا بها بصفات عدة • فقد قدم الدليل المستمر ، خلال حياته المهنية اللامعة ، على التزامه الشخصي العميق بالمبادئ والمقاصد المكرسة في الميثاق ، وعلى ايمانه بالدور الهام للقانون الدولي كوسيلة لتحقيق أهداف الميثاق • ومضى قائلاً ان زيارة الأمين العام للجنة ، في وقت مبكر نسبيا من ولايته ، تعطي دليلا اضافيا على التزامه العميق بتعزيز النظام القانوني الدولي والمحافظة عليه •
- ١٢ — شكر الأمين العام الرئيس على ترحيبه به باسم أعضاء لجنة القانون الدولي وقال انه بوصفه هو أيضا قانونيا ، فان من دواعي سروره البالغ أن يكون في رفقة أعضاء اللجنة • وأضاف قائلاً انه لما كانت هذه هي المرة الأولى التي يحضر فيها اجتماع اللجنة ، فانه يرفب في الاشارة الى بعض مايشغله بشأن الأهمية الحيوية لتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي •
- ١٣ — وأكد أن مفهوم وجود مجموعة من قواعد القانون الدولي تكون مترابطة ومقبولة بصورة عامة ، مفهوم يدخل في صميم الميثاق • وقال ان هذه المجموعة من قواعد القانون تعد أساسية ليس فقط لحل المنازعات القائمة دون اللجوء الى العنف ، بل أيضا للتعايش والتعاون اليوميين للدول الكثيرة

(١) عملا بمقرر اتخذته اللجنة ، فان نص البيان الذي أدلى به الأمين العام بمناسبة

زيارته قد وزع بوصفه الوثيقة A/CN.4/L.368 .

التي يتألف منها المجتمع الدولي الآن • وأضاف قائلا انه قد يجرى التساؤل عما اذا لم يكن من السخرية نوعا ما التشديد على أهمية دور القانون الدولي في الحالة الراهنة للعلاقات الدولية ، حيث تتردد دائما ادعاءات عن انتهاك المبادئ الأساسية التي تشكل تلك المجموعة القانونية • واستدرك قائلا انه يرى أن الوقت لم يكن قط أكثر حرجا منه اليوم ، حيث تسود بلبلية كبيرة بشأن ايجاد قواعد سلوك دولية لاعادة تحديد وصياغة نفس أسس العلاقات الدولية والنظام القانوني • وأوضح أن تاريخ الانسانية قد أثبت أنه بدون صياغة واضحة للمبادئ القانونية الواجب استخدامها كمبادئ توجيهية لسلوك الدول حفظا للمصلحة المشتركة ، سيواجه العالم صعوبات أكبر في البحث عن توجيه منظم للشؤون الدولية • ذلك أن الدول ، بصرف النظر عن أيديولوجياتها ، ونظمها الاجتماعية والاقتصادية وحجمها ، وقوتها العسكرية والاقتصادية النسبية ، ينبغي أن تسلم بأن ليس هناك أي بديل سليم وطويل الأجل عن سياسة للتنمية والتعايش السلمي الا في اطار القانون الدولي •

١٤ - وأشار الأمين العام الى الدور المستمر الذي ينتظر من الأمم المتحدة أن تؤديه في نمو وتطوير مجموعة مترابطة ومقبولة بصورة عامة من قواعد القانون الدولي • وقال ان التعبير عن هذا الدور جاء في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من الميثاق التي تنص على أن تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد " انما التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه " • ان اقرار ذلك الحكم من جانب مؤتمر سان فرانسيسكو قد رسم بداية عهد جديد لا سابق له في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه • وقد نظر واضعو الميثاق الى العمل المتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه على أنه هدف سياسي للأمم المتحدة قطعت الدول الأعضاء على أنفسها عهدا سياسيا وقانونيا بالتعاون على تحقيقه •

١٥ - ولاحظ أن عملية تطوير القانون الدولي وتدوينه تجرى الآن ، بصورة أساسية ، في محافل المنظمة الدولية العالمية التي يحاول فيها المشتركون استكمال وتشكيل ، بل وتعديل ، المعايير التي تنظم علاقاتهم بغية جعل هذه القواعد أكثر تجاوبا وفعالية في اطار الأوضاع الجديدة . وأوضح أن هذه العملية تعتمد على الدبلوماسية المتعددة الأطراف ، التي من شأنها أن تضع معاهدات وتدون اتفاقيات أكثر مما تعتمد على تطوير القانون الدولي العرفي عن طريق الممارسة أو القبول أو الرضا الضمني ، وانها تهدف الى تلبية التطلعات والمصالح والاحتياجات السياسية للدول وللمجتمع الدولي المنظم ، بغية تيسير التعاون الدولي والمساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين عن طريق اليقين الذي يحققه القانون •

١٦ - وذكر ، فضلا عن ذلك ، أن من المسلم به بصورة عامة أن المجتمع الدولي قد شهد ، في السنوات الأربعين الماضية ، تحولا جوهريا استدعى بصورة مستمرة التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه لخدمة الاحتياجات المعاصرة • وأشار الى أن ما كان كافيا وملائما في مطلع هذا القرن ، عندما كانت ٦٠ في المائة من أراضي العالم و ٧٠ في المائة من مجموع سكانه مؤلفة من مستعمرات ودول شبه مستقلة ومحميات ، أو حتى في عام ١٩٤٥ عندما وقعت ٥١ دولة ميثاق الأمم المتحدة ، لا يمكن أن ينتظر منه ، كما تم التأكيد على ذلك مرارا وتكرارا ، أن يلبي مطالب مجتمع دولي مكون من ١٥٧ دولة تواجه تشكيلة واسعة من القضايا والمشاكل الجديدة • وقد نشأت أيضا تلك القضايا والمشاكل عن التطورات العلمية والتكنولوجية التي أثرت على البنية العالمية وعلى الاقتصاد العالمي ،

فخلقت بذلك حاجة الى التنظيم القانوني لأنشطة كانت لا تزال ، حتى أواسط القرن الحالي ، في فير متناول قدرات الانسان • وقال ان المسألة هي أن التفاعل العالمي المستمر قد جعل حياة الدول ووجودها المستقر يعتمدان على عوامل عديدة تعمل خارج حدودها القومية : فالسعي الفعال المعاصر من جانب الدول لتحقيق التنمية والتعايش يتوقف بصورة متزايدة على قدرتها على تحديد تلك العوامل واستتباط وسائل ممكنة عمليا لمعالجتها •

١٧ - وقال الأمين العام ان الدول لا تزال ، في الوقت نفسه ، غيرورة على استقلالها وسيادتها الاقليمية • ثم قال ان التركيز الحالي ينصب على ما يفرق بين الدول لا على ما يجمع بينها • فضلا عن ذلك ، فانه ما من شك ، في عالم موارده محدودة ويسوده كساد اقتصادى حاد ، أن النصيب الأكبر الذى تحصل عليه احدى الدول سيكون على حساب نصيب أصغر تحصل عليه دولة أخرى • لذلك فثمة خطر يتمثل في اغفال المصالح المشتركة والاختلاف في تحقيق توافق في الآراء بشأن الاتجاه الذى ينبغي اتباعه • وقال انه قد تبين أن تدوين المبادئ القانونية في ضوء هذه الخلفية من الترابط يشكل مهمة هائلة ، ولكنها تصبح لهذا السبب أكثر وأعظم أهمية •

١٨ - ولاحظ أنه في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ، تكون قد مرت ٢٦ سنة منذ أن أنشأت الجمعية العامة في قرارها ١٧٤ (د-٢) ، لجنة القانون الدولي كوسيلة لممارسة احدى المهام الرئيسية المنوطة بالجمعية بموجب المادة ١٣ من الميثاق • واستطرد قائلاً انه بانشاء اللجنة ، اكتسبت الجمعية العامة جهازاً فرعياً دائماً على أعلى مستوى علمي وتقني يضطلع بالأعمال التحضيرية الأساسية لجميع أنشطة التدوين ، أى اعداد مشاريع أساسية بشأن مجموعة متنوعة من المواضيع المعقدة • وكان من شأن عضوية اللجنة أيضاً اضافة سمة فريدة الى طابعها : فقد وفر الخبراء القادمون من الحقلين الأكاديمي والدبلوماسي ومن ميدان المحاماة مزيجاً قيماً من المواهب والخبرات للاضطلاع بالتحليل النظرى والعملية لممارسة الدول والقرارات القضائية والفقه القانوني بخية تحديد مضمون القواعد القانونية التي يتعين صياغتها • ولما كان الاضطلاع بالتدوين الدبلوماسي في فراغ سياسي أمراً غير ممكن ، فقد جعلت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي جزءاً من النظام السياسي للأمم المتحدة ، وربطت الدول الأعضاء ، على نحو فردي وجماعي ، بجميع المراحل الرئيسية لعملية التدوين. وقال انه لا يوجد أى شك في أن هذا المزيج من الموضوعية القانونية والذاتية السياسية هو واحد من أصدق السمات المميزة للجنة ولطريقة التدوين التي أعتمدتها الأمم المتحدة •

١٩ - وذكر الأمين العام انه في الأعوام الخمسة والثلاثين التي شهدت وجود لجنة القانون الدولي أصبحت اللجنة المؤسسة الدولية التي تحظى بأكبر قدر من الاحترام في ميدان تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي • وأوضح أن اللجنة قد استجابت للنداء الذى وجهه المجتمع الدولي بأكمله ، والذى أعرب عنه عن طريق الجمعية العامة ، وأعدت ، على مر السنين ، سلسلة من الاتفاقيات يشكل بعضها المعالم الرئيسية في القانون الدولي الحالي • ومضى قائلاً ان انجازات اللجنة ليست فحسب نتيجة للتحسينات التي أدخلت على عملية التنسيق بين دراسات اللجنة لمواضيع معينة والآراء المعرب عنها من جانب الحكومات ، ولكن أيضاً للنهج المن الذى اعتمدته اللجنة • وقد أوضحت ممارسة اللجنة في هذا الصدد أن هناك مجموعة من الامكانيات المتاحة لتعزيز أغراضها وان ما قد يناسب احتياجات موضوع معين واحتياجات المجتمع الدولي في سياق ما ربما لا يكون مناسباً في سياق آخر • وقال انه لا شك في أن اللجنة ، وهي تواصل عملها في المستقبل ، ستزيد من ذخيرة الأساليب الفنية المتاحة في إطار نظامها الأساسي من أجل التدوين الناجح والتطوير التدريجي للقانون

الدولي في مجالات مختلفة • وستكون لذلك أهمية خاصة مع دخول اللجنة ، وهو ما استفعله بالتأكيد ، الى مجالات جديدة للقانون الدولي تتطلب فيها أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي استحداث قواعد قانونية لتنظيم الوسائل البالغة القيمة ، ولكن ذات الخطورة الكامنة في بعض الأحيان ، التي يوفرها العلم والتكنولوجيا •

٢٠ - وأشار الى أنه قد شدد في تقريره الأول عن أعمال المنظمة (A/37/1) ، على أن عودة الحكومات الى الالتزام الواعي بالميثاق سيشكل خطوة أولى مهمة نحو التحقيق الكامل لـ دور الأمم المتحدة وقدرتها • وقال انه يعتقد أن هذه العودة الى الالتزام بالميثاق ملائمة بشكل خاص اليوم فيما يتعلق بالهدف المنصوص عليه في مادة الميثاق التي سبق أن أشار إليها • ومن الواضح أن عملية التطوير التدريجي والتدوين لأية قواعد قانونية تكون مقبولة عالمياً ، ليست مهمة بسيطة • إذ يحتاج الأمر أكثر من أى وقت مضى ، الى عقليات قانونية تبحث عن سبل للتوفيق بين المطالب والعلاقات المتعارضة ، وتستبطن قواعد قانونية مترابطة توفر التوجيه اللازم لمواجهة تحديات التعايش السلمي والتنمية • وقال انه مقتنع بأن لجنة القانون الدولي ستثبت مرة أخرى أنها قادرة على الاستجابة لرياح التغيير وستواصل الوفاء بالتوقعات المتنامية للبشرية •

٢١ - وقال الرئيس انه يتحدث باسم جميع أعضاء اللجنة وهو يعرب عن التقدير للبيان الهام الذى أدلى به الأمين العام بمناسبة زيارته الأولى للجنة القانون الدولي • وأردف قائلاً انه فى خلال الفترة البالغة ثلاثة عقود ونصف العقد ، التي انقضت منذ انشاء لجنة القانون الدولي ، اهتمت اللجنة بالفصول الأساسية للقانون الدولي العام بمعناها الشامل • وعلا بتعليمات الجمعية العامة ، بدأت اللجنة الآن في دراسة مواضيع أخرى معقدة وبعيدة الأثر تتسم بقيمتها العملية الكبيرة للمجتمع الدولي واللجنة لديها من ثم جدول أعمال كامل للمستقبل القريب ، ولكن هذا لا يعني أنها لن تكون قادرة على الاضطلاع بأعمال اضافية ذات طابع ملح ، اذا رأت الجمعية العامة أن ذلك ضرورى • والواقع أنه يمكن القول بأن اللجنة تستطيع ، بتشكيلها الحالي ، الاستجابة بسرعتها المعتادة ، ان لم يكن بدرجة أسرع ، للمطالب الملحة المتعلقة بوضع أنظمة قانونية دولية بغرض تلبية احتياجات المجتمع الدولي المعاصر •

٢٢ - وأشار الى أن الجمعية العامة قد قررت ، في سنة ١٩٨١ ، أن تزيد عدد أعضاء لجنة القانون الدولي بتسعة أعضاء طبقاً لنمط محدد ومتفق عليه للتوزيع الاقليمي للمقاعد كيما يصبح حجم اللجنة وتشكيلها أكثر توافقاً مع الزيادة الكبيرة في عضوية الأمم المتحدة منذ عام ١٩٦١ • وقال ان هذا التوسع يشهد على ما تبديه الدول من الاهتمام المستمر المتزايد بعملية التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه في اطار منظومة الأمم المتحدة ، وان اللجنة تدرك هذا الاهتمام ، كما تدرك جميع المسؤوليات التي يستتبعها ، وانها قد سعت في جميع الأوقات الى الاضطلاع بهذه المسؤوليات بأقصى قدر من الكفاءة • ومن المهم في هذا الصدد أنه منذ انعقاد الدورة العادية الأخيرة للجمعية العامة اتخذت اجراءات في حالة واحدة ومن المتوقع أن تتخذ الدول اجراءات في حالتين أخريين فيما يتعلق بثلاثة من المشاريع النهائية التي أعدها اللجنة مؤخرًا •

٢٣ - وقال ان الزيادة في عضوية اللجنة التي قررتها الجمعية العامة عام ١٩٨١ كانت نتيجة حتمية للزيادة التي حدثت في عضوية الجمعية العامة ذاتها في أعقاب عملية انهاء الاستعمار • وقال ان ذلك التحول في عضوية المنظمة جاء مصحوباً بجملة أمور ، من بينها تلك النداءات الملحة من جانب

البلدان النامية لادخال اصلاحات في العلاقات الدولية الاقتصادية والعالية والتجارية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية • وأضاف أن على لجنة القانون الدولي ، وهي صورة مصغرة من الجمعية العامة ، أن تتناول من وقت لآخر الجوانب القانونية لهذه القضايا الهامة ، كما يتبين من المواد ٢٣ و ٢٤ و ٣٠ من مشروع المواد الخاص بأحكام الدولة الأكثر رعاية • وقال ان اللجنة مهيأة جيداً لتناول هذه الاحتمالات ، ليس فحسب بفضل خبرتها بل أيضا بفضل الصلة الممتازة بين الأعضاء من البلدان المتقدمة النمو والأعضاء من البلدان النامية •

٢٤ - ومضى قائلاً ان من حسن حظ اللجنة أنها تحظى ، وهي تضطلع بمهامها ، بخدمات ومساعدات عدد صغير من موظفي شعبة التدوين بإدارة الشؤون القانونية يتمتعون بمهارة عالية وأكفاء ومتفانون • وقال انه ينتهز هذه الفرصة ليشكر الأمين العام على تلك المساعدات التي أصبحت ، على مر السنين ، جزءاً لا يتجزأ من أعمال اللجنة ، وليعرب عن الأمل في أن لا تستمر فقط هذه المساعدات في المستقبل ، بل وأن تزداد أيضا استجابة لاحتياجات اللجنة في أي وقت معين •

٢٥ - وأختتم الرئيس كلمته فأكد ان زيارة الأمين العام للجنة ذات أهمية كبيرة ، نظراً لأن أمام اللجنة مهمة صعبة يتعين عليها الاضطلاع بها • ومن شأن وجود الأمين العام أن يزود اللجنة بالتشجيع الذي تحتاج اليه لمواصلة العمل على تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي •

الفصل الثاني

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها

ألف - مقدمة

٢٦ - في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧ ، أنشأت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بالقرار ١٧٤ (د-٢) ، وفي اليوم نفسه ، أوعزت الجمعية العامة الى اللجنة بمقتضى القرار ١٧٧ (د-٢) بأن

"(أ) تصيغ مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نوربرغ وفي حكم المحكمة ؛ و

"(ب) تعد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، يبين بوضوح المكانة التي ستولى للمبادئ المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه" (٢) .

٢٧ - وقد قامت اللجنة ، في دورتها الأولى عام ١٩٤٩ ، بالنظر في المسائل التي أحيلت اليها بموجب القرار ١٧٧ (د-٢) ، وعينت السيد جان سبيرو بولوس مقرا خاصا لمواصلة العمل المتعلق بما يلي : (أ) صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نوربرغ وحكمها ؛ و(ب) اعداد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، مع بيان واضح للمكانة التي ستولى للمبادئ المذكورة في (أ) أعلاه . وقررت اللجنة أيضا تعميم استبيان على الحكومات يستقصي ماهية الجرائم التي ينبغي ، في رأيها ، أن تدرج في مشروع القانون المتوخى في القرار ١٧٧ (د-٢) (٣) ، الى جانب الجرائم المحددة في ميثاق وحكم محكمة نوربرغ .

٢٨ - وعلى أساس تقرير قدمه المقرر الخاص ، أنجزت اللجنة ، في دورتها الثانية ، وفقا للفقرة (أ) من القرار ١٧٧ (د-٢) ، صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نوربرغ وفي حكم المحكمة وقد منتهى ، مع بعض التعليقات ، الى الجمعية العامة (٤) . وفيما يتعلق بالسؤال

(٢) قد يكون من المهم ملاحظة أنه حتى قبل انشاء اللجنة ، فان الجمعية العامة أكدت ، في دورتها الأولى ، في القرار ٩٥ (د-١) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٦ ، مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نوربرغ وحكم المحكمة وأوعزت الى اللجنة المعنية بتدوين القانون الدولي ، المنشأة بموجب القرار ٩٤ (د-١) في التاريخ نفسه ، " بأن تتناول ، كسألة ذات أهمية أساسية ، الخطط المتعلقة باعداد المبادئ المعترف بها " في الميثاق والحكم المذكورين " في سياق اجراء تدوين عام للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، أو في سياق قانون جنائي دولي " . وكانت تلك اللجنة (التي يشار اليها أحيانا باسم " لجنة السبعة عشر ") هي التي أوصت الجمعية العامة بانشاء لجنة للقانون الدولي ووضعت بعض أحكام قصد بها أن تكون عمادا لنظامها الأساسي . أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة ، اللجنة السادسة ، المرفق ١ .

(٣) حولية لجنة القانون الدولي ، ١٩٤٩ ، ص ٢٨٣ ، الوثيقة A/925 ، الفقرتان ٣٠ و ٣١ .

(٤) حولية ١٩٥٠ ، المجلد الثاني ، الصفحات ٣٧٤-٣٧٨ ، الوثيقة A/1316 ،

المشار إليها في الفقرة (ب) من القرار ١٧٧ (د-٢) ، فقد ناقشت اللجنة الموضوع على أساس تقرير من المقرر الخاص^(٥) والردود الواردة من الحكومات على استبيان اللجنة^(٦) . وفي ضوء المداولات التي جرت حول المسألة في اللجنة ، أعدت لجنة فرعية للصياغة مشروع قانون مؤقتاً أحيل الى المقرر الخاص الذي طلب اليه تقديم تقرير آخر^(٧) .

٢٩ - ودعت الجمعية العامة في دورتها الخامسة ، بالقرار ٤٨٨ (د-٥) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٠ ، حكومات الدول الأعضاء الى تقديم ملاحظاتها على صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق وحكم محكمة نورنبرغ . ورجت من اللجنة ، لدى اعدادها لمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، أن تراعي الملاحظات التي أبدتها الوفود بشأن تطبيق الصياغة أثناء الدورة الخامسة للجمعية العامة وأية ملاحظات يمكن أن تبديها الحكومات .

٣٠ - وقدم المقرر الخاص تقريره الثاني الى اللجنة في دورتها الثالثة في ١٩٥١ . وتضمن التقرير مشروع قانون منقحا الى جانب خلاصة بالملاحظات التي أبدت أثناء الدورة الخامسة للجمعية العامة^(٨) بشأن صياغة اللجنة لمبادئ نورنبرغ . كما كان معروضا على اللجنة الملاحظات الستي وردت من الحكومات بشأن تلك الصياغة^(٩) ، الى جانب مذكرة متعلقة بمشروع القانون الذي أعده البروفسور فيسباسيان ف . بيللا^(١٠) . وقد اعتمدت اللجنة في تلك الدورة مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، يتألف من خمس مواد مع تعليقات ، وقدمته الى الجمعية العامة^(١١) .

٣١ - وفي الدورة السادسة ، في ١٩٥١ ، أرجأت الجمعية العامة ، النظر في مسألة مشروع القانون الى دورتها السابعة . ونتيجة لذلك فقد وجه نظر حكومات الدول الأعضاء الى مشروع القانون الذي أعدته اللجنة في ١٩٥١ وطلب اليها تقديم تعليقاتها وملاحظاتها على المشروع . وعلى حين أن التعليقات والملاحظات التي وردت بناء على ذلك قد تم تعميمها في الدورة السابعة للجمعية العامة (١٩٥٢)^(١٢) ، الا أن مسألة مشروع القانون لم تدرج في جدول أعمال تلك الدورة

(٥) المرجع نفسه ، ص ٢٥٣ ، الوثيقة A/CN.4/25 .

(٦) المرجع نفسه ، ص ٢٤٩ ، الوثيقة A/CN.4/19 ، الجزء الثاني A/CN.4/19/

Add.1 و 2 .

(٧) المرجع نفسه ، ص ٣٨ ، الوثيقة A/1316 ، الفقرة ١٥٧ . وقد تألفت لجنة الصياغة من المقرر الخاص والسيد بن ريكاردو ألفارو ومابلي هدسون .

(٨) حولية ١٩٥١ ، المجلد الثاني ، ص ٤٣ ، الوثيقة A/CN.4/44 .

(٩) المرجع نفسه ، ص ١٠٤ ، الوثيقة A/CN.4/45 و Corr.1 و Add.1 و 2 .

(١٠) حولية ١٩٥٠ ، المجلد الثاني ، ص ٢٧٨ ، الوثيقة A/CN.4/39 .

(١١) حولية ١٩٥١ ، المجلد الثاني ، ص ١٣٤ ، الوثيقة A/1858 ، الفقرتان ٥٧ و ٥٨ .

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة ، العرفقات ، البند ٥٤ من

جدول الأعمال ، الوثيقة A/2162 و Add.1 و 2 .

على أساس أن المسألة سيستمر نظرها في اللجنة • وقد طلب الي المقرر الخاص ، في الدورة الخامسة للجنة في ١٩٥٣ ، اجراء مزيد من الدراسة للمسألة (١٣) •

٣٢ - وناقش المقرر الخاص ، في تقريره الثالث (١٤) ، الملاحظات الواردة من الحكومات ، واقترح في ضوء هذه الملاحظات تغييرات معينة في مشروع القانون المعتمد من اللجنة في ١٩٥١ • ونظرت اللجنة في ذلك التقرير في دورتها السادسة في ١٩٥٤ ، وأجرت بعض التنقيحات فسي النص المعتمد من قبل ، وأحالت الي الجمعية العامة نسخة منقحة من مشروع القانون ، تتألف من أربع مواد مع تعليقات عليها (١٥) •

٣٣ - وفيما يلي النص الكامل لمشروع القانون الذي اعتمده اللجنة في دورتها السادسة في ١٩٥٤ :

المادة ١

تعد الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، كما حددت في هذا القانون ، جرائم بموجب القانون الدولي ، يعاقب عليها الأفراد المسؤولون عنها •

المادة ٢

تعتبر الأعمال التالية جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها :

١ - أي عمل من أعمال العدوان ، بما في ذلك قيام سلطات دولة باستعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى لأى غرض لا يكون دفاعاً قومياً أو جمعياً عن النفس أو تنفيذاً لقرار أو توصية من إحدى الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة •

٢ - أي تهديد من جانب سلطات دولة باللجوء الى عمل من أعمال العدوان ضد دولة أخرى •

٣ - قيام سلطات دولة بالاعداد لاستعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى لأى غرض لا يكون دفاعاً قومياً أو جمعياً عن النفس أو تنفيذاً لقرار أو توصية من إحدى الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة •

٤ - قيام سلطات دولة ، بتنظيم ، أو بالتشجيع على تنظيم ، جماعات مسلحة داخل اقليم تلك الدولة أو أى اقليم آخر لشن غارات داخل اقليم دولة أخرى ، أو التغاضي عن تنظيم مثل هذه الجماعات داخل اقليمها أو التغاضي عن اتخاذ مثل هذه الجماعات المسلحة من اقليمها قاعدة للعمليات أو نقطة انطلاق لشن منها غارات داخل اقليم دولة أخرى ، وكذلك الاشتراك المباشر في مثل هذه الغارات أو دعمها •

(١٣) حولية ١٩٥٣ ، المجلد الثاني ، ص ٢٣١ ، الوثيقة A/2456 ، الفقرات ١٦٧-١٦٩ •

(١٤) حولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني ، الصفحات ١١٢-١٢٢ ، الوثيقة A/CN.4/85 •

(١٥) المرجع نفسه ، الصفحتان ١٥٠ و ١٥١ ، الفقرات ٤٨ - ٥٣ •

٥ - قيام سلطات دولة بأنشطة ، أو بالتشجيع على القيام بأنشطة ترمي إلى إثارة حرب أهلية داخل دولة أخرى ، أو تغاضي سلطات دولة عن أى أنشطة منظمة ترمي إلى إثارة حرب أهلية داخل دولة أخرى .

٦ - قيام سلطات دولة بأنشطة إرهابية أو بالتشجيع على القيام بأنشطة إرهابية داخل دولة أخرى ، أو تغاضي سلطات دولة عن أنشطة منظمة ترمي إلى القيام بأعمال إرهابية داخل دولة أخرى .

٧ - الأفعال التي ترتكبها سلطات دولة ما انتهاكا لالتزامات تعهدت بهها بموجب معاهدة تهدف إلى تأمين السلم والأمن الدوليين عن طريق فرض قيود أو حدود على الأسلحة أو التدريب العسكري أو التحصينات ، أو أية قيود أخرى لها نفس الطابع .

٨ - قيام سلطات دولة من الدول بضم إقليم تابع لدولة أخرى ، عن طريق أعمال تناقض القانون الدولي .

٩ - قيام سلطات دولة ما بالتدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى ، عن طريق تدابير قهرية ذات طابع اقتصادي أو سياسي بغية فرض إرادتها والحصول بذلك على مزايا أيا كانت طبيعتها .

١٠ - الأفعال التي ترتكبها سلطات دولة ، أو أفراد عاديون ، بقصد القضاء كلياً أو جزئياً ، على أى جماعة قومية إثنية أو عرقية أو دينية ، بما في ذلك :

١° قتل أفراد الجماعة ؛

٢° الحاق أذى جسدي أو عقلي خطير بأفراد الجماعة ؛

٣° تعمد فرض ظروف معيشية على الجماعة بهدف إبادة جسديها ، كلياً أو جزئياً ؛

٤° فرض تدابير ترمي إلى منع التكاثر بين أفراد الجماعة ؛

٥° نقل أطفال الجماعة قسراً إلى جماعة أخرى .

١١ - الأفعال غير الإنسانية مثل القتل ، أو الإبادة أو الاسترقاق أو الأبعاد أو الاضطهاد التي ترتكبها سلطات دولة ما أو أفراد عاديون ضد سكان مدنيين لأسباب اجتماعية أو سياسية أو عنصرية أو دينية أو ثقافية ، بتحريض من هذه السلطات أو بالتغاضي من جانبها .

١٢ - الأعمال التي تشكل انتهاكاً لقوانين أو أعراف الحرب .

١٣ - الأفعال التي تشكل :

١° تأمرًا بهدف ارتكاب أى من الجرائم المعروفة في الفقرات السابقة من هذه المادة ؛ أو

٢° تحريضاً مباشراً على ارتكاب أى من الجرائم المعروفة في الفقرات السابقة من هذه المادة ؛ أو

- ٣٤ اشتراكا في ارتكاب أى من الجرائم المعرفة في الفقرات السابقة من هذه المادة ؛ أو
- ٤٤ شروطا في ارتكاب أى من الجرائم المعرفة في الفقرات السابقة من هذه المادة .

المادة ٣

ان كون الشخص قد تصرف بوصفه رئيسا للدولة أو موظفا حكوميا مسؤولا لا يحلّه من مسؤولية ارتكاب أى من الجرائم المعرفة في هذا القانون .

المادة ٤

ان كون الشخص المتهم بجريمة معرفة في هذا القانون قد تصرف بناء على أمر صادر عن حكومته أو رئيسه لا يحلّه من المسؤولية في القانون الدولي اذا توفرت له ، في الظروف القائمة في ذلك الوقت ، امكانية عدم الامتثال لذلك الأمر .

٣٤ - ولما كان من رأى الجمعية العامة ، في قرارها ٨٩٧ (د-٩) المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٤ ، أن مشروع القانون هذا كما وضعت اللجنة في دورتها السادسة يثير مشاكل ذات صلة وثيقة بمشكلة تعريف العدوان ، وبما أنها عهدت الى لجنة خاصة بمهمة اعداد تقرير عن وضع مشروع تعريف للعدوان ، فقد قررت ارجاء مواصلة النظر في مشروع القانون الى حين تقديم اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان لتقريرها (١٦) . وكان للجمعية رأى مماثل فسي ١٩٥٧ (القرار ١١٨٦ (د-١٢) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٧) ، على الرغم من أنها - أحالت نص مشروع القانون الى الدول الأعضاء للتعليق عليه ، وكان من المفروض تقديم الزدود الى

(١٦) بالاضافة الى ذلك ، فان الجمعية العامة ، بقرارها ٨٩٨ (د-٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٤ ، وقد رأت ، ضمن جملة أمور ، ان هناك صلة بين مسألة تعريف العدوان ومشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها ومسألة الولاية الجنائية الدولية ، قررت ارجاء النظر في تقرير اللجنة المعنية بالولاية الجنائية الدولية لعام ١٩٥٣ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ١٢ (A/2645) الى حين تناولها لتقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان وتناولها لمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها . وجدير بالذكر أن اللجنة المعنية بالولاية الجنائية الدولية لعام ١٩٥٣ قد سبقتها اللجنة المعنية بالولاية الجنائية الدولية لعام ١٩٥١ . وقد أنشئت لجنة عام ١٩٥١ بقرار الجمعية العامة ٤٨٩ (د-٥) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٠ . وقد تم تقديم تقريرها الى الدورة السابعة (١٩٥٢) للجمعية (المرجع نفسه ، الدورة السابعة ، الملحق رقم ١١ (A/2136)) .

الجمعية في وقت مناسب لادراج البند في جدول أعمالها المؤقت (١٧) • وفي ١٩٦٨ ، قررت الجمعية مرة أخرى ألا تدرج في جدول أعمالها البند المتعلق بمشروع القانون ، وكذلك بنسب " الولاية الجنائية الدولية " وذلك حتى دورة لاحقة عندما يتم احراز مزيد من التقدم في التوصل الى تعريف للعدوان منفق عليه بصفة عامة •

٣٥ - وفي ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، اعتمدت الجمعية العامة باتفاق الآراء تعريف العدوان (القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) ، المرفق) • وكانت الجمعية العامة عندما أحالت البند المتعلق بمسألة تعريف العدوان الى اللجنة السادسة ، قد أشارت الى أنها قررت ، ضمن جملة أمور ، النظر فيما اذا كان ينبغي لها أن تعود الى تناول مسألة مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ومسألة الولاية الجنائية الدولية ، كما هو متوخى في القرارات والمقررات السابقة للجمعية (١٨) •

٣٦ - وقد أشارت اللجنة في تقريرها عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين في ١٩٧٧ ، الى احتمال نظر الجمعية العامة في مشروع القانون ، الذي قد يمكن للجنة أن تعيد النظر فيه ، اذا رغبت الجمعية العامة في ذلك ، مع مراعاة أن الجمعية العامة قد وافقت على تعريف العدوان (١٩) •

٣٧ - وعلى الرغم من أن البند قد أدرج في جدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة (١٩٧٧) ، إلا أن النظر فيه قد أرجئ الى دورة عام ١٩٧٨ للجمعية • وبالقرار ٩٧/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، دعت الجمعية الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية المعنية الى تقديم تعليقاتها وملاحظات على مشروع القانون ، بما في ذلك التعليقات على الاجراء الذي ينبغي اعتماده • وقد عممت هذه التعليقات في الدورة التالية للجمعية العامة في الوثيقة A/35/210 و Add.1-2 و Add.2/Corr.1 • وفي الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة عام ١٩٨٠ ، كررت الجمعية بقرارها ٤٩/٣٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ الدعوة الواردة في القرار ٩٧/٣٣ لتقديم التعليقات والملاحظات مع اضافة تحديد بأن مثل هذه الردود ينبغي أن تبين آراء الدول بشأن الاجراء الواجب اتباعه لدى النظر في هذا البند مستقبلا ، بما في ذلك الاقتراح الرامي الى احواله الى لجنة القانون الدولي • وعمت هذه التعليقات فيما بعد في الوثيقة A/36/416 (٢٠) •

(١٧) قررت الجمعية العامة أيضا ، بالقرار ١١٨٧ (د-١٢) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٧ ، أن ترجي مرة أخرى النظر في مسألة الولاية الجنائية الدولية الى الوقت الذي تعود فيه الى تناول مسألة تعريف العدوان ومسألة مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها •

(١٨) أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/9890 ، الفقرة ٢ • وحتى تموز / يوليه ١٩٨٣ ، لم تكن الجمعية العامة قد عادت الى تناول مسألة الولاية الجنائية الدولية •

(١٩) حولية ١٩٧٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٣٠ ، الوثيقة A/32/10 ، الفقرة ١١١ •

(٢٠) بالاضافة الى ذلك ، فقد أعد الأمين العام عملا بالقرار ٤٩/٣٥ ورقة تحليلية على أساس الردود الواردة والبيانات التي أدلى بها أثناء مناقشة البند في الدورتين الثالثة والثلاثين والخامسة والثلاثين للجمعية • أنظر الوثيقة A/36/535

٣٨ - وفي ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٠٦/٣٦ المعنون " مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها " ، وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تضع في اعتبارها الفقرة (١١) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تنص على أن تضع الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

" واذ تشير الى قرارها ١١٧٧ (د-٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧ ، الذي رجحت فيه من لجنة القانون الدولي اعداد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ،

" وقد نظرت في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها الذي أعدته لجنة القانون الدولي وقدمته الى الجمعية العامة في سنة ١٩٥٤ ،

" واذ تشير الى الاعتقاد بأن اعداد قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها يمكن أن يساهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ومن ثم في تعزيز وتنفيذ المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

" واذ تضع في اعتبارها قرارها ٩٧/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ الذي قررت فيه اعطاء الأولوية وأوفى ما يمكن من اهتمام للبند المعنون " مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها " ،

" وقد نظرت في تقرير الأمين العام الذي قدمه عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٩/٣٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ،

" واذ تضع في اعتبارها أن لجنة القانون الدولي قد أنجزت لتوها جزءاً هاماً من عملها العكس لخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها مما خفف برنامج عملها في الوقت الحالي ،

" واذ تأخذ في اعتبارها أن العضوية في لجنة القانون الدولي قد زادت خلال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، وأن لديها رهن التصرف ولاية جديدة لمدة خمس سنوات لتنظيم أعمالها المقبلة ،

" واذ تأخذ في اعتبارها الآراء التي تم التعبير عنها في أثناء المناقشة التي جرت بشأن هذا البند في الدورة الحالية ،

" واذ تحيط علماً بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١١٤/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ بشأن تقرير لجنة القانون الدولي ،

" ١ - تدعو لجنة القانون الدولي الى استئناف أعمالها ، بهدف اعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وبحثه بالأولوية المطلوبة من أجل استعراضه ، أخذه في الاعتبار الواجب النتائج التي تحققت في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي ؛

٢ - ترجو من لجنة القانون الدولي أن تنظر في دورتها المقبلة في مسألة مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها في اطار برنامجها الخمسي وأن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن الأولوية التي تستصوب اعطاها لمشروع القانون ، وامكانية تقديم تقرير مبدئي الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين يتعلق ، في جملة أمور ، بنطاق وهيكل مشروع القانون ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يكرر دعوته الى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة أن تقدم أو تستكمل تعليقاتها وملاحظاتهما على مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يوافي لجنة القانون الدولي بجميع ما يلزم من وثائق وتعليقات وملاحظات تقدمها الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة بشأن البند المعنون " مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها " ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون " مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها " ، وأن تعطيه الأولوية وأوفى ما يمكن من الاهتمام " .

٣٩ - وعملا بذلك ، عينت اللجنة ، في دورتها الرابعة والثلاثين المنعقدة في عام ١٩٨٢ ، السيد دودوثيام مقرا خاصا لموضوع " مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها " ، وأنشأت فريقا عاما معنيا بالموضوع ، برئاسة المقرر الخاص (٢١) . وبناء على توصية الفريق العامل ، قررت اللجنة ايلا ما يلزم من الأولوية للموضوع في برنامجها الخمسي ، وأشارت الى عزيمتها على اجراء مناقشة عامة في جلسات عامة خلال الدورة الخامسة والثلاثين الحالية على أساس تقرير أول يقدمه المقرر الخاص . كما أشارت اللجنة الى أنها ستقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين نتائج تلك المناقشة (٢٢) .

٤٠ - وبناء على توصية الفريق العامل أيضا ، رجبت اللجنة من الأمانة العامة اعطاء المقرر الخاص المساعدة التي قد يحتاج اليها وتقديم جميع المراجع اللازمة للجنة ، بما في ذلك بوجه خاص ، خلاصة وافية عن الصكوك الدولية ذات الصلة ، ونص مستكمل للورقة التحليلية المعدة عملا بالقرار ٤٩/٣٥ . وكان معروضا على اللجنة التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات عملا بطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ٤ من قرارها ٣٦/١٠ (٢٣) .

(٢١) تألف الفريق العامل من الأعضاء التالية أسماؤهم : السيد خورخي ل. اليويكسا ، والسيد موتواوجيسو ، والسيد جنس ايفنسن ، والسيد مكوين ليليل بالاندا ، والسيد بطرس بطرس غالي ، والسيد سيد شرف الدين بيرزادة ، والسيد فيليم ريفاغن ، والسيد لوريل ب. فرانسيس ، والسيد شفيق مالك ، والسيد أحمد محيو ، والسيد فرانك اكس . نجينغا ، والسيد الكسندر ريانكوف . الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثين ، الملحق (A/37/10) ، الفقرتان ٢٥٢ و ٨٠

(٢٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٥٥ .

(٢٣) الوثيقة A/CN.4/358 و Add.1-4 . وتم تعميم هذه التعليقات والملاحظات فسي الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة ، في الوثيقة A/37/325 .

٤١ - بتاريخ ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٠٢/٣٧ ، الذي دعت بموجبه اللجنة الى الاستمرار في عملها بهدف اعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وفقا للفقرة ١ من قرارها ١٠٦/٣٦ ، أخذة في الاعتبار المقرر الوارد في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (أنظر الفقرة ٣٩ أعلاه) • كما رجبت اللجنة ، عميلا بالقرار ١٠٦/٣٦ ، أن تقدم تقريرا مبدئيا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين يتعلق ، في جملة أمور ، بنطاق وهيكل مشروع القانون ، وكررت دعوة الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة الى أن تقدم أو تستكمل تعليقاتها وملاحظاتنا على مشروع القانون •

ب* - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٤٢ - كان معروضا على اللجنة ، في دورتها الحالية ، التقرير الأول عن الموضوع ، المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/364) ، وكذلك خلاصة وافية عن الصكوك الدولية ذات الصلة (A/CN.4/368 و Add.1) وورقة تحليلية (A/CN.4/365) ، أعدتهما الأمانة العامة عملا بطلبات اللجنة المقدمة في دورتها الرابعة والثلاثين (أنظر الفقرة ٤٠ أعلاه) • وكان معروضا عليها أيضا الردود الواردة من الحكومات (A/CN.4/369 و Add.1-2) تطبيقا للقرار ١٠٢/٣٧ •

٤٣ - وفي دورتها الحالية ، أثناء الجلسات ١٧٥٥ الى ١٧٦١ والجلسة ١٨٠٢ ، قامت اللجنة ، كما كانت قد أشارت الى ذلك في تقريرها عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (أنظر الفقرة ٣٩ أعلاه) ، بمناقشة عامة في جلسات عامة حول الموضوع على أساس التقرير الأول المقدم من المقرر الخاص •

٤٤ - وتناول التقرير المقدم من المقرر الخاص ثلاث مسائل هامة :

- ١ - نطاق المشروع •
- ٢ - منهجية المشروع •
- ٣ - تنفيذ القانون •

١ - نطاق تطبيق مشروع التدوين

٤٥ - ان المشكلة هي في تحديد مضمون الاختصاص النوعي ومضمون الاختصاص الفعلي للمشروع •

(أ) مضمون الاختصاص النوعي للمشروع

٤٦ - على أي مخالقات يطبق التدوين ؟ لقد اعتبرت اللجنة أن التدوين لا ينطبق على التشكيلة الواسعة من الجرائم الدولية في مجموعها ، بل على تلك الجرائم التي يمكن أن تؤثر على سلم الانسانية وأمنها • وفي الواقع ، وان كانت الجرائم الدولية متباينة جدا ، الا انها متشابهة أساسا في طبيعتها ، كما هو محدد ومبين في المادة ١٩ من مشروع المسؤولية الدولية للسدول (أنظر الفقرة ٥٣ أدناه) •

٤٧ - غير أنه إذا ما نظر إلى الجرائم الدولية لا من وجهة طبيعتها، بل من وجهة آثارها، لتبين أن هناك نوعاً من التدرج لهذه الآثار • أن الجرائم الدولية في جملتها تعد، بالتأكيد، أشد المخالفات الدولية خطورة • غير أن هذا لا ينفي أن هناك نوعاً من التسلسل الهرمي بين الجرائم الدولية من زاوية خطورتها، ومن هذه الناحية بالفعل، فإن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها تحتل قمة الهرم • أنها، من بعض النواحي، الجرائم الأكثر خطورة بين الجرائم الأكثر خطورة •

٤٨ - وقد تحقق إجماع داخل اللجنة حول هذه النقطة • وسوف يشمل التدوين، إذن، نطاق الجرائم الدولية الأكثر خطورة • لذلك، لن يتناول هذا المشروع، بالطبع، كل الجرائم الدولية المعروفة في المادة ١٩، مما قد يجعل منه قانون عقوبات دولياً، بل فقط تلك الجرائم التي تحتل قمة الهرم نظراً لخطورتها الخاصة • وسيكون بالإمكان تقدير تلك الخطورة إما قياساً بمدى الكوارث، وإما قياساً بطابع الفظاعة الذي تتسم به، وإما بالاثنيين معاً • وهذه هي الحال، مثلاً، بالنسبة لبعض الجرائم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الأخيرة • وسيتناول مضمون الاختصاص النوعي، إذن، هذه الفئة من الجرائم التي سيعرف كل منها في مشروع القانون •

٤٩ - ومن جهة أخرى، لن يكون هناك فارق في أن تكون هذه الجرائم بدافع سياسي أم لا • فمفهوم الجريمة السياسية صعب التحديد • كما أن من بين الأضرار الجسيمة التي تلحق بالملحمة الأساسية للإنسانية ما يكون ذا دوافع معقدة، مثال ذلك الأضرار اللاحقة بالبيئة • وقد تحقق الاتفاق داخل اللجنة حول هذه النقطة أيضاً •

(ب) مضمون الاختصاص المحلي للمشروع

٥٠ - إن المشكلة هي في معرفة أي شخص من أشخاص القانون يمكن أن تعزى مسؤولية جنائية دولية : لفرد فقط أم أيضاً لدولة ولمنظمات أخرى ؟

٥١ - ومنذ نورنبرغ وطوكيو، لا يقوم شك حول المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وهذه الفرضية معترف بها بالإجماع داخل اللجنة •

٥٢ - وفيما يخص الدولة، فإن تشدد جزء لا يستهان به من الفقه (٢٤)، وإلى حد ما تطوّر الأفكار داخل اللجنة، ومن ثم أعمال اللجنة نفسها تفود إلى التساؤل عما إذا كان لم يظهر أشخاص

Q. Saldana, "La justice pénale internationale", Recueil des cours..., (٢٤)

1925-V, Paris, Hachette, 1927, t. 10, V.V. Pella, La criminalité collective des Etats et le droit pénal de L'avenir, 2e éd., Bucarest, Imprimerie de l'Etat, 1926, et La guerre-crime et les criminels de guerre, Editions de la Baconnière, Neuchatel,

1964, et H. Donnedieu de Vabres, Les principes modernes du droit pénal international, Paris, Sirey, 1928, p. 418 et suivantes • وتجدر الإشارة إلى أن بعض المؤلفين

(خاصة ج • أ • تونكن، Droit international public - Problèmes théoriques, Paris, Pedone, 1965

والعشرين، حولية ١٩٧٦، المجلد الثاني (الباب الثاني)، الصفحات ١٠٦-١٠٨، الوثيقة

A/31/10، الفقرات ٤٧ إلى ٤٩ من التعليق على المادة ١٩)، دون الذهاب إلى القول بالمسؤولية

الجنائية للدولة، يعتبر أن هناك عدة درجات في خطورة الأفعال الدولية غير المشروعة، ويبدو له

أن الأفعال بالسلم والأمن الدوليين وخاصة بواسطة العدوان، يشكل أشد الأفعال غير المشروعة خطورة •

جدد للقانون في المجال الجنائي ، في شخص الدولة أو في شخص بعض التجمعات الأخرى •

٥٣ - وتنص المادة ١٩ من المشروع الذي وضعته اللجنة بشأن المسؤولية الدولية للدول على ماهية أفعال الدولة غير المشروعة دولياً التي تعد جرائم دولية أو جرائم دولية • وفيما يلي نص هذه المادة :

المادة ١٩

الجرائم الدولية والجنح الدولية

١ - يكون الفعل الدولي الذي يشكل انتهاكاً لالتزام دولي فعلاً غير مشروع دولياً أي كان موضوع الالتزام المنتهك •

٢ - يشكل الفعل غير المشروع دولياً جريمة دولية حين ينجم عن انتهاك الدولة التزاماً دولياً هو من علو الأهمية بالنسبة لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي بحيث يعترف هذا المجتمع كله بأن انتهاكه يشكل جريمة •

٣ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ٢ ، وبناءً على قواعد القانون الدولي النافذة ، يمكن للجريمة الدولية أن تنجم خصوصاً :

(أ) عن انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، كالتزام بتحريم العدوان ؛

(ب) عن انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية حق الشعوب في تقرير مصيرها ، كالتزام بتحريم فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة ؛

(ج) عن انتهاك خطير وواسع النطاق لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية الشخص الإنساني ، كالتزام بتحريم الاسترقاق وتحريم إبادة الأجناس وتحريم الفصل العنصري ؛

(د) عن انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية وصون البيئة البشرية ، كالتزام بتحريم التلويث الجسيم للجو أو للبحار •

٤ - كل فعل غير مشروع دولياً ، لا يكون جريمة دولية طبقاً للفقرة ٢ ، يشكل جنحة دولية •

٥٤ - وهكذا ، أثير النقاش مجدداً في اللجنة • وكان الرأي السائد هو أن المسؤولية الجنائية للدولة ينبغي أن يقرها المشروع ويكرسها • وتأيد هذا الرأي ، قيل إن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها تكون غالباً من فعل الدول ، وفي حالات كثيرة فعلاً لا يمكن ارتكابها إلا من جانب الدول • وهذه هي الحال ، مثلاً ، بالنسبة للعدوان أو الفصل العنصري أو الضم • وقيل إن عدم الاعتراف بالدولة كشخص من أشخاص القانون الجنائي يعني ببساطة السماح بإفلات هذه الجرائم من العقاب • وجرى التشديد أيضاً على أنه سيكون من المؤسف عدم الخروج من المادة ١٩ بجميع العواقب القانونية التي ينطوي عليها مبدأ هذه المادة ، وأن من الممكن تماماً تصور وجود نظام للجزاءات

يتواءم مع طبيعة الدول : جزاءات أدبية أو مالية ، ضمن جزاءات كثيرة أخرى • ولوحظ أيضا أن التسليم باستحالة وجود ولاية جنائية في هذا المجال قد يشكل ، من بعض النواحي ، اعترافا بالطابع المحتم للحرب ، بل بطابعها الضروري ، بوصفها وسيلة الانصاف الوحيدة ازاء الأفعال الجنائية للدول والوسيلة الوحيدة للعقاب على هذه الأفعال • غير ان ذلك التسليم لا يبسود متطابقا مع الاتجاهات العصرية في القانون التي تضع الجوه الى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات في مرتبة القواعد القانونية الالزامية • وتم التركيز أيضا على الدور الوقائي والردعي للقانون • فمن الأفضل الوقاية من الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها عوضا عن الاضطرار الى قمعهسا • واذا ما اقتصر نطاق تطبيق القانون المقبل على الافراد ، فانه لن يبلغ الاهداف التي حددتها الجمعية العامة ، وفي قصره على هذا النحو تجاهل لقيمة الوقاية والردع التي ينبغي أن تتوفر للقائسون واغفال لتطور المجتمع الدولي خلال السنوات الثلاثين الماضية • وأعرب عن رأي مؤداه انه في حين تتوفر لدى بعض الدول القدرة على استعمال القوة للدفاع عن مصالحها ، فان الغالبية العظمى من الدول الاخرى لا تتوفر لها هذه القدرة • وترغب معظم الدول في اقرار مدونة ما للسلوك في الحياة الدولية مع تطبيق نوع من العدالة فيها • وصونا لمصلحة الدول المتوسطة والصغيرة ، ينبغي أن يشمل نطاق تطبيق مشروع القانون الدول والاشخاص الاعتباريين الآخرين (٢٥) •

٥٥ - ومن ناحية أخرى ، فقد عارض بعض أعضاء اللجنة فكرة امكانية عزو المسؤولية الجنائية الدولية الى الدولة في اطار مشروع القانون هذا • وأكدوا الاستحالة العملية للقيام بملاحقات جنائية ضد الدول • وكان من رأيهم أن حصانة الدولة قد تمنع محاكم دولة أخرى من ممارسة الولاية في مثل هذه الظروف • ومن رأيهم انه ليس واقعيًا أن يعتقد المرء ان الدول التي يشتهر في ارتكابها جرائم دولية قد تقبل بأن تمارس محكمة دولية ولايتها عليها • وقالوا أخيرا أن مسؤولية الدول عن أعمال توصف بأنها جرائم دولية يجب ألا ينظر فيها الا في اطار المشروع المتعلق بمسؤولية الدول •

٥٦ - ولوحظ من جهة أخرى انه يسهل تصور ان الدولة التي ينطوى تصرفها على اهانة ستكسون عرضة ، لرفضها العثول أمام القضاء المختص ، لا للشكوك وحسب بل أيضا لسخط عام من جانب المجتمع الدولي ، بالاضافة الى الادانة التي تكون قد انصبت عليها • اما الحجة القائلة بأن مسؤولية الدول عن الجرائم الدولية لا تدخل الا في نطاق المشروع المتعلق بمسؤولية الدول ، فانها تطرح ضمنا مشكلة تحديد كل من نطاق المشروع المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا ونطاق المشروع الحالي • الا انه يبدو من الواضح أن نطاق المشروعين لا يمكن ، على أي حال ، الخلط بينهما ، اذ ان المشروع الحالي لا يتناول الا الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنهسا ، بينما يتناول المشروع الآخر النطاق الأوسع للجرائم الدولية في مجملها ، كما هي معرفة فسي المادة ١٩ • ان القول بأن دراسة أي فعل يوصف بأنه جريمة دولية في المادة ١٩ انها هي من اختصاص المشروع المتعلق بمسؤولية الدول دون غيره ، هو قول خاطئ •

(٢٥) كان من رأي أحد الاعضاء أن وضع مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها مسألة تهتم جميع الدول الموجودة وان الاشارة الى بعض فئات من الدول دون غيرها أمر غير جائز اطلاقا •

٥٧ - وعارض بعض الأعضاء فكرة المسؤولية الجنائية للدولة اذ كان من رأيهم أنه لا وجود لهذه المسؤولية في القانون الدولي الحالي •

٥٨ - وعلى أى حال ، لا يمكن لمشروع التدوين هذا أن يتجاهل المادة ١٩ •

٥٩ - ومن جهة أخرى ، فالصحيح هو انه لا مجال لأى اعتقاد خاطئ بشأن الوحدة الظاهرة للمادة ١٩ التي تعطي تعريفا تركيبيا شاملا للجريمة الدولية • فهي تشمل مجموعة متنوعة من الجرائم الدولية ، تشكل داخلها الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها فئة متميزة بطبيعتها بما نشيره فسي الضمير العالمي من شعور خاص بفظاعتها • ونظرا لهذه الطبيعة المحددة ، فهل تخضع هذه الجرائم لنظام خاص سواء فيما يتعلق بالقواعد الموضوعية أو بالقواعد الاجرائية ؟

٦٠ - وفيما يتعلق بالافراد ، فان هذا النظام الخاص لا يبدو قابلا للجدل • ومما له مغزى ان الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها التي يرتكبها الأفراد هي وحدها التي لا تخضع لأحكام التقادم • ومما له مغزى أيضا ان البلدان التي لديها الصلاحية الاقليمية للمحاكمة على هذه الجرائم تسلم بأن هذه الاخيرة تخضع لقواعد خاصة لا ترد بالضرورة ضمن قواعد قوانينها الوطنية • فقد أعلنت مثلا غرفة الاتهام في محكمة الاستئناف بمدينة ليون ، في قرار مؤرخ في ٨ تموز / يوليه ١٩٨٢ ، ما يلي : " ان الجرائم ضد الانسانية ، نظرا لطبيعتها ••• لا تخضع فقط للقانون الجنائي الفرنسي بل أيضا لنظام قمعي دولي ينتفي معه مفهوم الحدود والقواعد الخاصة الناتجة عنه " (قضية كلاوس باربي) • وبالتالي فنظام المسؤولية الجنائية للأفراد عن الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها مستقل عن النظام العام للمسؤولية عن الافعال غير المشروعة دوليا • ولو كانت الحال غير كذلك ، لما طلبت الجمعية العامة أن تكون هذه الجرائم موضع تدوين منفصل • وعلاوة على ذلك ، فان أعضاء اللجنة متفقون بصورة عامة على ان مثل هذا النظام موجود ، وبعضهم يرى ان هذا النظام يجب أن يكون مقصورا على الأفراد •

٦١ - وفيما يتعلق بالدول ، فان محبذى المسؤولية الجنائية لهؤلاء الأشخاص الاعتباريين يسرون ان تكون تلك المسؤولية خاضعة ، من باب أولى ، لنظام خاص نظرا للطبيعة المحددة للكيانات القانونية •

٢ - المنهجية

٦٢ - طرح النقاش حول منهج التدوين بالشكل التالي : هل ينبغي اتباع منهج استنتاج جسي أم منهج استقرائي ؟ وهل ينبغي الجمع بين المنهجين ؟ ويمكن المنهج الاستنتاجي في أن يتم ، منذ البداية ، وضع معيار عام بحيث يمكن ، في كل حالة وبلاستناد الى هذا المعيار ، تحديد الفعل الجنائي الذى يمكن اعتباره بمثابة جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها • وعلى العكس ، فان المنهج الاستقرائي يكمن في فحص الوقائع واستعراض الاتفاقيات المتعلقة بالموضوع مثلا ، والخلوص بعد ذلك اذا أمكن ، نتيجة لدراسة هذه الاتفاقيات ، الى معيار الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها •

٦٣ - ان المنهج الذى اتبعته اللجنة في عام ١٩٥٤ كان منهجا سرديا فقط • فقد سردت عددا من الأفعال التي كانت تشكل ، في نظرها ، جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها ، دون أن تحاول استنتاج صلة مشتركة فيما بين هذه الأفعال ، باستثناء التأكيد القائل بأن هذه الجرائم هي جرائم

في القانون الدولي ، ودون الربط فيما بينها بخيط مشترك • والحق يقال ان الايضاحات السواردة أعلاه بشأن نطاق تطبيق المشروع من حيث الاختصاص النوعي قد ردت فيما يبدو ، جزئيا ، على السؤال المطروح اليوم على اللجنة •

٦٤ - وقد أشير الى أن الجرائم المقصودة بعبارة " الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها " هي الجرائم الدولية الأكثر خطورة •

٦٥ - وبالتالي ، يوجد هنا معيار عام يمكن ، في حالة أي جريمة دولية ، من القول اذا كانت تدخل أم لا في فئة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها • ولا تتكون هذه الجرائم ، كما سبق القول ، من مجمل الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٩ ، بل فقط من تلك الجرائم المعتبرة الأكثر خطورة • وبالطبع ، لن يخيب عن البال ما يمكن أن يكون لهذا المعيار من طابع ذاتي • وسيكون رأى المجتمع الدولي في مجموعه هو الفيصل •

٦٦ - ومن جهة أخرى ، ترى اللجنة أنه ينبغي الجمع ، الى حد بعيد ، بين المنهج الاستنتاجي والمنهج الاستقرائي ، كما ينبغي استكشاف الميدان الواسع للاتفاقيات المتعلقة بهذا الموضوع • وسوف تكمل اللجنة على هذا النحو العمل الذي تولته في عام ١٩٥٤ ، متناولة الجرائم التي ينطبق عليه المعيار المحدد والتي ظهرت خاصة نتيجة لعملية انهاء الاستعمار والحاجة التي تنبثق منها حقوق الانسان الأساسية وتطور مبدأ " الأحكام الآمرة " ، وذلك لادراجها في هذا المشروع • ومن جهة أخرى ، سيكون للمعيار العام الشامل ميزة الاعلان عن الاتجاهات والتنبيه منذ البداية الى أن سرد الجرائم الواردة في المشروع ليس حصريا ، بل يخضع للتطور بحسب تطوّر المجتمع الدولي نفسه •

٦٧ - وأخيرا ، لقد رثي ، اجمالا ، ان من المفيد وضع مقدمة تذكر بالمبادئ العامة للقانون الجنائي ، كبداً عدم رجعية أثر القانون الجنائي ، ونظرية الظروف المشددة أو المخففة ، والتواطؤ ، والمحاولة ، ونظرية الأفعال الفبررة ، الخ •

٢ - التنفيذ

٦٨ - بعد تحديد الأفعال التي تشكل ، بمقتضى القانون ، جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها ، ينبغي ، لتنفيذ القانون أو تطبيقه ، تحديد العقوبات التي يتعرض لها مرتكبوها واعطاء صلاحية فرض هذه العقوبات لقضاء قائم أو مقبل • ويتألف النظام الجنائي عامة من هيكل ذي ثلاث مستويات تعتلها ثلاث مراحل متتالية :

(أ) الجرائم ، وتحدد بعملية دقيقة تسمى التصنيف • ويتم في هذه المرحلة تحليل الوقائع ، واخضاعها لفحص دقيق ، وتخلع عليها ، حسب الاقتضاء ، صفة الجريمة ، وهذا يعني في الحالة الراهنة أنها تصنف في فئة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها •

(ب) تدرج العقوبات ، أي تحديد العقوبات القصوى والدنيا للجرائم موضع النظر •

(ج) التنظيم القضائي ، (المحاكم ، قواعد الاختصاص والقواعد الاجرائية ، الأحكام ، تنفيذ الأحكام ، الخ) •

وقد اقتصر مشروع عام ١٩٥٤ على العملية الأولى ، عملية تحديد الجرائم ، وترك جانبا العمليتين الاخرين الموصوفتين في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) . والسؤال المطروح على اللجنة هو ما اذا كان ينبغي لها أن تتمسك بالموقف الذي اتخذته عام ١٩٥٤ ، أو انه ينبغي لها أن تتجاوزها . وفيما يتعلق بالنقطة (ب) ، يبدو ان لا مجال للشك في انه ينبغي للمشروع أن يتناول مشكلة العقوبات . غير انه قد تم الاعراب عن رأى يقول بأنه ، فيما يتعلق بالدول ، ينبغي لأى نهج يعمل به أن يراعي طبيعتها الخاصة ، كما ينبغي البحث عن نظام واقعي وملائم . بيد أن بعض الأعضاء عارضوا وجود أى نظام للعقوبات الجنائية يشمل الدول وأعربوا عن رغبتهم في أن يقتصر النظام على الافراد . وفيما يتعلق بالنقطة (ج) ، فان الرأى السائد في اللجنة هو ان وجود ولاية جنائية دولية أمر ضرورى . لكن بعض الأعضاء ، رغم تأييدهم لهذه الولاية ، أرادوا ثانياً أن تكون صلاحيتها مقتصرة فقط على الجرائم التي يرتكبها الافراد . وأخيراً ، هناك عضو واحد يرى ان مسألة الولاية الجنائية الدولية يجب أن تبقى خارج نطاق المشروع ، اذ ان هذه المهمة قد عهد بها الى لجنتين متتابعتين ، كما ورد في السرد التاريخي بجزء من هذا التقرير (أنظر الحاشية ١٦ أعلاه) . وذكر ، مع ذلك ، أن المشاريع الموضوعة لم تدرس اطلاقاً ، على الرغم من أن تعريف العدوان قد أنجز عام ١٩٧٤ . والمشكلة ما زالت قائمة اذن برمتها ، وتتساءل اللجنة ، بحق ، عن نطاق ولايتها .

٤ - الخلاصة

٦٩ - باختصار:

(أ) ترى لجنة القانون الدولي ان مشروع القانون يجب ألا يشمل سوى الجرائم الدولية الاكثر خطورة . وسيتم تحديد هذه الجرائم استناداً الى معيار عام واستناداً كذلك الى الاتفاقيات والاعلانات القائمة ذات الصلة بالموضوع ؛

(ب) فيما يتعلق بأشخاص القانون الذين يمكن أن تعزى اليهم المسؤولية الجنائية الدولية ، ترغب اللجنة في معرفة رأى الجمعية العامة بشأن هذه النقطة ، نظراً للطبيعة السياسية التي تتسم بها المشكلة ؛

(ج) فيما يتعلق بتنفيذ القانون :

١٠٠ ' نظراً لأنه كان من رأى بعض الأعضاء أن قانوناً لا ترافقه عقوبات ولا ينص على ولاية جنائية مختصة يكون غير فعال ، تطلب اللجنة من الجمعية العامة أن توضح ما اذا كانت ولاية اللجنة تتضمن أيضاً اعداد النظام الأساسي لولاية جنائية دولية مختصة بالنسبة للأفراد ؛

١٠١ ' وعلاوة على ذلك ، ونظراً للرأى السائد في اللجنة المؤيد لمبدأ المسؤولية الجنائية في حالة الدول ، ينبغي للجمعية العامة أن توضح ما اذا كان ينبغي لهيئته الولاية الجنائية أن تكون مختصة أيضاً فيما يتعلق بالدول .

الفصل الثالث

حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية

ألف - مقدمة

١ - استعراض تاريخي لأعمال اللجنة

٧٠ - أدرج الموضوع المعنون " حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية " في برنامج العمل الحالي للجنة القانون الدولي بموجب قرار اللجنة في دورتها الثلاثين المعقودة عام ١٩٧٨ (٢٦) بناءً على توصية الفريق العامل الذي كانت قد أنشأته لبدء العمل في الموضوع ، واستجابة لقرار الجمعية العامة ١٥١/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ .

٧١ - وعرض على اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين ، المعقودة عام ١٩٧٩ ، تقرير أولي (٢٧) بشأن الموضوع قدمه المقرر الخاص السيد سومبونغ سوتشاريتكول . وقدم التقرير الأولي صورة تاريخية عامة عن الجهود الدولية الرامية إلى التدوين ودراسة مصادر القانون الدولي والمحتويات الممكنة لقانون حصانات الدول ، بما في ذلك ممارسة الدول ، والاتفاقيات الدولية ، والأحكام القضائية الدولية ، وآراء الكتاب باعتبارها مادة مصدرة . وبحث التقرير أيضاً المسائل الأولية والتعاريف واستخدام المنهج الاستقرائي لدراسة الموضوع ، والقاعدة العامة لحصانة الدول والاستثناءات الممكنة من القاعدة نفسها .

٧٢ - وأشير خلال مناقشة التقرير الأولي إلى ضرورة الرجوع ، على أوسع نطاق ممكن ، إلى المواد المناسبة المتعلقة بممارسة الدول ، بما في ذلك ممارسات البلدان الاشتراكية والبلدان النامية . كما جرى التأكيد على أن هناك مصدراً آخر لهذه المواد يمكن أن يستفاد منه ، وهو ممارسات الدول فيما يتعلق بالمعاهدات ، تلك الممارسات التي كشفت عن قبول فرض بعض الحدود على الحصانة من الولاية في ظروف محددة . وفي هذا الصدد ، قررت اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين التعاس المزيد من المعلومات من حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وذلك في شكل ردود على استبيان . وأشير إلى أن الدول أدرى من غيرها بممارساتها ورغباتها واحتياجاتها الخاصة في ميدان الحصانات المتعلقة بأنشطتها وإلى أن آراء الحكومات وتعليقاتها يمكن أن تعطي

(٢٦) حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الصفحات ١٥٢ - ١٥٥ ، الوثيقة

A/33/10 ، الفقرات ١٧٩ - ١٩٠ .

(٢٧) حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) الصفحات ٢٢٧ - ٢٤٤ ، الوثيقة

• A/CN.4/323

مؤشرا مناسباً للاتجاه الذي ينبغي أن يسلكه العدوان والتطهير التدريجي للقانون الدولي الخاص بحصانات الدول (٢٨) .

٢٣ - وعقب التقرير الأولي ، قدم المقرر الخاص التقرير الثاني (٢٩) لعنظر فيه اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين في ١٩٨٠ (٣٠) ، والتقرير الثالث (٣١) خلال الدورة الثالثة والثلاثين للجنة في ١٩٨١ (٣٢) ، والتقرير الرابع (٣٣) خلال الدورة الرابعة والثلاثين للجنة في ١٩٨٢ (٣٤) ، و قدم التقرير الخامس (٣٥) في الدورة الحالية الخامسة والثلاثين للجنة .

(٢٨) قامت الأمانة العامة في البداية بتنظيم المواد الواردة في ترتيب منهجي (نشر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية) على النحو التالي : تكون الباب الأول من ردود الحكومات على الاستبيان (A/CN.4/343 و Add.3-4) وتضمن الباب الثاني مواد قدمتها الحكومات مع ردودها على الاستبيان (A/CN.4/343/Add.1) ، وتضمن الباب الثالث مواد قدمتها الحكومات التي لم ترد على الاستبيان (A/CN.4/343/Add.2) ، وتظهر هذه المواد الآن في مجلد من مجلدات المجموعة التشريعية للأمم المتحدة United Nations Legislative Series (ومن هنا فهي اما بالانكليزية أو الفرنسية) ، بعنوان مواد حول حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية Materials on jurisdictional immunities of States and their property (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع E/F.81.V.10) ، ويشار إليه فيما بعد باسم "Materials on jurisdictional immunities..." .

(٢٩) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ص ١٩٩ ، الوثيقة _____ . Add.1 و A/CN.4/331

(٣٠) ناقشت اللجنة التقرير الثاني في جلساتها ١٦٢٢ الى ١٦٢٦ أنظر حولية ١٩٨٠ ، المجلد الأول ، الصفحات ١٩٥ - ٢٠٤ و ٢١٤ - ٢٢٠ .

(٣١) A/CN.4/340 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1 .

(٣٢) ناقشت اللجنة التقرير الثالث في جلساتها ١٦٥٢ الى ١٦٥٧ و ١٦٦٣ السي ١٦٦٥ . أنظر حولية ١٩٨١ ، المجلد الأول ، الصفحات ٥٥ - ٧٥ و ١١٠ - ١٢٤ .

(٣٣) A/CN.4/357 و Corr.1 .

(٣٤) ناقشت اللجنة التقرير الرابع في جلساتها ١٧٠٨ الى ١٧١٨ و ١٧٢٨ الى ١٧٣٠ . أنظر الموجز في الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ A/37/10 ، الصفحات ١٨٤ - ١٩٤ ، الفقرات ١٧١-١٩٨ .

(٣٥) A/CN.4/363/Corr.1 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1 .

٧٤ - وقد اقترح المقرر الخاص، في التقريرين الثاني والثالث، نص احدى عشرة مادة مقسمة الى بابين • الباب الأول بعنوان " مقدمة " وتضمن خمسة مشاريع مواد (٣٦) ، " نطاق هذه المواد " (المادة ١) ، و " المصطلحات المستخدمة " (المادة ٢) ، و " أحكام تفسيرية " (المادة ٣) ، و " الحصانات من الولاية غير الداخلة في نطاق هذه المواد " (المادة ٤) ، و " عدم رجعية أثر هذه المواد " (المادة ٥) • اما الباب الثاني وعنوانه " مبادئ عامة " فقد تألف أيضا ، بصيغته المنقحة ، من خمسة مشاريع مواد (٣٧) " مبدأ حصانة الدولة " (المادة ٦) (٣٨) ، و " الالتزام

(٣٦) من بين مشاريع المواد الخمسة الواردة في الباب الأول والمادة الأولى من الباب الثاني (المادة ٦) ، التي أدرجت جميعها في التقرير الثاني ، أحيلت الى لجنة الصياغة المادة ١ والمادة ٦ فقط أثناء الدورة الثانية والثلاثين للجنة واعتمدت للجنة بصفة مؤقتة خلال تلك الدورة • انظر أيضا الفرع باء - ١ والحاšيتين ٥٤ و ٥٧ أدناه • وبناءً على طلب المقرر الخاص ، لم تجر احوالة مشاريع المواد ٢ - ٥ الى لجنة الصياغة •

على أن اللجنة ، عند نهاية بحثها لبقية مشاريع مواد الباب الثاني الواردة في التقرير الثالث ، والتي أحيلت الى لجنة الصياغة أثناء الدورة الرابعة والثلاثين للجنة ، قررت أن تدرس لجنة الصياغة أيضا أحكام المادتين ٢ و ٣ ذات الصلة بمشكلة تعريف " الولاية " و " الاتجار والأنشطة التجارية " • انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثين ، الملحق رقم ١٠ (A/37/10) ، الصفحتان ١٩٣ و ١٩٤ ، الفقرة ١٩٨ •

(٣٧) اقترحت بقية مشاريع مواد الباب الثاني في التقرير الثالث للمقرر الخاص • وكانت هذه المشاريع كما يلي : " قواعد الاختصاص والحصانة من الولاية " (المادة ٧) ، " موافقة الدولة " (المادة ٨) ، " الخضوع الطوعي " (المادة ٩) ، " المطالبات المضادة " (المادة ١٠) ، " التنازل " (المادة ١١) • وعلى أساس المناقشة التي جرت في اللجنة للتقرير الثالث (انظر الحاشية ٣٢ أعلاه) أعد المقرر الخاص صيغة منقحة للمواد من ٧ الى ١١ ، فأدمج المادتين ٩ و ١٠ في مادة واحدة تتناول الطرق المختلفة للاعراب عن الموافقة • وقدمت المواد أيضا كما نقحت ، بعنوانين مختلفة عن تلك التي وردت في التقرير الثالث • (قارن العناوين الأصلية كما ترد في هذه الحاشية والعناوين المنقحة كما ترد في الفقرة ٧٤ أعلاه) •

(٣٨) انظر الفرع باء - ١ والحاشية ٥٧ أدناه • وقد اعتمدت اللجنة المادة ٦ " حصانة الدولة " مؤقتا في دورتها الثانية والثلاثين • ولكن اللجنة عند نهاية مناقشة بقية مشاريع مواد الباب الثاني ، التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث ، والتي أحيلت الى لجنة الصياغة أثناء الدورة الثالثة والثلاثين للجنة ، قررت أن تعيد لجنة الصياغة أيضا دراسة مشروع المادة ٦ في ضوء مناقشات جميع مشاريع المواد التي تشكل الباب الثاني • انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثين ، الملحق رقم ١٠ (A/37/10) ، الصفحتان ١٩٣ و ١٩٤ ، الفقرة ١٩٨ • ونظرا لضيق الوقت ، فإن لجنة الصياغة لم تنظر في المواد من ٧ الى ١٠ التي أحيلت اليها في تلك الدورة • انظر المرجع نفسه ، ص ١٨٤ ، الفقرة ١٦٩ •

بإفاد حصانة الدولة " (المادة ٧) ، و " موافقة الدولة " (المادة ٨) ، و " الاعراب عن الموافقة " (المادة ٩) ، و " المطالبات المضادة " (المادة ١٠) (٣٩) .

٧٥ - وفي التقرير الرابع (٤٠) والتقرير الخامس (٤١) ، اقترح المقرر الخاص نص مجموعة أخرى من خمسة مشاريع مواد تشكل الباب الثالث المعدون " الاستثناءات من حصانة الدولة " وتم تقديم مشروعين المادتين الأوليين من الباب الثالث في التقرير الرابع وكانا كما يلي : " نطاق هذا الباب " (المادة ١١) و " الاتجار أو النشاط التجاري " (المادة ١٢) (٤٢) . وقررت اللجنة في ختام نظرها في مشروعين المادتين المذكورتين أثناء دورتها الرابعة والثلاثين (٤٣) ، أحالتهما إلى لجنة الصياغة (٤٤) .

٢ - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٧٦ - كان معروضا على اللجنة ، في الدورة الحالية ، التقرير الخامس المقدم من المقرر الخاص عن الموضوع (٤٥) . وتناول هذا التقرير الباب الثالث من مشاريع المواد بشأن الاستثناءات من حصانة الدولة وتضمن ثلاثة مشاريع مواد هي : " عقود العمل " (المادة ١٣) ، و " الأضرار الشخصية والأضرار اللاحقة بالمتلكات " (المادة ١٤) ، و " ملكية وحيازة واستخدام المتلكات " (المادة ١٥) (٤٦) . وكان معروضا على اللجنة أيضا مذكرة عن الموضوع قدمها أحد أعضائها (A/CN.4/371) .

(٣٩) لم تعتمد اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الرابعة والثلاثين من هذه المجموعة سوى مشاريع المواد ٧ إلى ٩ . واعتمدت اللجنة بعد ذلك بصفة مؤقتة مشروع المادة ١٠ في دورتها الخامسة والثلاثين . أنظر الفرع باء - ١ أدناه .

(٤٠) A/CN.4/357 و Corr.1 .

(٤١) A/CN.4/363 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1 .

(٤٢) اقترحت المواد الثلاث الأخرى في التقرير الخامس . أنظر الفقرة ٧٦ أعلاه .

(٤٣) أنظر الحاشية ٣٤ أعلاه .

(٤٤) قررت لجنة الصياغة أن تتناول مشروع المادة ١١ بعد النظر في بقية مشاريع المواد في الباب الثالث . واعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة مشروع المادة ١٢ في دورتها الخامسة والثلاثين ، أنظر الفرع باء أدناه .

(٤٥) A/CN.4/363 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1 . أنظر أيضا الحاشية ٢٧٤ أدناه .

(٤٦) كما هو مبين في الفقرة ٢٦ من التقرير الخامس (المرجع نفسه) ، سوف يتضمن الباب الثالث في مجموعته المواد ١١-٢٠ التي اقترح منها خمس (أنظر الفقرتين ٧٥ و ٧٦ أعلاه) . والمواد المتبقية من هذا الباب هي : " البراءات ، والعلامات التجارية وغيرها من المتلكات الفكرية " (المادة ١٦) ، " الخصوم الضريبية والرسوم الجمركية " (المادة ١٧) ، " حيازة الأسهم في الهيئات الاعتبارية وعضوية هذه الهيئات " (المادة ١٨) ، " السفن المستعملة في الخدمة التجارية " (المادة ١٩) ، " التحكيم " (المادة ٢٠) . وللاطلاع على نصوص المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ المقترحة في التقرير الخامس أنظر الحواشي ٤٧ و ٤٨ و ٥٠ أدناه .

٧٧ - وقد جرى النظر في التقرير الخامس للمقرر الخاص خلال الدورة الخامسة والثلاثين للجنة في جلساتها ١٧٦٢ حتى ١٧٧٠ .

٧٨ - وأشار المقرر الخاص ، لدى تقديم تقريره الخامس ، الى اقتراح سابق بأنه يمكن تغيير الباب الثاني من مشاريع المواد المعنون في الوقت الحالي " مبادئ عامة " الى " أحكام عامة " . وكان من رأى المقرر الخاص أنه اذا أجرى مثل هذا التغيير فربما يمكن أيضا الاستعاضة عن مشاريع المواد المدرجة في الباب الثالث تحت عنوان " الاستثناءات من حصانة الدولة " بإشارة الى بعض المجالات المحددة من النشاط التي تتطلب وضع حدود أخرى لقاعدة حصانة الدولة .

٧٩ - وأثارت المادة ١٣ ، المقترحة من المقرر الخاص بشأن مشكلة عقود العمل باعتبارها استثناء من حصانة الدولة (٤٧) ، عددا من مسائل الصياغة والقضايا الموضوعية . واستهدفت جميع التعليقات تحسين نص مشروع المادة عن طريق توسيع أو تضييق نطاق هذا الاستثناء المحتمل .

٨٠ - ولا بد لأي رأى متوازن بشأن مشروع المادة أن يكفل الاعتراف بحرية التصرف للدولة في تعيين واستخدام موظفيها في الخارج ، على حين يأخذ في الاعتبار المشكلة الناشئة المتعلقة بعلاقات العمل ، والهطالة ، والرفاهة الاجتماعية والفوائد التي تتاح للقوة العاملة في أسواق العمل المحلية والدولية .

٨١ - وطبقا لما ذكره بعض أعضاء اللجنة ، فإن معنى العبارة التي استهلكت بها الفقرة ١ من مشروع المادة ، " ما لم يتفق على غير ذلك " ، ليس واضحا . وبناء على ذلك ، طالب هؤلاء الأعضاء بحذفها . وكان من رأى غيرهم أن العبارة تفي بغرض مفيد يتمثل في أنها تجعل الاستثناء المذكور قاعدة تكميلية لا قاعدة عامة . ومن ثم ، فإنهم يؤيدون الإبقاء على العبارة المذكورة أعلاه .

٨٢ - وأعرب أيضا عن رأى يقضي بحذف أو إعادة صياغة العبارة التالية الواردة في الفقرة ٢ (أ) من مشروع المادة ١٣ : " عدم استخدام أحد الأفراد أو فصل أحد العاملين " ، حتى يمكن للفقرة أن تنقل الفكرة الأساسية التي مؤداها أن الدولة غير ملزمة باستخدام أحد الأفراد أو إبقائه في الخدمة .

(٤٧) فيما يلي نص مشروع المادة ١٣ كما اقترحه المقرر الخاص في تقريره الخامس :

المادة ١٣ - عقود العمل

١ - " ما لم يتفق على غير ذلك ، لا تكون للدولة حصانة من ولاية محاكم دولة أخرى فيما يتعلق بالدعوى المتصلة بـ " عقد عمل " لأحد مواطني تلك الدولة الأخرى أو لشخص مقيم فيها بشأن القيام بعمل يتعين تأديته هناك .

٢ - لا تسرى الفقرة ١ في الحالات الآتية :

- (أ) اذا تعلقت الدعوى بعدم استخدام أحد الأفراد أو فصل أحد العاملين ؛ أو
- (ب) اذا كان العامل مواطنا من مواطني الدولة المستخدمة وقت اقامة الدعوى ؛ أو
- (ج) اذا لم يكن العامل مواطنا من مواطني دولة المحكمة ولا مقيما بها وقت استخدامه ؛ أو
- (د) اذا وافق العامل كتابة على غير ذلك ، ما لم تكن هناك ، وفقا لقانون دولة المحكمة ، ولاية خالصة لمحاكم تلك الدولة بسبب جوهر الموضوع .

وأعرب عن رأى آخر ، يتمشى مع الحق في العمل باعتباره حقاً إنسانياً ، ومؤداه أنه ينبغي أيضاً أن يشمل الاستثناء الوارد في مشروع المادة ١٣ الدعاوى المتعلقة بـ " تعيين " أو " فصل " موظفي الدولة •

٨٣ — وحيث أنه جرى التسليم بأن مشروع المادة ١٣ يتناول مجالاً جديداً تماماً ، فقد اقترح وضع تعريف لمصطلح " عقود العمل " ذاته ، لأغراض هذه المادة • وقد استهدفت تعليقات أخرى متعلقة بالصياغة تقريب نص المشروع ، في عدة مواضع ، الى نصوص بعض الصكوك القانونية القائمة التي وضع المشروع على أساسها •

٨٤ — والنقطة الأساسية هي أن عقد العمل ، بوصفه استثناءً من حصانة الدولة ، يرتبط ارتباطاً وثيقاً باحتمال إقامة الدعوى أمام المحاكم المحلية من جانب عامل ينتمي الى دولة أجنبية • ولا تنشأ المشكلة على الإطلاق حيث لا توجد ولاية في المحاكم المحلية ، لأنه لا توجد فرصة للاحتجاج بحصانة الدولة ، إذا لم تكن للمحاكم ، في الظروف العادية ، ولاية الفصل في النزاع ، ولا سيما في القضايا التي يسرى فيها على العقد حصراً القانون الإداري أو قانون العمل المعمول به في الدولة المرسله •

٨٥ — وثمة دلالة ممكنة هي الاختيار الذي تستطيع الدولة رب العمل أن تقرره والذي يتم بموجبه إخضاع عامل محلي معين لنظام الضمان الاجتماعي المعمول به في الدولة التي تؤدي فيها الخدمات • وفي مثل هذه الحالة ، لوحظ أنه يمكن أن يقال أن الدولة رب العمل قد قبلت ولاية محكمة دولة المحكمة فيما يتعلق بذلك العامل •

٨٦ — وقد أثار مشروع المادة ١٤ الذي اقترحه المقرر الخاص ، والذي يتناول مشكلة الضرر (٤٨) ، مناقشات كثيرة بشأن المسائل المتعلقة بجوهر الموضوع • ووفقاً لما جرى تصوره ، تقتصر المادة على تناول الأضرار الشخصية والأضرار اللاحقة بالممتلكات ولا تتناول الضرر المالي أو الاقتصادي ولا الأفعال الاجرامية •

٨٧ — وكان هناك رأى مؤداه أن الاستثناءات الواردة في المادة جديدة نسبياً وأن أساسها القانوني يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالطابع البدني أو المادي للضرر الشخصي أو الضرر اللاحق بالممتلكات ومكان ارتكاب الاساءة أو الفعل غير المشروع • وقد لوحظ أن مثل هذه الأفعال غير المشروعة تتعلق الى حد بعيد بأخطار قابلة للتأمين تتطوى على مطالبات من ضحايا حوادث المرور بتعويضات عن

(٤٨) فيما يلي نص مشروع المادة ١٤ كما اقترحه المقرر الخاص في تقريره الخامس :

" المادة ١٤ — الأضرار الشخصية والأضرار اللاحقة بالممتلكات

" ما لم يتفق على غير ذلك ، ليس لدولة حصانة من الولاية القضائية لمحاكم دولة أخرى فيما يتعلق بالدعاوى المتصلة بضرر يلحق بالشخص أو الوفاة أو بضرر يلحق بالممتلكات الملموسة أو فقدانها ، إذا كان الفعل أو الإغفال الذي تسبب في الضرر الشخصي أو الضرر المادي في دولة المحكمة قد وقع في ذلك الاقليم ، وكان مرتكب الضرر الشخصي أو الضرر المادي موجوداً في الاقليم وقت حدوثه " •

العطل والضرر أو بالتعويض عن الأضرار الشخصية أو الأضرار اللاحقة بالمتلكات ، الناجمة عن الإهمال أو غير المتعمدة • وبناءً على ذلك ، تتوفر سبل الانتصاف ، على الأقل في بعض الولايات القضائية ، من خلال الدعاوى التي تقام ضد شركة تأمين وليس ضد دولة ما مباشرة • ومن ثم ، يمكن استمرار نظر هذه الدعاوى في المحاكم المحلية دون أي مساس بسيادة الدولة المعنية •

٨٨ - وأبدى عدد من أعضاء اللجنة شكهم في وجود مبرر لمشروع المادة ١٤ لأن الحالات التي ينطبق فيها قليلة للغاية • كما أعرب عن رأي يعارض ادماج المادة ١٤ في مشاريع المواد على أساس أن الوقت لا يزال مبكراً لتناول الاستثناءات التي يوجد تصور لها في هذه المادة لأن آراء الكتاب في الموضوع لم تتبلور بعد • بيد أنه لوحظ ، بالنسبة لهذه النقطة ، أنه قد اتخذ موقف منذ وقت بعيد يرجع إلى عام ١٨٩١ ، ويقوم هذا الموقف على حقيقة مؤداها أن من الدعاوى ، مثلاً ، المسموح باقامتها ضد دولة أجنبية دعاوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن فعل غير مشروع أو ضرر ، يرتكب في دولة المحكمة (٤٩) • ومن ثم ، فإن مشروع المادة ١٤ لا يقترح شيئاً جديداً • وقد سعى إلى تناول الآراء المتعلقة بحصانات الدول من الولاية ، التي لا تغطيها بصورة كاملة بعض الصكوك الدولية القائمة التي من المسلم به أنها لا تتناول جميع مجالات النشاط التي قد تنشأ فيها المسائل الخاصة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية • كما أن هذه الصكوك في الواقع لا تنطبق على جميع الدول •

٨٩ - وبذلك يترك الباب مفتوحاً أمام امكانية اجراء استثناء ضيق ومحدود بموجب المادة ، يقتصر على الضرر الشخصي أو الضرر اللاحق بالمتلكات ، الذي يندرج عن حوادث النقل الداخلي القابلة للتأمين عليها ، سواء كان النقل بالطرق أو بالبحر أو بالسكك الحديدية أو بطريق الجو •

٩٠ - وأعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي بالفعل توسيع نطاق الاستثناءات الواردة في المادة بحيث تشمل أيضاً حالات الضرر عبر الحدود بما في ذلك القنابل الموقوتة أو الرسائل التي تحتوي على قنابل • ويتحقق هذا بأن يحذف من مشروع المادة المتطلب الخاص بوجود مرتكب الفعل غير المشروع في الاقليم الذي يحدث فيه الأذى أو الضرر • بيد أنه أعرب عن رأي آخر يفضل استبعاد المسؤولية المتصلة بالمخالفات الجنائية أو السياسية من نطاق المادة •

٩١ - وقد أعرب أيضاً عن رأي مؤداه أن مشروع المادة ١٤ ، كما هو وارد ، قد يفتح الباب على مصراعيه أمام المقاضاة في حالات يكون من الأنسب فيها اتباع أسلوب البديل - أسلوب التسوية السلمية للمنازعات بالتفاوض عن طريق القنوات الدبلوماسية • ولكن أشير أيضاً إلى أن الدولة الاقليمية لا تتقدم في كل الأحوال لمساعدة الأطراف الخاصة المتضررة ، لا سيما عندما تتوفر سبل انتصاف

(٤٩) اعتمد معهد القانون الدولي ، في دورته التي عقدت في هامبورغ في ١١ أيلول / سبتمبر ١٨٩١ ، (حولية معهد القانون الدولي ١٨٩١ - ١٨٩٢ ، المجلد الثاني ، الصفحات ٤٣٦ - ٤٣٨) " مشروع نظام دولي بشأن اختصاص المحاكم في الدعاوى المقامة ضد الدول الأجنبية أو العواهل أو رؤساء الدول الأجانب " ، يتضمن حكماً بشأن الدعاوى الخاصة بالتعويض عن الضرر ، المادة ٤ (٦) ، وفيما يلي نص هذا الحكم : " الدعاوى الوحيدة المسموح باقامتها ضد دولة أجنبية هي : ••• (٦) الدعاوى المتعلقة بالتعويضات والناشئة عن ارتكاب جنحة أو شبه جنحة في الاقليم " •

قانونية سليمة أخرى غير التفاوض عن طريق القنوات الدبلوماسية • وطبقا لهذا الرأي ، ليس المقصود من مشروع المادة ١٤ عدم التشجيع على التفاوض عن طريق القنوات الدبلوماسية ، بل المقصود منه هو دفع عجلة هذه المفاوضات •

٩٢ — وقد حظي بتأييد عام مشروع المادة ١٥ الذي اقترحه المقرر الخاص ، والمتعلق بملكية وحيازة واستخدام الممتلكات^(٥٠) كاستثناء من حصانة الدولة • ويستند الاستثناء الى السلطة الخالصة لمحاكم دولة المحكمة في تقرير القضايا القانونية المتعلقة بالممتلكات غير المنقولة الواقعة في دولة المحكمة • كما يستند الى الحاجة الى أن تكون محاكم دولة المحكمة قادرة على الفصل في دعاوى الملكية المتعارضة التي تقضي فيها تلك المحاكم • وعندما تظهر الدولة الأجنبية ضمن مدعين عديدين يسعون الى تأكيد حقهم في الممتلكات أو حقهم الادعائي في ارث ما ، يكون من الطبيعي اعتبار أن الدولة المعنية قد قبلت ممارسة الولاية من جانب محكمة تابعة للدولة الإقليمية ومختصة بالفصل في الدعوى • وبمجرد الاعتراف بحق الملكية ، يجوز لمحكمة الدولة الإقليمية أن تمتنع عن الاستمرار في ممارسة الولاية في القضية ، اذا لم تكن هناك أسباب أخرى تدعو الى مواصلة نظر الدعوى بعد اثبات حق الملكية •

(٥٠) فيما يلي نص مشروع المادة ١٥ كما اقترحه المقرر الخاص في تقريره الخامس :

" المادة ١٥ — ملكية وحيازة واستخدام الممتلكات

١ — ما لم يتفق على غير ذلك ، لا تكون لدولة حصانة من الولاية القضائية للمحاكم التابعة لدولة أخرى فيما يتعلق بالدعاوى التي تتصل بما يلي :

(أ) أي حق أو مصلحة للدولة في أية ممتلكات غير منقولة تقع في دولة المحكمة أو في حيازة تلك الممتلكات أو استخدامها لها ، أو أي التزام على الدولة يكون ناشئا عن مصلحتها في تلك الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها لها ؛

(ب) أو أي حق أو مصلحة للدولة في أية ممتلكات غير منقولة أو منقولة في دولة المحكمة ، يكون ناشئا بفعل الخلافة أو الهبة أو بفعل كون الممتلكات أموالا شاغرة ؛

(ج) أو توزيع الأصول فيما يتعلق بتركات الأشخاص المتوفين أو الأشخاص المختلين عقليا أو فيما يتعلق بعدم القدرة على أداء دين أو تصفية الشركات أو ادارة الأموال الاستثمارية ، التي يكون فيها لدولة حق أو مصلحة في أية ممتلكات أو تطالب فيها بذلك ؛

(د) أو أية ممتلكات في حوزة دولة أو تحت سيطرتها أو تطالب دولة بحق أو مصلحة فيها ، اذا كانت المطالبة غير معترف بها وغير مهيدة بقرينة ظاهرة ، وكانت الدعوى مقامة ضد شخص وليس ضد دولة ، وأن الدولة ذاتها لم تكن لتتمتع بالحصانة لو كانت الدعوى أقيمت ضدها •

"٢ — ليس في الفقرة ١ ما يخل بحصانات الدول فيما يتعلق بممتلكاتها ، من الحجز والتفويض ، أو حرمة مباني البعثات الدبلوماسية أو البعثات الخاصة أو مباني القنصليات • "

٩٣ - وقد مت بعض الاقتراحات المتعلقة بالصياغة بغية تحسين مشروع المادة • ولوحظ ، بصفة عامة ، انه ينبغي تبسيط الفقرة ١ (د) من المادة • وذكر أيضا أن تعبير "توزيع الأصول" الوارد في الفقرة ١ (ج) ضيق للغاية ويمكن الاستعاضة عنه بتعبير "ادارة التركة" • وأثير كذلك سؤال ما اذا كان مصطلح "حرمة مباني" • • • ، الوارد في الفقرة ٢ ، ملائما في سياق هذه المادة • وبالنسبة لهذا السؤال ، أشير الى أن مصطلح "حرمة" نفسه أوسع من تعبير "الحصانة من الولاية" وأنه ، في الظروف العادية ، يغطي الحالة الأخيرة • وبناء على ذلك ، اعتبر أن مصطلح "حرمة" هو التعبير الدقيق كما استخدم في المادة •

٩٤ - وفي ختام المناقشة التي دارت حول الموضوع ، قررت اللجنة احالة مشاريع المواد ١٣ و١٤ و١٥ الى لجنة الصياغة •

٩٥ - وأوصت لجنة الصياغة باعتماد مشاريع المواد ١٠ و١٢ و١٥ • واعتمدت اللجنة هذه المواد بصفة مؤقتة في الجلسة ١٨٠٦ بالاضافة الى احكام الفقرة ١ (ز) من المادة ٢ والفقرة (٢) من المادة ٣ ذات الصلة بالموضوع •

٩٦ - وعلى أساس المناقشات التي دارت في اللجنة ، أعد المقرر الخاص ، وقدم الى لجنة الصياغة (٥١) ، نصين منقحين لمشروع المادة ١٣ (عقود العمل) (٥٢) ، ومشروع المادة ١٤

(٥١) A/CN.4/L.367 •

(٥٢) كان نص المادة ١٣ المنقح الذي قدمه المقرر الخاص كما يلي :

" المادة ١٣ - عقود العمل

" ١ - ما لم يتفق تبادليا على غير ذلك بين الدول المعنية ، يعتبر أن الدولة ، التي تستخدم أحد الافراد لأداء خدمات يتعين القيام بها بشكل كلي أو جزئي في اقليم دولة أخرى ، والتي تضع العامل بالفعل تحت نظام الضمان الاجتماعي لتلك الدولة الأخرى ، قد وافقت على ممارسة الولاية من قبل محكمة تابعة لتلك الدولة الأخرى في دعوى تتصل بعقد العمل •

" ٢ - لا تنطبق الفقرة ١ في الحالات الآتية :

" (أ) اذا كان الفرد قد عين بموجب القانون الإداري للدولة رب العمل ، ويضطلع بمهام في نطاق ممارسة السلطة الحكومية ؛

" (ب) اذا تعلقت الدعوى بعدم تعيين ، أو بفصل ، فرد يلتمس الاستخدام أو إعادة الاستخدام ؛

" (ج) اذا كان الفرد مواطنا من مواطني الدولة رب العمل وقت اقامة الدعوى ؛

" (د) اذا لم يكن الفرد مواطنا من مواطني دولة المحكمة ولا مقيما بها بصفة منتظمة عند ابرام عقد العمل ، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك بين طرفي عقد العمل ؛

" (هـ) اذا وافق الفرد كتابة على غير ذلك ، ولم تحتفظ محكمة دولة المحكمة بالولاية الخالصة بسبب جوهر موضوع الدعوى أو انخفاض مرتبة الفرد الذي يؤدي خدمات ذات طابع أهلي أو غير حكومي فحسب " •

(الأضرار الشخصية والأضرار اللاحقة بالمتلكات) (٥٣) .

باء - مشاريع مواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية

١ - نصوص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة حتى الآن بصفة مؤقتة

الباب الأول

مقدمة

المادة ١

نطاق هذه المواد (٥٤)

تنطبق هذه المواد على حصانة الدولة وممتلكاتها من ولاية محاكم دولة أخرى .

(٥٣) كان نص المادة ١٤ المنقح الذي قدمه المقرر الخاص كما يلي :

" المادة ١٤ - الأضرار الشخصية والأضرار اللاحقة بالمتلكات

" ١ - ما لم يتفق تبادلياً على غير ذلك بين الدول المعنية ، يعتبر أن الدولة ، التي تحتفظ من خلال إحدى هيئاتها أو وكالاتها أو أحد أجهزتها العاملة في مجال ممارسة السلطة الحكومية ، بمكتب أو وكالة أو منشأة في دولة أخرى ، أو التي تشغل مبنى في تلك الدولة أو تعمل فيها في نقل الركاب أو البضائع بطريق الجو أو السكك الحديدية أو الطرق البرية أو الطرق المائية ، قد وافقت على ممارسة الولاية من قبل محكمة تابعة لتلك الدولة الأخرى في دعوى تتصل بالتعويض عن وفاة الشخص أو الضرر الذي يلحق به أو الضرر الذي يلحق بالمتلكات الملموسة أو فقدانها ، إذا كان الفعل أو الاغفال الذي تسبب في الضرر الشخصي أو الضرر المادي في دولة المحكمة قد وقع في ذلك الاقليم ، وكان الشخص المسؤول عن الضرر الشخصي أو الضرر المادي ، أو الذي ساعد على حدوث ذلك الضرر ، موجوداً في الاقليم وقت حدوثه .

" ٢ - ليس في الفقرة ١ ما يخل بالحقوق والواجبات التي تخص الأفراد في دولة تجاه أخرى ، والتي تنظمها ، على وجه التحديد ، معاهدات ، أو اتفاقات ثنائية أخرى ، أو ترتيبات اقليمية ، أو اتفاقيات دولية تعين أو تحدد مدى المسؤوليات أو التعويض " .

(٥٤) كما اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الرابعة والثلاثين التي أعيد بحث المادة خلالها . وللإطلاع على التعليق على هذه المادة ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/37/10) الفصل الخامس باء ، الصفحتان ١٩٤ و ١٩٥ . وكانت اللجنة قد اعتمدت بصفة مؤقتة نصاً سابقاً لهذه المادة في دورتها الثانية والثلاثين . انظر المرجع نفسه ، الحاشية ١٩٩ .

المادة ٢

المصطلحات المستخدمة (٥٥)

١ - لأغراض هذه المواد :

(أ) يعني مصطلح " محكمة " أى جهاز تابع لدولة ، أيا كانت تسميته ، مخول بممارسة وظائف قضائية ؛

•••

(ز) يعني " العقد التجارى " :

'١' أى عقد تجارى أو صفقة تجارية لبيع أو شراء بضائع أو لتقديم خدمات ؛

'٢' أى عقد بخصوص قرض أو صفقة أخرى ذات طابع مالي ، بما في ذلك أى التزام بالضمان فيما يتعلق بأى قرض من هذا القبيل أو بالتحويل فيما يتعلق بأية صفقة من هذا القبيل ؛

'٣' أى عقد آخر أو صفقة أخرى ، سواء كان العقد أو الصفقة من طابع تجارى أو صناعي أو تجارى أو مهني ، ودون أن يشمل ذلك عقد استخدام الأشخاص .

المادة ٣

أحكام تفسيرية (٥٦)

•••

٢ - عند تحديد ما اذا كان عقد ما لبيع أو شراء بضائع أو لتقديم خدمات تجاريا ، ينبغي الرجوع ، في المقام الأول ، الى طبيعة العقد ، ولكن ينبغي أيضا أن يوضع الغرض من العقد في الاعتبار اذا كان لذلك الغرض ، في ممارسة تلك الدولة ، صلة بتحديد الطابع غير التجارى للعقد .

(٥٥) اعتمدت اللجنة نص الفقرة الفرعية (أ) خلال دورتها الرابعة والثلاثين في غضون مناقشتها للمادة ٧ التي تتناول طرائق انفاذ حصانة الدول • وللإطلاع على التعليق على ذلك النص انظر المرجع نفسه ، ص ١٩٥ • واعتمدت اللجنة نص الفقرة الفرعية (ز) خلال دورتها الحالية في غضون مناقشتها للمادة ١٢ التي تتناول العقود التجارية • وللإطلاع على التعليق على ذلك النص ، انظر الفرع باء - ٢ أدناه •

(٥٦) اعتمدت اللجنة نص الفقرة ٢ من المادة ٣ خلال دورتها الحالية في غضون مناقشتها للمادة ١٢ التي تتناول العقود التجارية • وللإطلاع على التعليق على ذلك النص ، انظر الفرع باء - ٢ أدناه •

الباب الثاني

مبادئ عامة

المادة ٦

حصانة الدول (٥٧)

المادة ٧

طرائق انفاذ حصانة الدول (٥٨)

- ١ - تنفذ الدولة حصانة الدول [المنصوص عليها في المادة ٦] بالامتناع عن ممارسة الولاية في دعوى مقامة أمام محاكمها ضد دولة أخرى .
- ٢ - يعتبر أن دعوى قد أقيمت أمام محكمة دولة ما ضد دولة أخرى ، سواء سميت هذه الدولة الأخرى أم لم تسم كطرف في تلك الدعوى ، ما دام هدف هذه الدعوى في الواقع اجبار هذه الدولة الأخرى اما على الخضوع لولاية المحكمة أو على تحمل نتائج قرار تتخذه المحكمة وقد يكون ذا أثر على حقوق أو مصالح أو ممتلكات أو أنشطة هذه الدولة الأخرى .
- ٣ - وعلى وجه الخصوص ، يعتبر أن دعوى قد أقيمت أمام محكمة دولة ما ضد دولة أخرى حين تكون الدعوى قد أقيمت ضد واحدة من هيئاتها أو أجهزتها أو مؤسساتها فيما يتعلق بعمل قامت به في ممارستها لسلطتها الحكومية ، أو ضد أحد ممثلي هذه الدولة فيما يتعلق بعمل قام به بصفته ممثلاً لها ، أو اذا كان القصد من الدعوى حرمان هذه الدولة الأخرى من ممتلكاتها أو من استخدام ممتلكات في حوزتها أو تحت سيطرتها .

(٥٧) كان نص المادة ٦ ، كما اعتمد مؤقتاً في الدورة الثانية والثلاثين ، كما يلي :

" المادة ٦ - حصانة الدول

" ١ - تكون لكل دولة حصانة من ولاية دولة أخرى طبقاً لأحكام هذه المواد .

" ٢ - يتم انفاذ حصانة الدول طبقاً لأحكام هذه المواد "

وللاطلاع على التعليقات على هذه المادة ، انظر حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحتان ١٤١ و ١٤٢ ، الوثيقة A/35/10 ، الفصل السادس - باء .

وقد نوقشت المادة ٦ مجدداً من قبل اللجنة في الدورة الرابعة والثلاثين وظلت مثارا لآراء مختلفة . كما أعادت لجنة الصياغة بحث مشروع المادة ٦ بصيغتها المعتمدة بصفة مؤقتة . ومع أن لجنة الصياغة لم تقترح صيغة جديدة للمادة خلال الدورة الرابعة والثلاثين ، فقد اتفقت اللجنة على معاودة دراسة المادة ٦ في دورتها التالية . إلا أنه نظراً لضيق الوقت لم تتمكن لجنة الصياغة من النظر في هذه المسألة في الدورة الحالية .

(٥٨) اعتمدت اللجنة مؤقتاً المادة ٧ في دورتها الرابعة والثلاثين . وللإطلاع على التعليقات

على هذه المادة ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠

(A/37/10) الفصل الخامس باء ، الصفحات ١٩٧ - ٢١١ .

المادة ٨

الموافقة الصريحة على ممارسة الولاية (٥٩)

لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية في دعوى أمام محكمة دولة أخرى بصدد أية مسألة إذا كانت قد وافقت صراحة على أن تمارس تلك المحكمة الولاية فيما يتعلق بتلك المسألة :

- (أ) باتفاق دولي ؛ أو
(ب) في عقد مكتوب ؛ أو
(ج) ببيان أمام المحكمة في حالة محددة •

المادة ٩

الأثر المترتب على الاشتراك في دعوى أمام محكمة (٦٠)

١ - لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية في دعوى أمام محكمة دولة أخرى إذا كانت :

- (أ) قد أقامت هي نفسها تلك الدعوى ؛ أو
(ب) قد تدخلت في تلك الدعوى أو اتخذت أية خطوة أخرى تتصل بموضوعها •
٢ - لا تنطبق الفقرة ١ (ب) أعلاه على أي تدخل أو خطوة يكون القصد الوحيد من مباشرتهما :

- (أ) الاحتجاج بالحصانة ؛ أو
(ب) اثبات حق أو مصلحة في ممتلكات هي موضع نزاع في الدعوى •
٣ - لا يعتبر عدم مثول دولة في دعوى أمام محكمة دولة أخرى موافقة من تلك الدولة على ممارسة تلك المحكمة لولايتها •

(٥٩) اعتمدت اللجنة مؤقتاً نص هذه المادة في دورتها الرابعة والثلاثين • وللاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢١٢ - ٢١٧ •

(٦٠) اعتمدت اللجنة مؤقتاً نص هذه المادة في دورتها الرابعة والثلاثين • وللاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢١٨ - ٢٢١ •

المادة ١٠

المطالبات المضادة (٦١)

- ١ - لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية في دعوى أقامتها هي نفسها أمام محكمة دولة أخرى فيما يتعلق بأية مطالبة مضادة ضد الدولة ناشئة عن نفس العلاقة القانونية أو الوقائع التي نشأت عنها المطالبة الأصلية •
- ٢ - لا يجوز لدولة تتدخل بتقديم مطالبة في دعوى أمام محكمة دولة أخرى أن تحتج بالحصانة من ولاية تلك المحكمة فيما يتعلق بأية مطالبة مضادة ضد الدولة ناشئة عن نفس العلاقة القانونية أو الوقائع التي نشأت عنها المطالبة المقدمة من الدولة •
- ٣ - لا يجوز لدولة تتقدم بمطالبة مضادة في دعوى تقام ضدها أمام محكمة دولة أخرى أن تحتج بالحصانة من ولاية تلك المحكمة فيما يتعلق بالمطالبة الأصلية •

الباب الثالث

الاستثناءات من حصانة الدولة (٦٢)

المادة ١٢

العقود التجارية (٦٣)

- ١ - إذا أبرمت دولة ما عقدا تجاريا مع شخص طبيعي أو اعتباري أجنبي ، وكانت العلاقات المتعلقة بالعقد التجاري ، تقع بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق ، في نطاق ولاية محكمة ما في دولة أخرى ، تعتبر الدولة قد وافقت على ممارسة تلك الولاية في دعوى تنشأ عن ذلك العقد التجاري ، ولا يمكنها بالتالي الاحتجاج بالحصانة من الولاية في تلك الدعوى •
- ٢ - لا تنطبق الفقرة ١ :
 - (أ) في حالة عقد تجاري مبرم بين دول أو على أساس مباشر بين حكومة وأخرى ؛
 - (ب) إذا اتفق أطراف العقد التجاري على خلاف ذلك صراحة •

(٦١) اعتمدت اللجنة مؤقتا نص هذه المادة في دورتها الحالية • وللإطلاع على التعليق على هذه المادة ، انظر الفرع باء - ٢ أدناه •

(٦٢) سيعاد النظر في عنوان هذا الباب بعد أن تفرغ اللجنة من بحث جميع الاستثناءات الممكنة •

(٦٣) اعتمدت اللجنة مؤقتا نص هذه المادة في دورتها الحالية • وللإطلاع على التعليق على ذلك النص ، انظر الفرع باء - ٢ أدناه •

المادة ١٥

ملكية وحيازة واستخدام الممتلكات (٦٤)

١ — لا يمكن الاحتجاج بحصانة دولة ما لمنع محكمة دولة أخرى ، تكون مختصة لولا هذا الاحتجاج ، من ممارسة ولايتها في دعوى تتصل بتحديد :

(أ) أى حق أو مصلحة للدولة في ممتلكات غير منقولة واقعة في دولة المحكمة أو حيازتها أو استخدامها لها ، أو أى التزام للدولة ناشئ عن مصلحتها فيها أو حيازتها أو استخدامها لها ؛ أو

(ب) أى حق أو مصلحة للدولة في ممتلكات منقولة أو غير منقولة ينشأ عن طريق الخلافة أو الهبة أو الشفور ؛ أو

(ج) أى حق أو مصلحة للدولة في إدارة ممتلكات تشكل جزءاً من أموال شخص متوفي أو مختل العقل أو مفلس ؛ أو

(د) أى حق أو مصلحة للدولة في إدارة ممتلكات شركة ما في حالة حل الشركة أو تصفيتها ؛ أو

(هـ) أى حق أو مصلحة للدولة في إدارة ممتلكات بالعهد أو ممتلكات يحتفظ بها ، خلافاً لذلك ، على سبيل الأمانة •

٢ — لا تمنع محكمة دولة أخرى من ممارسة الولاية في أية دعوى مقامة أمامها ضد شخص غير دولة ، رغم تعلق الدعوى بممتلكات ، أو اقامتها بغرض حرمان الدولة من ممتلكات :

(أ) في حيازة الدولة أو تحت سيطرتها ؛ أو

(ب) تدعي الدولة أن لها حقاً أو مصلحة فيها ،

إذا كانت الدولة نفسها لا تستطيع الاحتجاج بالحصانة فيما لو كانت الدعوى قد أقيمت ضدها أو إذا كان ما تدعيه الدولة من حق أو مصلحة غير مقبول أو غير مدعوم بدليل ظاهر •

٣ — ليس في الفقرتين السابقتين ما يخل بحصانات الدول فيما يتعلق بالحجز والتنفيذ على ممتلكاتها ، أو حرمة مباني أى بعثة دبلوماسية أو بعثة خاصة أو بعثة رسمية أخرى أو المباني القنصلية ، أو بالحصانة التي يتمتع بها معتمد دبلوماسي من الولاية فيما يتعلق بالممتلكات الخاصة غير المنقولة التي يحتفظ بها باسم الدولة المرسله لأغراض البعثة •

(٦٤) اعتمدت اللجنة مؤقتاً نص هذه المادة في دورتها الحالية ، وللإطلاع على التعليقات

على ذلك النص ، انظر الفرع باء - ٢ أدناه •

٢ — نصوص المواد ١٠ و ١٢ و ٢ (١) (ز) و ٣ (٢) و ١٥ ، مع
تعليقات عليها ، كما اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة فسي
دورتها الخامسة والثلاثين

الباب الثاني

مبادئ عامة (تابع)

المادة ١٠

المطالبات المضادة

- ١ — لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية في دعوى أقامتها هي نفسها أمام محكمة دولة أخرى فيما يتعلق بأية مطالبة مضادة ضد الدولة ناشئة عن نفس العلاقة القانونية أو الوقائع التي نشأت عنها المطالبة الأصلية •
- ٢ — لا يجوز لدولة تتدخل بتقديم مطالبة في دعوى أمام محكمة دولة أخرى أن تحتج بالحصانة من ولاية تلك المحكمة فيما يتعلق بأية مطالبة مضادة ضد الدولة ناشئة عن نفس العلاقة القانونية أو الوقائع التي نشأت عنها المطالبة المقدمة من الدولة •
- ٣ — لا يجوز لدولة تتقدم بمطالبة مضادة في دعوى تقام ضدها أمام محكمة دولة أخرى أن تحتج بالحصانة من ولاية تلك المحكمة فيما يتعلق بالمطالبة الأصلية •

التعليق

- (١) تتبع المادة ١٠ المادتين ٨ و ٩ على نحو منطقي • فبينما تتناول المادة ٨ أثر الموافقة الصريحة من جانب إحدى الدول على ممارسة الولاية من جانب محكمة دولة أخرى ، تحدد المادة ٩ المدى الذي يمكن فيه أن تستنتج الموافقة من مسلك الدولة بالاشتراك في دعوى معروضة على محكمة دولة أخرى • أما المادة ١٠ فترمي إلى استكمال ثلاثية الأحكام المتعلقة بنطاق الموافقة ، وذلك بتناول أثر المطالبات المضادة المقدمة ضد دولة ما ، والمطالبات المضادة التي تقدمها دولة ما •
- (٢) فيمكن لدولة ما أن تقيم دعوى أمام محكمة دولة أخرى بموجب الفقرة ١ (أ) من المادة ٩ ، موافقة بذلك على ممارسة تلك المحكمة للولاية أو مخضعة نفسها لهذه الممارسة فيما يتعلق بتلك الدعوى ، بما في ذلك جلسات الاستماع السابقة للمحاكمة ، والمحاكمة ، والأحكام ، فضلا عن الاستئناف وهذه الموافقة على الولاية ليست الموافقة على التنفيذ التي هي مسألة منفصلة ستجرى دراستها في الباب الرابع فيما يتعلق بحصانة ممتلكات الدول من الحجز والتنفيذ • وقد يثار سؤال عن المدى الذي يمكن في حدوده للمبادرة التي تتخذها إحدى الدول في إقامة تلك الدعوى أن تنطوي على خضوع هذه الدولة أو أذعانها لولاية تلك المحكمة فيما يتعلق بالمطالبات المضادة المقدمة ضد الدولة المدعية • وعلى العكس ، فإن الدولة التي تكون الدعوى قد أقيمت ضدها في محكمة دولة أخرى قد تقرر أن تقدم طلبا مضادا ضد الطرف الذي أقام الدعوى • وفي كلتا الحالتين تدعن الدولة

الى حد ما ، للولاية المختصة للمحكمة ، اذ أن هناك في كلتا الحالتين دليلا واضحا على الموافقة يستفاد من السلوك المتبع أو من اظهار ارادة الخضوع لولاية تلك المحكمة • وان أثر الاعراب عن الموافقة المستفادة من السلوك ، كاقامة الدعوى أو بالتدخل في دعوى لتقديم مطالبة بل ، في الواقع ، بتقديم مطالبة مضادة في دعوى مقامة عليها ، قد يتغير بالفعل وفقا لفاعلية موافقتها على ممارسة الولاية من جانب السلطة القضائية المختصة المعنية • وفي كل حالة من هذه الحالات الثلاث ، يثور سؤال هام يتمثل في مدى ونطاق أثر الموافقة على ممارسة الولاية في حالة كون مثل هذه المطالبة المضادة مقدمة ضد الدولة أو من جانبها •

(أ) المطالبات المضادة المقدمة ضد الدولة

(٣) ان مفهوم " المطالبات المضادة " في الاستعمال الانكليزي الحالي ، وعلى النحو المفهوم في نظم القانون الانكليزي والقانون الانجلوسكسوني ، تفترض سلفا الوجود أو الاقامة المسبقين لمطالبة ما • فالمطالبة المضادة هي مطالبة مقابلة أو دعوى مقابلة يقدمها المدعى عليه اجابة لمطالبة أصلية أو رئيسية أو ردا عليها • وبالمثل ، ففي نظم القانون المدني ، قد تقام المطالبة المضادة ردا على مطالبة رئيسية • ولهذا السبب ، فانه بيد وأن هناك طرفين يمكن أن تقام فيهما احتمالا لمطالبات مضادة ضد الدولة • ويقوم الاحتمال الأول عندما تكون الدولة قد أقامت بنفسها دعوى أمام محكمة دولة أخرى ، كما في الفقرة ١ (أ) من المادة ٩ ، والفقرة ١ من المادة ١٠ • وتحدث الحالة الثانية عندما لا تكون الدولة قد أقامت دعوى بنفسها ، ولكنها تدخلت في دعوى لتقدم مطالبة ما • وهناك قيد هام فيما يتعلق بغرض التدخل • ففي الفقرة ١ (ب) من المادة ٩ ، يجوز للدولة أن تتدخل في دعوى أو أن تتخذ أى خطوة أخرى تتصل بوقائعها ، وهي بهذا التدخل تخضع نفسها لولاية تلك المحكمة فيما يتعلق بالدعوى • وتتناول الفقرة ٢ من المادة ١٠ الحالات التي فيها تتدخل الدولة لكي تقدم مطالبة ما ، ومن ثم يبرز احتمال تقديم مطالبة مضادة ضد الدولة فيما يتعلق بالمطالبة التي قدمتها بطريق التدخل • وسوف لا يكون هناك مثل هذا الاحتمال المتعلق بتقديم مطالبة مضادة ضد الدولة المتدخلة اذا لم تكن تلك الدولة قد تقدمت أيضا بمطالبة تتعلق بالدعوى • فعلى سبيل المثال ، يمكن للدولة أن تتدخل بصفتها صديقا للمحكمة ، أو لصالح العدالة ، أو لتقديم اقتراح ، أو لتقديم دليل بشأن نقطة تتعلق بالقانون أو الواقع ، بدون أن توافق على ممارسة الولاية ضدها فيما يتعلق بالدعوى برمتها • وعليه ، وكما في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٩ ، يمكن للدولة أن تتدخل للاحتجاج بالحصانة ، أو كما في الفقرة ٢ (ب) من تلك المادة ، لاثبات حق أو مصلحة في ممتلكات هي موضع نزاع في تلك الدعوى • أما في حالة الفقرة ٢ (ب) من المادة ٩ ، فان الدولة المتدخلة ، بقدر ما يمكن القول بأنها قد قدمت مطالبة تتصل بالدعوى ، يمكن أيضا أن تعتبر قد وافقت على تقديم مطالبة مضادة ضدها ، فيما يتعلق بالمطالبة التي قدمتها هي ، وهذا كله فضلا عن ، وبالإضافة الى ، اذعانها الى لزوم الرد على استعمال قضائي أو تقديم دليل ظاهر دعما لسند ملكيتها أو مطالبتها بحقوق أو مصالح في الممتلكات ، على النحو المبين في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٩ • وقد يطلب أيضا من الدولة ، حتى ليتسنى لها الاحتجاج بالحصانة على النحو المتوخى في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٩ ، أن تقدم دليلا أو أساسا قانونيا لمطالبتها الخاصة بالحصانة • ولكن متى تم تأييد المطالبة بالحصانة ، وفقا للفقرة ٢ (أ) من المادة ٩ ، أو اثبات الحق أو السند ، وفقا للفقرة ٢ (ب) ، تهطل الموافقة على ممارسة الولاية • ولذلك ، ينبغي

للمحكمة في هذه الحالة أن تمتنع عن مواصلة ممارسة الولاية فيما يتعلق بالدولة التي يتأكد أن لها حصانة أو بالامتلاكات التي يتعين أن للدولة فيها مصلحة ، وذلك للسبب المتمثل في أن الدولة وممتلكاتها ، على التوالي ، تعفيان في الظروف العادية من ولاية المحكمة . وبالرغم من ذلك ، يمكن للمحكمة أن تواصل ممارسة الولاية إذا كانت الدعوى تقع ضمن أحد الاستثناءات المنصوص عليها في الباب الثالث ، أو كانت الدولة ، بخلاف ذلك ، قد وافقت على ممارسة الولاية أو تنازلت عن حصانتها .

٤) وكما لوحظ في الفقرة ١ (أ) من المادة ٩ ، فإن الدولة التي تكون قد أقامت هي نفسها دعوى ما ، تعتبر أنها قد وافقت على ولاية المحكمة فيما يتعلق بجميع مراحل الدعوى ، بما في ذلك المحاكمة والحكم الابتدائي وحكم الاستئناف والاحكام النهائية ، والحكم المتعلق بالتكاليف متي خضع ذلك لتقدير السلطة المقررة ، وذلك باستثناء تنفيذ الحكم . وتعرض الفقرة ١ من المادة ١٠ لمسألة مدى إمكان القول بأن الدولة التي أقامت دعوى أمام محكمة دولة أخرى قد وافقت على ولاية المحكمة فيما يتعلق بالمطالبات المضادة ، المقدمة ضدها . ومن الواضح أن مجرد كون الدولة قد أقامت دعوى ما لا يعني ضمنا موافقتها على جميع الدعاوى المدنية الأخرى المرفوعة ضد الدولة التي يتصادف أن تكون قابلة للمقاضاة أو عرضة للخضوع لولاية نفس المحكمة أو محكمة أخرى من محاكم دولة المحكمة . وفي مثل هذه الحالة لا يكون مدى الموافقة غير محدود ، ويتمثل غرض الفقرة ١ من المادة ١٠ في تأمين حد أكثر دقة وأفضل توازنا للمدى الذي تذهب اليه المطالبات المضادة المسموح بها ضد الدولة المدعية . وليست الدولة التي تقيم الدعوى أمام محكمة دولة أخرى قابلة لأن تقام ضدها جميع أنواع الدعاوى المقابلة أمام تلك المحكمة ، ولا للمطالبات المقابلة من جانب أطراف المدعى عليهم . ولا تكون الدولة المدعية قد وافقت بذلك على مطالبات مضادة منفصلة ومستقلة . فليس هناك خضوع عام لجميع الإجراءات الأخرى أو جميع الدعاوى المرفوعة ضد الدولة ، ولا في جميع الأوقات . وتكون الدولة المقيمة لدعوى ما عرضة لولاية المحكمة فيما يتعلق بالمطالبات المضادة الناشئة عن نفس العلاقة القانونية أو الوقائع ، مثل المطالبة الرئيسية (٦٥) ، أو نفس المعاملة أو الحدث ، موضوع

(٦٥) انظر ، على سبيل المثال ، القسم ٢ ، القسم الفرعي (٦) ، من قانون المملكة المتحدة لحصانة الدول ، ١٩٧٨ ، Materials on jurisdictional immunities ، الحاشية ٣ أعلاه ، الصفحتان ٤١ و ٤٢ من النص الانكليزي ، حيث جاء ما يلي : " يعند الخضوع ، فيما يتعلق بأى دعاوى ، ليشمل أى استئناف ، ولكنه لا يشمل أى مطالبات مضادة ، ما لم تكن ناشئة عن نفس العلاقة القانونية أو الوقائع مثل المطالبة ذاتها " . وانظر أيضا قضية Strousberg v. Republic of Costa Rica (1881) ، The Law times (New Series) Vol. 44 ، p. 199 ، حيث سمح للمدعى عليه أن يؤكد أى مطالبة كانت لديه ، باستخدام طريق الدعوى المقابلة أو المطالبة المضادة للدعوى الأصلية بغية أعمال العدالة . ولكن مثل هذه المطالبات المضادة والدعاوى المقابلة لا يمكن اقامتها الا فيما يتعلق بنفس المعاملة كما لا يمكن إعمالها الا على سبيل المقاصة .

المطالبة الرئيسية (٦٦) . وفي بعض الولايات القانونية يكون أثر المطالبة المضادة المرفوعة ضد الدولة المدعية محدود المقدار أيضاً ، ولا يمكن أن يتجاوز مقدار المطالبة الرئيسية ، أو إذا كان يتجاوز المطالبة الرئيسية بالفعل ، فإن المطالبات المضادة المرفوعة ضد الدولة لا يمكن اعمالها الا على سبيل المقاصة (٦٧) . ويسمى عن هذا في المصطلحات القانونية الأمريكية بأنه " مطالبة مضادة (recouplement) موجهة ضد المطالب صاحب السيادة " . وهي لا يمكن أن تتجاوز عادة "النقطة التي يطلب عندها الانصاف الايجابي" (٦٨) . ويبدو أن المطالبات المضادة الدفاعية ضد الدول الاجنبية هي وحدها المسموح بها في الولايات القانونية لنظم القانون الأنغلو سكوني (٦٩) . ومن ناحية أخرى ، ففي بعض ولايات نظم القانون المدني ، سمح بأعمال المطالبات المضادة المستقلة بوصفها طرق انتصاف هجومية ، ومن المعلوم ، أن الانصاف الايجابي قد منح في بعض الحالات (٧٠) .

(٦٦) انظر على سبيل المثال ، United States Foreign Sovereign Immunities Act of 1976 (Public Law 94-583, 90 Stat. 2891) United States code, title 28, section 1607: " Counter-claims " .

الفقرة (ب) : " الناشئة عن نفس المعاملة أو الحدث ، موضوع مطالبات الدولة الأجنبية . . . " في Materials on jurisdictional immunities ، ص ٥٩ من النص الانكليزي .

(٦٧) المرجح نفسه ، الفقرة (ج) " الى الحد الذي لا تبتغي عنده المطالبة المضادة انصافاً يتجاوز في المقدار أو يختلف في النوع عما ابتغته الدولة الأجنبية " . انظر أيضاً قضية USSR v. Belaiev The Times Law و Strousberg v. Costa Rica Reports Vol. 42 (1925), p. 21.

(٦٨) انظر مثلاً قضية South African Republic V. La Compagnie Franco - belge و 190 P. 1898 The Law Reports, Chancery Division (Hereafter referred to as "CH")

والقضايا المذكورة في الحاشيتين ٦٥ و ٦٧ أعلاه .

(٦٩) للاطلاع على الايماءات المتعلقة بالانصاف الايجابي الممكن في ظروف مبررة ، انظر ، مثلاً ، قضية 73 Republic of Haiti V. Plesch, New York Supplement, 2nd Series, vol. 73 ، p.645 (1947) Pacific Reporter, 2nd series ، وقضية United States of Mexico v. Rask, Pacific Reporter, 2nd series ، Vol.4 (1931) ، P.981 ; International and Comparative Law Quarterly Vol.2 (1953) P.305 Law Quarterly Review, Vol.61(1955) و Modern Law Review ، Vol.18 (1955) P.417 و Minnesota Law Review ، Vol. 40 (1956), P.124 و P.480 .

(٧٠) انظر ، على سبيل المثال ، Etat du Pérou c. Krélinger; (C.A. Bruxelles) ، Pasicrisie Belge, 1857, Part II, p. 384 ; Lefort c. Gouvernement Ottoman, Tribunal Civil de la Seine, 1914 in Revue Juridique Internationale de la Locomotion Aérienne vol.5 (1914), p. 142 .

(٥) وكلما سمحت قواعد دولة المحكمة بذلك ، تنطبق أيضا الفقرة ١ من المادة ١٠ في الحالة التي تقدم فيها مطالبة مضادة ضد الدولة • ولا تستطيع الدولة ، وفقا لاحكام هذه المواد ، ولا سيما مواد الباب الثالث ، أن تحتج بالحصانة من الولاية فيما يتعلق بتلك المطالبة المضادة ، اذا كانت قد رفعت ضد الدولة دعاوى منفصلة في تلك المحاكم (٧١) • وهكذا ، فان المطالبات المضادة المستقلة التي تنشأ عن معاملات أو أحداث مختلفة لا تشكل جزءا من موضوع المطالبة أو تنجم عن علاقة قانونية متميزة أو عن وقائع منفصلة ، مثل المطالبة الرئيسية ، لا يمكن الاستمرار فيها في مواجهة الدولة المدعية ، ما لم تدخل هذه المطالبات في نطاق أحد الاستثناءات المسموح بها التي ستجرى دراستها في الباب الثالث • وبعبارة أخرى ، فان المطالبات المضادة المستقلة ، أو الدعاوى المقابلة ، لا يمكن رفعها ضد الدولة المدعية الا اذا كانت الدعاوى المستقلة متاحة ضد هذه الدولة بموجب أجزاء أخرى من هذه المواد ، وذلك سواء كانت الدولة قد رفعت دعوى أم لا ، كما في الفقرة ١ ، أو تدخلت لتقديم مطالبة ، كما في الفقرة ٢ من المادة ١٠ •

(٦) وتعالج الفقرة ٢ من المادة ١٠ الحالات التي تندخل فيها دولة في دعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى ليس بوصفها صديقة للمحكمة ، وانما كطرف ذي مصلحة في تقديم مطالبة • ولا يمكن الا بهذا المعنى تخيل تقديم مطالبة مضادة ضد دولة تدخلت كصاحبة مطالبة وليس كمجرد شاهد أو لمجرد أن تقدم اعلانا ، كما في الفقرة ١ (ب) من المادة ٩ ، دون تقديم مطالبة • وحالما تندخل دولة في دعوى لا بداء أو تقديم مطالبة ، تصبح عرضة لأي مطالبة مضادة ضد ها تنشأ من نفس العلاقة القانونية أو الوقائع التي نشأت عنها المطالبة المقدمة من الدولة • وأن الأجزاء الأخرى من التعليق المنطبقة على الفقرة ١ المتعلقة بحدود المطالبات المضادة الجائزة ضد دولة مدعية تنطبق بدرجته مساوية على المطالبات المضادة المقامة ضد دولة مطالبة متدخلة ، كما هو وارد في الفقرة ٢ • وهي تنطبق بوجه خاص على تماثل العلاقة القانونية والوقائع فيما بين المطالبة المقدمة من الدولة والمدخلة والمطالبة المضادة وربما تنطبق أيضا على مقدار المطالبة المضادة ومدى أو انتفاء الانتصاف الايجابي المسموح به ، ان وجد ، أو انصاف من نوع مختلف أو يتجاوز حدود المطالبة المقدمة من الدولة المتدخلة •

(ب) المطالبات المضادة المقدمة من دولة

(٧) في الحالات التي تقدم فيها الدولة ذاتها مطالبة مضادة في دعوى مقامة ضد ها أمام محكمة دولة أخرى ، فانها تتخذ بذلك خطوة تتعلق بالوقائع الموضوعية للدعوى في اطار معنى الفقرة ١ من المادة ٩ • وفي هذه الحالة ، يعتبر أن الدولة قد وافقت على ممارسة تلك المحكمة للولاية القضائية

(٧١) انظر ، على سبيل المثال قانون الحصانات السيادية الأجنبية الخاص بالولايات المتحدة لعام ١٩٧٦ ، (انظر الحاشية ٦٦ أعلاه) ، الفرع ١٦٠٧ ، الفقرة (أ) حيث جاء ما يلي :
" لا يحق لدولة أجنبية أن تتمتع بالحصانة بمقتضى الفرع ١٦٠٥ من هذا الفصل اذا أقيمت هذه المطالبة في دعوى منفصلة ضد الدولة الأجنبية " • قارن بالمادة ١ (٢) من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحصانة الدول ، ١٩٧٢ ، Materials on jurisdictional immunities ••• ص ١٥٧ •

ليس فقط بالنسبة للمطالبة المضادة المقدمة من الدولة ذاتها بل أيضا بالنسبة للمطالبة الرئيسية المقدمة ضدها •

(٨) ويقام الدولة نفسها برفع قضية مقابلة أو دعوى مقابلة أو مطالبة مقابلة أمام سلطة قضائية لدولة أخرى ، فإنها تكون قد وافقت بسلوكها على ممارسة تلك السلطة للولاية القضائية • بيد أن أثر مدى ونطاق المطالبات المضادة المقدمة من دولة ما بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١٠ يمكن أن تكون أوسع من تلك المتعلقة بالمطالبات المضادة المقدمة ضد الدولة المدعية بمقتضى الفقرة ١ أو ضد الدولة المطالبة المتدخلة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٠ • فمن ناحية ، فإن المطالبات المضادة المقدمة من دولة أجنبية مدعى عليها ، رغم اقتصادها عادة بموجب القانون المحلي على المسائل الناشئة عن نفس العلاقة القانونية أو نفس الوقائع التي نشأت عنها المطالبة الرئيسية ، ليست محدودة من حيث مدى أو نطاق النصفة المنشودة ، أو من حيث طبيعة العلاج المطلوب • بل الواقع ، أنه إذا نشأت المطالبات المضادة عن علاقة قانونية مختلفة أو مجموعة أخرى من الوقائع غير تلك التي نشأت عنها المطالبة الرئيسية ، أو إذا كانت حقا مطالبات مضادة جديدة ومنفصلة أو مستقلة فانهما تنزل جائزة كدعوى مقابلة مستقلة أو في الواقع كدعوى منفصلة منبثة الصلة تماما بالمطالبة الرئيسية أو الأصلية المقدمة ضد الدولة • ومن الواضح أن الدولة المدعى عليها لديها هذا الخيار بين تقديم مطالبة مضادة ضد المدعى أو إقامة دعوى جديدة ومنفصلة • وأيضا كان البديل الذي يقع عليه الاختيار فإن الدولة المتقدمة بمطالبة مضادة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١٠ أو المقيمة لدعوى منفصلة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٩ تعتبر قد وافقت على ممارسة تلك المحكمة للولاية القضائية • ويمكن أن يختلف مدى موافقتها في كل حالة • وكما تبين من قبل ، فإن الدولة المدعية قد أعطت موافقتها ، بمقتضى المادة ٩ ، على جميع مراحل الدعوى أمام جميع المحاكم لغاية إصدار الحكم ، ولكن دون أن يشمل ذلك التنفيذ • ومن الناحية الأخرى ، فإن الفقرة ٣ من المادة ١٠ أضيق نطاقا ، وتعتبر الدولة قد أعطت موافقتها على ممارسة الولاية ليس فقط فيما يتعلق بمطالباتها المضادة بل أيضا بشأن المطالبة الرئيسية المقدمة ضدها (٧٢) •

(٩) ويبدو وأنه يوجد تفاوت طفيف ولكن واضح بين وضع الدولة المتقدمة بمطالبة ووضع الدولة المتقدمة بمطالبة مضادة ، يمكن أن تنتج عنه ميزة تقنية صغيرة لصالح الدولة الأجنبية في مجال ممارسة بعض الولايات القضائية (٧٣) • وعادة ما تكون الدولة حرة في اختيار أن تكون مدعية بأن تقيم دعوى ، وبذلك لا تخضع نفسها لولاية المحكمة الا في حدود المطالبات المضادة الجائزة المقدمة ضدها والتي لا يمكن أن تنفذ أحيانا الا كمقاصات ، دون أن تعرض نفسها لاجراء انتصاف هو على غير هذا الوجه ايجابي ومنتاح أو لأى انصاف ايجابي آخر يسعى اليه الأفراد المتقدمون بمطالبات

(٧٢) انظر ، على سبيل المثال ، الفقرة ٣ من المادة ١ من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحصانة الدول ، لعام ١٩٧٢ ، والتي تنص على أن " تخضع الدولة المتعاقدة التي تتقدم بمطالبة مضادة في دعوى مقامة أمام محكمة دولة متعاقدة أخرى لولاية محاكم تلك الدولة ليس فقط بالنسبة للمطالبة المضادة بل أيضا بالنسبة للمطالبة الرئيسية " • وهي واردة في Materials on Jurisdictional immunities ، الصفحة ١٥٧ من النص الانكليزي •

(٧٣) انظر ، على سبيل المثال الحواشي ٦٨ الى ٧٠ أعلاه •

مضادة • ومن ناحية أخرى ، إذا أخفقت الدولة في اتخاذ المبادرة المتمثلة في إقامة الدعوى ، فإنه يظل في استطاعتها التقدم بمطالبة مضادة يمكن أن تؤدي إلى انتصاف إيجابي لصالح الدولة المدعى عليها أو علاج مختلف في طبيعته أو في نوعه عن العلاج المنشود في المطالبة الرئيسية • وفي كلا الوضعين ، سواء كانت الدولة متقدمة بمطالبة أو بمطالبة مضادة ، يبدو وأنها تكون في موقف أفضل من الفرد أمام محكمة دولة أخرى ، ويمكن أن ترى مزايا في المبادرة بأن تكون مدعية نظراً إلى أن المطالبات المضادة الجائزة المقدمة ضد الدولة تكون أكثر تقييداً في نطاقها وتحمل أساساً طابع الدفاع أو رد الفعل •

الباب الثالث

الاستثناءات من حصانة الدولة (٧٤)

المادة ١٢

العقود التجارية

١ - إذا أبرمت دولة ما عقداً تجارياً مع شخص طبيعي أو اعتباري أجنبي ، وكانت الخلفيات المتعلقة بالعقد التجاري تقع ، بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق ، في نطاق ولاية محكمة ما في دولة أخرى ، تعتبر الدولة قد وافقت على ممارسة تلك الولاية في دعوى تنشأ عن ذلك العقد التجاري ، ولا يمكنها بالتالي الاحتجاج بالحصانة من الولاية في تلك الدعوى •

٢ - لا تنطبق الفقرة ١ :

(أ) في حالة عقد تجاري مهم بين دول أو على أساس مباشر بين حكومة وأخرى ؛

(ب) إذا اتفق أطراف العقد التجاري على خلاف ذلك صراحة •

التعليق

(أ) ملاحظات عامة على مشروع المادة ١٢ نفسه

- (١) أصبح الآن عنوان مشروع المادة ١٢ كما اعتمده اللجنة مؤقتاً "العقود التجارية" • وهو يشكل المادة الموضوعية الأولى من الباب الثالث الذي يتناول "الاستثناءات من حصانة الدولة" • وسيعاد النظر في عنوان هذا الباب بعد أن تفرغ اللجنة من بحث كل الاستثناءات الممكنة •

(٧٤) سيعاد النظر في عنوان هذا الباب بعد أن تفرغ اللجنة من بحث جميع

الاستثناءات الممكنة •

(٢) وتمثل الفقرة ١ صيغة توفيقية وهي نتيجة لجهود متواصلة لارضاء وجهات النظر المختلفة بين أولئك الذين يهدون استعدادا للاقرار باستثناء من القاعدة العامة المتعلقة بحصانة الدولة في مجال الاتجار أو الأنشطة التجارية ، استنادا الى نظرية الموافقة الضمنية أو لأسباب أخرى ، والذين يتخذون موقفا مفاده أنه لا يمكن الاحتجاج بطلب حصانة الدولة لاستبعاد ولاية المحاكم المحلية عندما تشترك دولة أجنبية في اتجار أو أنشطة تجارية •

(٣) وقد أجرت اللجنة مناقشة مسهبة حول هذا المجال المحدد من أنشطة الدولة ، لا سيما في أثناء دورتها الرابعة والثلاثين (٧٥) ، وفي وسعها الآن أن تعتمد بصورة مؤقتة صيغة يمكن تنقيحها وتحسينها في الوقت المناسب كيما تأخذ في الاعتبار بصورة أوفى مصالح وآراء كافة البلدان ذات الأنظمة والممارسات المختلفة •

(٤) وتطبيق حصانات الدول من الولاية يفترض سلفا وجود ولاية أو اختصاص لا حدى المحاكم طبقا للقانون الداخلي ذى الصلة لدولة المحكمة • وقد يكون القانون الداخلي ذو الصلة في دولة المحكمة هو القوانين ، أو القواعد ، أو الأنظمة التي تحكم تنظيم المحاكم أو حدود الولاية القضائية للمحاكم وقد يشمل أيضا قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق •

(٥) وهناك نقطة مشتركة فيما بين النهج المختلفة لدراسة حصانات الدول وهي أنه لا بد وأن تكون هناك ولاية قضائية قائمة سلفا في محاكم الدولة الأجنبية قبل امكان ممارستها • ومثل هذه الولاية لا يمكن لها أن توجد ولا يمكن الترخيص بممارستها الا تمشيا مع القانون الداخلي لدولة المحكمة ، بما في ذلك القواعد الواجبة التطبيق للولاية ، لا سيما عندما يدخل عنصر أجنبي في نزاع أو خلاف يتطلب تسوية أو حكما • وتعبير " قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق " تعبير محايد ، اختيار لا حالة أمر تسوية المسائل المتعلقة بالولاية الى القواعد الواجبة التطبيق بشأن تنازع القوانين أو قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق ، سواء كان من الممكن تطبيق قواعد موحدة بشأن الولاية أم لا • فلكل دولة السيادة العليا في المسائل المتعلقة بالولاية ، بما في ذلك تنظيم وتحديد مجال اختصاص محاكمها القانونية أو غيرها من المحاكم •

(٦) وتتعلق القاعدة الواردة في الفقرة ١ من مشروع المادة ١٢ بالعقود التجارية التي تهرمها دولة ما مع شخص طبيعي أو اعتباري أجنبي ، وتسرى عندما تكون هناك محكمة في دولة أخرى قائمة وفي وضع يمكنها من ممارسة ولايتها بمقتضى ما لديها من قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق • ويتضمن مسلك الدولة بإبرامها عقدا تجاريا مع شخص ، طبيعي أو اعتباري ، من غير رعاياها ، موافقتها على ممارسة ولاية السلطة القضائية لدولة أخرى عندما تكون تلك السلطة القضائية مختصة بممارسة ولايتها بمقتضى ما لديها من قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق • وتجاوز ممارسة الولاية من جانب محكمة دولة أخرى على أسس مختلفة ، مثل مكان إبرام العقد ، أو المكان

(٧٥) ناقشت اللجنة التقرير الرابع في جلساتها ١٧٠٨ الى ١٧١٨ و ١٧٢٨ الى ١٧٣٠ •
أنظر الموجز أيضا في الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/37/10) ، الصفحات ١٨٤-١٩٤ ، الفقرات ١٧١-١٩٨ •

الذي تؤدي فيه الالتزامات الواردة في العقد ، أو جنسية أو مقر النشاط التجاري لواحد أو أكثر من الأطراف المتعاقدة • وعموما ما يتيح توافر صلة اقليمية مهمة أساسا ثابتا لممارسة الولاية ، ولكن يجوز أن تكون هناك أسس وجيهة أخرى لافتراض وممارسة الولاية بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق •

(٧) ومع ذلك ، فقد أعرب بعض الأعضاء عن رأيهم فيما يتعلق بالصيغة الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٢ ومؤدى هذا الرأي أن عبارة " قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق " عبارة تمتنع على التعريف وقابلة لتفسيرات مختلفة تؤدي الى نتائج مختلفة ، وأن مفهوم " الموافقة الضمنية " مفهوم مصطنع ومشكوك فيه نظرا ، في الواقع ، لأن الدولة التي يهرم عقدا تجاريا مع أجنبي لا تكون قد تنازلت عن حصانتها أو وافقت على الخضوع للولاية الاقليمية ، ولا ينبغي افتراض أنها فعلت ذلك •

(٨) وترمي الفقرتان ٢ (أ) و (ب) من مشروع المادة الى أن توفرا على وجه التحديد الضمانات والحماية الضرورية لمصالح جميع الدول • ومن الحقائق المعروفة أن البلدان النامية كثيرا ما يهرم عقودا تجارية مع الدول الأخرى ، على حين أن الدول الاشتراكية تشترك أيضا في تجارة حكومية مباشرة ليس فقط فيما بينها وإنما أيضا مع دول أخرى في كل من العالم النامي والبلدان الصناعية الهالغة التقدم • ومثل هذه العقود الحكومية ، سواء أبرمت فيما بين الدول أو على أساس مباشر بين حكومة وأخرى ، مستثناة بمقتضى الفقرة الفرعية (أ) من تنفيذ القاعدة الواردة في الفقرة ١ • وهكذا تظل حصانة الدولة قاعدة واجبة التطبيق في مثل هذه الحالات ، رغم أن العقود ، على الأساس المباشر بين حكومة وأخرى ، على سبيل المثال ، لا يهرم دائما في الواقع بين حكومتين أو حكومات بصفتهما هذه • ويشمل هذا النوع من العقود أيضا صفقات ثلاثية مختلفة لادارة برامج المعونة الغذائية على نحو أفضل وأكثر • فعندما يرمي الامداد بالأغذية الى الاغاثة من مجاعة أو انعاش قرية مصابة أو منطقة معرضة للخطر ، يمكن أن تمول الحصول على امدادات الأغذية دولة أخرى أو مجموعة من الدول ، اما بشكل مباشر أو من خلال منظمة دولية أو احدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة ، عن طريق الشراء من بلد نام مصدر للأغذية على أساس مباشر بين حكومة وأخرى نتيجة لمفاوضات ثلاثية أو متعددة الأطراف • والصفقات التي من هذا النوع لا تساعد السكان المحتاجين فحسب بل يمكنها أيضا أن تعزز تصدير الأغذية المنتجة في بلد نام بدلا من عمليات الاغراق أو تشجيع التنافس غير العادل في التجارة الدولية •

(٩) وتتيح الفقرة الفرعية (ب) للدولة كطرف في عقد تجارى حرية كاملة للنص على حل أو أسلوب مختلف لتسوية الخلافات المتعلقة بالعقد • ويجوز للدولة أن توافق صراحة في العقد التجاري نفسه أو من خلال مفاوضات لاحقة على التحكيم أو غيره من أساليب التسوية الودية مثل التوفيق ، أو المساعي الحميدة ، أو الوساطة • وتكون أى موافقة صريحة من هذا القبيل خطية في العادة •

(١٠) وبغية تقدير ضخامة وتعقيد المشكلة التي ينطوى عليها بحث وتقدير الحدود الدقيقة للحصانات من الولاية في هذا المجال المحدد أى " العقود التجارية " (٧٦) ، من المفيد هنا

(٧٦) ينهى قراءة مشروع المادة ١٢ مقرونا بمشروع المادة ٢ (١) (ز) بشأن تعريف " العقد التجارى " والمادة ٣ (٢) بشأن تفسير ذلك التعريف ، أدناه • كذلك ينهى أن تؤخذ في الاعتبار التعليقات على هذه الأحكام •

تقديم دراسة استقصائية ، مركزة ، لممارسة الدول فيما يتعلق بهذه المسألة ، في اطار بعد زمني •
وهما أن مشروع المادة ١٢ هو أول مشروع مادة موضوعية من الباب الثالث الذي يتناول مجالات محددة
من الأنشطة لا تنطبق فيها حصانة الدولة ، فمن المنطقي أن يدرج أيضا في هذه المرحلة تعليق
موجز بشأن الطابع التقييدي لمثل هذه المجالات المحددة كما هو متوخى في جميع مشاريع المواد
الهابية في نطاق الباب الثالث •

(ب) الطابع التقييدي للاستثناءات من حصانة الدولة

(١١) حصانة الدولة مبدأ عام ثبت بالأسلوب الاستقرائي انه محدود في ممارسة الدول بفعل عدة
استثناءات • ويجرى في هذا الباب من مشروع المواد تناول هذه الاستثناءات أو الحدود •
(١٢) والاستثناءات تهدو تقييدية بطبيعتها ، أي أنها تعمل على تقييد أو تحديد سريان قاعدة
عامة لحصانة الدولة ، سواء أكانت هي القاعدة الايجابية فيما يتعلق بالدولة المدعية بالحصانة
أو النتيجة الطبيعية لها ، المتمثلة في الالتزام بانفاذ الحصانة ، أو بتطبيق القاعدة العامة الأولى ،
أو شرط انعدام الموافقة أو عدم الرغبة في الخضوع للولاية • وعندما تتقرر الاستثناءات المتعلقة
بحصانات الدولة فهي تمهد السبيل للمحكمة لهاشر ولايتها القضائية حتى في مواجهة دولة أجنبية
ذات سيادة غير رغبة في ذلك • وهكذا ففي الأحوال التي تقع في نطاق أي من الاستثناءات المقبولة ،
فانه يتم التخلص من الادعاء بحصانة الدولة كعقبة في سبيل ممارسة الولاية القضائية ، بصرف النظر عن
عدم استعداد المدعى عليه للموافقة على اقامة أو مواصلة الدعوى ضده • وينبغي التويه في هذا
الصدد الى أنه متى تم التعبير عن الموافقة صراحة أو عن طريق ايماءات تقوم على السلوك ، فإنه
لا يمكن سحبها فيما بعد خلال أي مرحلة من الدعوى •

(١٣) ومع مراعاة وجود استثناءات متعددة من حصانة الدولة ، يمكن القول أن حصانة الدولة
مقيدة أو محددة بمعنى أنها ليست " مطلقة " أو تمنح في كل ظرف من الظروف ، بغض النظر عن
الصفة التي تصرفت بها الدولة أو دونما اعتبار لفئة الأنشطة المنسوبة الى الدولة • ومن المهم
أيضا ملاحظة أنه يجوز وصف الأساس القانوني " عدم الحصانة " بأنه المقابل للأساس القانوني
ل " حصانة الدولة " ، أي أنه اذا كانت ممارسة " السيادة " من جانب دولة ما هي أساس الحصانة
فان انعدام الصلة " بالسيادة " أو كون النشاط غير مشمول بسيادة الدولة من شأنهما اتاحة
المبرر لحالات " عدم الحصانة " •

(١٤) وأيا كان الأساس القانوني أو المبرر لحصانة الدولة أو لما يقابلها من الالتزام بالاعتراف
بحصانة الدولة أو انفاذ هذه الحصانة ، حسبما هو متوخى في الباب الثاني من مشروع المواد ،
فانه يبدو واضحا أن نطاق ومدى تطبيق حصانة الدولة محدود • وتسرى الحصانة طالما وجد
أساس قانوني لها • وبذلك ففيما يتعلق بكل نوع من القيود الواردة على حصانة الدولة أو كل استثناء
من القاعدة العامة لحصانة الدولة ، يبدو أن هناك حالة مضادة أو مجموعة من الظروف العكسية
يعترف فيها بحصانة الدولة • وكثيرا ما لا تكون تلك الحالات " المضادة " أو " العكسية " قاطعة
بالقدر المرغوب فيه لصياغة الرأي " التقييدي " لحصانة الدولة •

(١٥) وعلى ذلك فقد يكون من المفيد ألا يخيب عن الذهن أن تهريب انكار حصانة الدولة في كل حالة من حالات الاستثناء من حصانة الدولة يمكن الاعتداء اليه في طابع الأنشطة ، وعند الاقتضاء ، في الخرض من الأنشطة التي تقوم بها الدولة المعنية ، وفي ميدان الأنشطة التي تضطلع بها الدولة والتي نشأ فيما يتصل بها نزاع أو سبب لاقامة دعوى (٧٧) . ولكن طبقا للنظرة " المطلقة " الى حصانة الدولة ، فان الحصانة كاملة ويمكن ارجاع كل الاستثناءات منها بالضرورة الى موافقة الدولة ، وتعطى هذه الموافقة اما صراحة ، شفاهة أو خطيا ، واما ضمنا عن طريق ايماءات تقوم على السلوك والافتراضات القانونية .

(١٦) والأمر الذي يجب ألا يخيب عن البال ، بصفة عامة ، طوال دراسة الموضوع هو أن تطبيق قاعدة حصانة الدولة طريق ذو اتجاهين . وهذا بمعنى أن كل دولة هي مطلقة أو مستفيدة محتملة من الحصانة الى جانب كونها في مركز يستوجب منها تنفيذ الالتزام بانفاذ الحصانة من الولاية التي تتمتع بها دولة أخرى .

(١٧) وفي محاولة تحديد مجالات الأنشطة (الاستثناءات) التي تبيح وضع القيود على انفاذ حصانة الدولة ، وضعت عدة فوارق بين الأفعال أو الأنشطة التي تسرى عليها حصانة الدولة وتلك التي لا تشملها حصانة الدولة . وقد وضعت الفوارق التي نوقشت بتفصيل أكبر في وثيقة عرضت على اللجنة (٧٨) من قبل ، على أساس النظر في العوامل التالية : الشخصية المزدوجة للدولة (٧٩) ، الصفة المزدوجة للدولة (٨٠) ، الأعمال السيادية والأعمال الادارية (٨١) ، وهي تتصل أيضا بالطبيعة العامة والخاصة لأعمال الدولة (٨٢) ، والأنشطة التجارية وغير التجارية (٨٣) . وما تسفر عنه المناقشة المستندة الى الفوارق المذكورة أعلاه وكما سيزداد تفصيلا أدناه هو أن استخدام المصطلح الأضيق " العقود التجارية " يلقى قبولا أوسع من استخدام المصطلح الأوسع " الاتجار والأنشطة التجارية " ، في تحديد الاستثناء من حصانة الدولة المتوخى في نطاق مشروع المادة ١٢ . وكما سبق أن لوحظ فان توافر حكم بشأن التعريف وكذلك تفسير لهذا التعريف مازالا ضروريين (أنظر أدناه) بغية تحقيق مزيد من الوضوح في التطبيق الفعلي للاستثناء .

(٧٧) أنظر الفقرة (١٧) أدناه .

(٧٨) للاطلاع على مناقشة أكثر تفصيلا للفوارق نفسها ، أنظر بصفة عامة التقرير الرابع للمقرر الخاص المقدم الى الدورة الرابعة والثلاثين للجنة ، الوثيقة A/CN.4/357 و Corr.1 ، الفقرات ٣٥ الى ٤٥ .

(٧٩) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٦ .

(٨٠) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٧ .

(٨١) المرجع نفسه ، الفقرتان ٣٨ و ٣٩ .

(٨٢) المرجع نفسه ، الفقرات ٤٠ — ٤٢ .

(٨٣) المرجع نفسه ، الفقرات ٤٣ — ٤٥ .

(ج) الأساس القانوني " للعقود التجارية " كاستثناء من حصانة الدولة

(١٨) بذلت محاولة ، من خلال المنهج الاستقرائي ، للاستيثاق من تطور ممارسة الدولة ، على مرور الزمن ، فيما يتعلق بهذا الاستثناء . ويتضح من خلال تطور مختلف مجموعة السوابق القانونية ، أن ذات المحكمة في فترات مختلفة ومحام شتى في نظم مختلفة ، قد توصلت الى نتائج مختلفة فيما يتعلق بحصانة الدولة في سياق الاستثناءات المعنونة أصلا " الاتجار أو النشاط التجاري " ؛ إذ يمكن تأويل نفس المجموعة من الوقائع بصور مختلفة في محام مختلفة من شتى الدرجات مع التوصل الى نتائج متباينة على نحو يثير الدهشة بل وحتى نتائج متعارضة . وهكذا فإنه يمكن النظر الى نفس النشاط باعتباره اتجارا أو نشاطا تجاريا ومن ثم فهو غير مؤهل لحصانة الدولة ، أو باعتباره غير تجاري ومن ثم فهو مؤهل لحصانة الدولة (٨٤) .

(١٩) والواقع أن من العسير على المحاكم أن تغفل تماما الدافع وراء صفقة معينة أو عقد معين ، حتى إذا كان ذا طبيعة تجارية واضحة أو يحكمها القانون الخاص ، لا سيما إذا كان العقد عقدا لشراء أو توريد مواد ، مثلا ، لانشاء سفارة (٨٥) أو مواد تشييد خاصة بالجيش أو البحرية أو القسوات الجوية (٨٦) أو امدادات لاعاشة جيش أو قاعدة عسكرية (٨٧) ، أو امدادات غذائية للتخفيف من

(٨٤) في قضية The "Parlement Belge", The Law Reports, Probate Division (hereafter referred to as " P.D."), vol.4(1879),P.129 ، اعتبر سير روبرت فيلمور ، بعد استعراض القضايا الانكليزية والأمريكية ، أن سفينة " The "Parlement Belge " نفسها ليست سفينة حربية ولا سفينة للمتعة ومن ثم فهي ليست مؤهلة للحصانة " . وقد نقضت محكمة الاستئناف هذا الحكم (١٨٨٠) . أنظر Lord Justice Bret in P.D. vol.5(1880),pp.203-220 .

(٨٥) أنظر على سبيل المثال ، قرار المحكمة الدستورية الفيدرالية المؤرخ في ٣٠ نيسان / ابريل ١٩٦٣ ، في Neue Juristische Wochenschrift 1963 ، كما هو مقتبس في Materials on Jurisdictional Immunities... ، ص ٢٨٢ .

(٨٦) أنظر ، مثلا ، قضية le Gouvernement espagnol c. Casaux, Recueil général des lois et des arrêts (Sirey,1849) (hereafter referred to as "Sirey"),part I.p.81, Recueil Periodique et critique de jurisprudence, de législation et de doctrine (hereafter referred to as "Dalloz."), 1849, part I.p.5 ، بشأن شراء الحكومة الاسبانية أحذية للجيش الاسباني . وقارن قضية Hanukiew c. Ministère de l'Afghanistan, Sirey (1933) ، بشأن شراء أسلحة ، ومختلف القضايا المتعلقة بالقروض ، Moroccan Loan, Sirey , Part I, p.249 ، Vavasseur v. Krupp, ch., vol.9(1878),p.351 (1935)Part I,p.105 . أنظر كذلك قضية

(٨٧) أنظر مثلا ، قضية Trendtex Trading Corporation Ltd.v. Central Bank of Nigeria, The all England Law Reports (hereafter referred to as "All E.R.") . 1977 ، بشأن طلبية الاسمنت لتشييد ثكنات في نيجيريا ، وقارن قضية Guggenheim c. Etat de Vietnam, Materials on jurisdictional Immunities ، صفحات ٢٥٧ و ٢٥٨ ، بشأن شراء سجاير للجيش .

وقع مجاعة في منطقة تعاني من كارثة طبيعية أو لمساعدة ضحايا فيضان أو زلزال (٨٨) . ولا يتعين بالضرورة أن تؤدي القضايا الصعبة الى نشوء قانون سيء ، بالرغم من أنها قد تعمل على حجب بعض الخطوط الأكثر دقة التي تفصل بين القضايا التي تطبق عليها الحصانة ، وتلك التي تفضل المحكمة أن تمارس فيها الولاية في مجال الأنشطة المرتبطة بالعقود التجارية . ولذلك من الضروري تقديم تنبيه للتأكيد على ضرورة معالجة بعض القضايا الحساسة بأكثر قدر من الحذر ، حتى لا يؤول خطأ عمل هام من أعمال السلطة السيادية لتأمين سلامة وأمن رعايا دولة ما بأنه صفقة تجارية بسيطة ، لا تحميها الحصانة من الولاية . وبميل هذا المعيار الموضوعي ، المستند الى طابع النشاط ، التي أن يكون شكليا بل وآليا في بعض الأحيان . ومن ثم فمن الضروري اكتماله للوصول الى نتائج معقولة . وبناء عليه فمن المقترح توافر اختبار آخر - هو اختبار الغرض - لاتاحة مرشد تفسيري عند تحديد طابع عقد معين أو صفقة معينة .

(د) دراسة استقصائية للممارسة القضائية : الدولية والوطنية

(٢٠) تبدأ هذه الدراسة الاستقصائية الموجزة ، التي قدم منها نص أكثر تفصيلا الى اللجنة (٨٩) ، بذكر حالة من أوائل الحالات التي اعترف فيها باستثناء أنشطة الاتجار (لأغراضنا " العقود التجارية ") وطبق في ممارسة الدول (٩٠) . ففي قضية The Charkieh لاحظت المحكمة مايلي :

" لم يذهب أي مبدأ من مبادئ القانون الدولي ، أو أي قضية تم البت فيها ، أو أي مذهب قانوني لفقهاء القانون ، على حد علمي ، الى حد الاذن لأمر ذي سيادة باتخاذ صفة التاجر ، عندما يكون ذلك لمنفعته ، وعندما يقع عليه التزام تجاه مواطن عادي ، بأن يتخلى عن تملكه ، اذا جاز لي القول ، ويظهر كعاهل ، مطالبا لمنفعته ، وضد مصلحة الشخص العادي ، للمرة الأولى ، بجميع الخصائص الملازمة لصفته " (٩١) .

(٢١) واستمرت ممارسة الدول تتجه نحو نزعة " تقييدية " لحصانة الدولة منذ ظهور تجارة الدولة وتوسع أنشطة الدولة المستمر في ميدان التنمية التجارية . وهكذا استبعدت نظريا ، حتى في البداية الأولى ، من ميدان الاتجار والتنمية الاقتصادية ، فكرة الحصانة ، المطلقة ، رغم أن التطبيق العملي للقاعدة في الحالات الفعلية بقي مثيرا للجدل بسبب التفسيرات المختلفة التي أعطيت لأنواع متماثلة من أنشطة الدولة في مختلف المحاكم ومختلف الأوقات .

(٨٨) أنظر على سبيل المثال قضية Egyptian Delta Rice Mills ضد Commisaría

General de Abastecimientos المذكورة في S.Sucharitkul في Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Hague, 1976-I, vol. 149. p.138 .

(٨٩) أنظر التقرير الرابع للمقرر الخاص المقدم الى الدورة الرابعة والثلاثين للجنة ، الوثيقة

Corr.1 و A/CN.4/357 ، الفقرات ٥٢ - ٩٢ .

(٩٠) The "Charkieh" (1873)4, The Law Reports, Admiralty and Ecclesiastical Division, vol.4, p.59 .

(٩١) كما لاحظنا من قبل ، كانت هذه هي الحالة الأولى التي اعتبر فيها أن الطابع

التجاري لخدمة سفينة عامة أو استخدامها يستتبع حرمان هذه السفينة من حصانة الدولة .

(٢٢) ويعتبر عدم التيقن فيما يتعلق بنطاق تطبيق قاعدة حصانة الدولة في ممارسة الدول ، مسؤولاً بقدر ما عن الافتقار نسبياً الى حكم قضائي على الصعيد الدولي . والقضية الوحيدة التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية مؤخراً ، في سنة ١٩٨٠ (١٩٣) ، وهي القضية التي لها علاقة مباشرة بمسألة الحرمة لا بالنمط المعتاد لحصانة ممتلكات الدولة من الولاية ، لم تتعرض لاستثناء " العقود التجارية " ذات الصلة بمباني السفارة أو القنصلية . وقد يساعد ذلك في توضيح الطبيعة المرنة لاتجاهات الحكومات ومواقفها . والدولة التي تضارب بحكم قضائي معاكس من محكمة أجنبية ، يجوز لها ، اذا لم تتابع الأمر على الصعيد الدولي ، أن تبقى صامتة ، مجازفة بذلك بالاذعان للحكم أو المعاملة الصادرين . ومع ذلك ، تتمتع كما سيهتبن من الباب الرابع لمشروع المواد ، بحماية أخرى بموجب المرحلة الثانية من الحصانة من وضع اليد والحجز والتفويض فيما يتعلق بممتلكاتها بمجرد اصدار أو استصدار حكم قد يؤثر عليها تأثيراً معاكساً .

(٢٣) وستطيع أن نرى من الأحكام القضائية للمحاكم المحلية أن حركة ممارسة الدول في تطورها المطرد نحو النزعة " التقييدية " لحصانة الدولة قد اتخذت شكل الثعبان ، الذي يمكنه أن يتحرك حركة جانبية من خلال اهتزاز جسمه وانعطافه يساراً ويمينا ، مع ارتفاعات وانخفاضات متقطعة في نمط متعرج .

(٢٤) وعلى ذلك فإن ممارسة بعض الدول مثل إيطاليا (٩٣) ،

(٩٢) أنظر حكم محكمة العدل الدولية المؤرخ في ٢٤ أيار / مايو ١٩٨٠ ، United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran Judgment, ICJ. Reports 1980, p.3 في التقرير الثاني للمقرر الخاص ، حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٢٢٧ ، الوثيقة A/CN.4/331 و Add.1 ، الفقرة ١١٤ ، قارن بقضية " Socobelge " التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية الدائمة في عام ١٩٣٩ ، Société Commerciale de Belgique, Judgment, 1939, p.C.I.J. ، Series A/B, No. 78, p.160 .

(٩٣) كانت محاكم إيطاليا الأولى منذ سنة ١٨٨٢ في قصر تطبيق حصانة الدولة على الحالات التي تصرف فيها الدولة الأجنبية باعتبارها " كياناً سياسياً " مفرقة لها عن " الكيان المعنوي " (أنظر ، Morellet c. Governo Danese (1882) in Giurisprudenza Italiana) vol. I, P. 125 ، 1883 ؛ أو حيث تصرفت دولة بصفقتها سلطة ذات سيادة أو سلطة سياسية (Potere politico) مفرقة لها عن " الشخصية المدنية " . (أنظر Guttieris c. Elmilik. IL Foro Italiano 1886 vol. I, at pp. 920-922). See also Hampohn C. Bey di Tunisi, Ibid., 1887, vol. I at pp. 485-486 .

وفي الولاية القضائية الإيطالية منحت حصانة الدولة فقط فيما يتعلق بـ " الأعمال السيادية " لا " الأعمال الإدارية " وكانت الطبيعة العامة لفعل الدولة هي المعيار الذي تتقرر به الحصانة . ولم يقر بالحصانة للأفعال الخاصة أو الأفعال الخاضعة للقانون الخاص . وفي احدى القضايا الحديثة التي نظر فيها سنة ١٩٥٠ بشأن قاعدة عسكرية للولايات المتحدة أنشئت في إيطاليا ، قضت محكمة النقض بمنح الحصانة فيما يتعلق " بالنشاط العام " المرهط " بالمهام العامة

(يتبع)

وبلجيكا (٩٤)، ومصر (٩٥) التي يمكن القول أنها كانت رائدة مجال الحصانة " التقييدية " ،

الحاشية ٩٢ (تابع)

أو السياسية " لحكومة الولايات المتحدة أنظر (Department of the Army in U.S.A. c. Gori Savellini), Rivista di diritto internazionale, vol.39(1956),pp.91-92. Compare La Mercantile c. Kingdom of Greece, (1952)International Law Reports vol.22(1955),p.240 وللإطلاع على مسح مفصل للفقه الإيطالي أنظر التقرير الرابع للمقرر الخاص، (الحاشية ٨٩ أعلاه) الفقرتان ٥٦ و ٥٧ .

(٩٤) استقر قانون السوابق البلجيكي في وقت مبكر يرجع الى سنة ١٨٥٧ في ثلاث قضايا مترابطة تتعلق باحتكار الخوانوف في بيرو، وهي تشمل : Etat du Pérou c. Krélinger (1)، (أنظر الحاشية ٧٠ أعلاه Compare E.W. Allen, The Position of Foreign States before Belgian Courts, New York, Macmillan, 1929 p.8, (2) Peruvian Loans Case Pasicrisie Belge 1877 vol.II, p.307 ولم ترفع هذه القضية ضد بيرو وإنما ضد Peruvian Guano's, Dreyfus Brothers (3) Concession Case, ibid., (1881). vol.II, P.313 وقد ميز في هذه القضايا الثلاث ما بين الأنشطة العامة والخاصة لدولة بيرو التي حجت محكمة استئناف بروكسل الحصانة فيما يتعلق بها . وهكذا اعتمدت المحاكم البلجيكية منذ سنة ١٨٨٨ ، شأنها شأن المحاكم الإيطالية ، التمييز بين أعمال الدولة في أهليتها السيادية (العامة) وأهليتها المدنية (الخاصة) وقررت على سبيل المثال أن بلغاريا ، عندما أبرمت عقداً لشراء الأعبرة النارية ، تصرفت كشخص عادي وأخضعت نفسها لجميع آثار العقد . أنظر Société pour la fabrication des cartouches c. Col.M.Ministre de la Guerre de Bulgarie (1888), Ibid., 1889 vol.III, p.62 وعلى نفس المنوال ، ففي قضية Société anonyme des chemins de fer Liégeois-Luxembourgeois c. Etat néerlandais ، جعل عقد لتوسيع محطة سكة حديدية في هولندا خاضعا للولاية القضائية البلجيكية ، المرجع نفسه ، ١٩٠٣ ، المجلد الأول ، ص ٢٩٤ . وهكذا تطبق المحاكم البلجيكية باستمرار منذ سنة ١٩٠٧ التمييز بين الأعمال السيادية والأعمال الإدارية . أنظر Feldman c. Etat de Bahia (1907) ، المرجع نفسه ، ١٩٠٨ ، المجلد الثاني ، ص ٥٨ . أنظر كذلك التقرير الرابع للمقرر الخاص ، (الحاشية ٨٩ أعلاه) الفقرتان ٥٨ و ٥٩ .

(٩٥) أكد قانون السوابق الدارج في مصر بعد الحرب فقه المحاكم المختلطة في مصر التي كانت ثابتة في التزامها بالعرف الإيطالي - البلجيكي المتعلق بالحصانة المحدودة . ففي مصر تشكل الحصانات من الولاية للدول الأجنبية مسألة " نظام عام " (أنظر قرار المحكمة الابتدائية في القاهرة ، القرار ١١٧٣ لعام ١٩٦٣ ، المشار إليه في Materials on jurisdictional immunities ، ص ٥٦٩) . وتمنح الحصانة فقط فيما يتعلق بأعمال السلطة ذات السيادة ولا تشمل " الأعمال العادية " أنظر المرجع نفسه . أنظر كذلك التقرير الرابع للمقرر الخاص ، (الحاشية ٨٩ أعلاه) ، الفقرتان ٦٠ و ٦١ .

فحجت الحصانة فيما يتعلق بالأنشطة التجارية ، ربما تكون قد سبقتها الآن الممارسة الحديثة للدول التي حذت تقليدياً مذهبها أقل اشتراطاً لحصانة الدولة مثل جمهورية ألمانيا الاتحادية^(٩٦) والولايات المتحدة الأمريكية^(٩٧) .

(٩٦) اتخذت ممارسة المحاكم الألمانية مسلكاً متعرجاً نوعاً ما . وقد بدأت هذه الممارسة منذ عام ١٨٨٥ ، بالحصانة التقييدية التي تقوم على أساس التمييز بين الأنشطة العامة والأنشطة الخاصة ، مع جعل حصانة الدولة " خاضعة لبعض الاستثناءات على الأقل " - See Heizer g.kaiser- " Gerichtshof Fur Kompetenzkonflikte, 1885-vol.I, p.16-1, as cited in The Harvard Draft on competence of courts in regard to foreign States, American Journal of international law vol.26(1932), Supplement, p.353 .

وفي The Republic of Latvia Case, (1953) International Law Reports, 1953, p.180 رفضت غرفة التعويض التابعة لمحكمة برلين (الغربية) تطبيق مبدأ الحصانة بحجة أن " هذا المبدأ لا ينطبق عندما تدخل الدولة الأجنبية . . . في علاقات تجارية . . . أي عندما لا تعمل بصفقتها السيادية ، بل تعمل على وجه الحصر بصفقتها صاحبة حقوق والتزامات خاصة في ميدان القانون الخاص ، عن طريق المشاركة في أعمال خاصة محضة ، وعلى الأخص في معاملات تتصل بميدان التبادل التجاري . المرجح نفسه ، ص ١٨١ . وقد استمرت المحكمة الدستورية الاتحادية في اتباع هذا الاتجاه التقييدى في قضايا لاحقة (أنظر مثلاً قضية X v. Empire of... Case(1963) Materials on jurisdictional immunities... ، ص ٢٨٢ ، حيث اعتبر أن عقد اصلاح جهاز التدفئة في السفارة الإيرانية من الأنشطة " غير السيادية " ومن ثم لا يتمتع بالحصانة . أنظر كذلك التقرير الرابع للمقرر الخاص ، (الحاشية ٨٩ أعلاه) ، الفقرتان ٦٧ و ٦٨ .

(٩٧) قيل أحياناً ان ممارسات محاكم الولايات المتحدة الأمريكية بدأت بالمبدأ غير المشروط لحصانة الدولة . وقد تهدو الحقيقة عكس ذلك عند امعان البحث في الرأى الذى أدلى به رئيس القضاة مارشال في قضية The Schooner " Exchange" v. Mcfaddon (1812) W.Cranch, Reports of Cases argued and adjudged in The Supreme Court of The United States, 3rd ed.(New York, Banks Law Publishing, 1911) vol.VII, p.116 . فى أول الأمر ، بحصانة الدولة فقط فيما يتعلق بمجالات معينة محددة : (١) حصانة العاهل من القبض والاحتجاز ؛ (٢) الحصانة الممنوحة للوزراء الأجانب ؛ (٣) والحصانة المتعلقة بالقوات الأجنبية المارة عبر الأراضي الإقليمية . وكان يتم الاعفاء من الخضوع للولاية الإقليمية من قبيل الموافقة الضمنية للعاهل المحلي ، وبناءً عليه كانت الحصانة تعتبر استثناءً من صفات كل دولة ذات سيادة . ولذلك ، ينبغي أن تفسر الحصانة على نحو تقييدى من وجهة نظر العاهل الإقليمي . وفي قضية Bank of United States v. Planter's Bank of Georgia(1824) رئي أنه عندما تصبح الحكومة شريكاً في شركة تجارية فإنها تجرد نفسها ، بقدر ما يتعلق الأمر بمعاملات تلك الشركة ، من صفتها السيادية ، وتكتسب صفته المواطن العادى Wheaton, United States Supreme Court decisions, vol. 9.p.907 .

(يتبع)

والملكة المتحدة (٩٨) .

الحاشية ٩٧ (تابع)

وقد جاء أول حكم واضح أصدرته محكمة أمريكية يؤيد الحصانة المقيدة ويستند الى التمييز بين الأفعال السيادية والأفعال الادارية في عام ١٩٢١ في The "Pesaro", Federal Reporter vol.277 pp.479-480 (also in American Journal of International Law, vol.21(1927).p.108) وقد أيدت وزارة الخارجية هذا التمييز ، بيد أن المحكمة العليا رفضته في عام ١٩٢٦ في قضية Berizzi Brothers v. The S.S. "Pesaro" (1925) United States Reports, vol.271, p.562 (also in Annual Digest of Public International Law Cases, 1925-1926, Case No.135) ونقضت المحكمة العليا القرار ، وحبذت الرأي الذي أعربت عنه وزارة العدل . وفضلت المحاكم منذ ذلك الحين اتباع ما تشير به الادارة السياسية من الحكومة (أنظر مثلا ، رأي رئيس القضاة ستون في القضية Republic of Mexico v. Hoffman (1945), United States Reports vol.324, pp. 30-42) بيد أن السياسة الرسمية لوزارة العدل لم تشهد ، الا منذ توجيه خطاب تيت عام ١٩٥٢ ، اعادة صياغة بوجه عام وبلغه صريحة تأييدا للنظرية التقييدية للحصانة القائمة على التمييز بين الأفعال السيادية والأفعال الادارية .

وفي العديد من القضايا منذ خطاب تيت ، ظهر مؤخرا اتجاه هام في عام ١٩٦٥ في قضية Comisaría General de Abastecimientos Y Transportes v. Victory Transport Inc., Federal Reporter, 2nd Series, vol.336, p.354 (also in International Law Reports, vol.35, pp.110-121)

فقد رفضت المحكمة الاتحادية المحلية منح الحصانة في دعوى ناشئة عن عقد لنقل القمح ، وقررت حجب الحصانة ما لم يكن من الواضح أن النشاط المعني يدخل في نطاق احدى الفئات التالية للأفعال ذات الطابع السياسي والعام البحت : (١) الأفعال الادارية الداخلية ، مثل طرد الأجانب ، (٢) الأفعال التشريعية ، مثل التأميم ؛ (٣) الأفعال المتعلقة بالنشاط الدبلوماسي ؛ (٤) القروض العامة .

ومنذ اقرار قانون الحصانة السيادية للأجانب لعام ١٩٧٦ ، غدا من شأن محاكم الولايات المتحدة أن تبت في مسألة الحصانة ولم تعد تتلقى مقترحات وزارة الخارجية على شكل " خطاب تيت " . ويقدم الآن قانون الحصانة السيادية للأجانب لعام ١٩٧٦ ، دليلا تشريعيًا تهندي به المحاكم فيما يتعلق بتطبيق استثناء النشاط التجاري ، أنظر كذلك التقرير الرابع للمقرر الخاص ، (الحاشية ٨٩ أعلاه) ، الفقرات ٧٤-٧٩ .

(٩٨) نظرا الى نقض الأحكام الصادرة في عديد من القضايا التي تمنح الحصانة للدول حتى فيما يتعلق بالنشاط التجاري لحكومة أجنبية ، في الآونة الأخيرة ، لم يعد من السائد التصريح بأن المحاكم البريطانية تمسكت على نحو متسق بالحصانة من الولاية في كل ظرف . وفيما يتعلق بالأنشطة التجارية للدول الأجنبية ، ولا سيما في ميدان الشحن أو النقل البحري ، تقلب قانون السوابق طيلة القرن التاسع عشر . وكان القرار الذي ذهب الى أبعد حد في اتجاه تقييد الحصانة هو قرار قضية The "Charkieh" (١٨٧٣) المشار اليه في الحاشية ٩٠ أعلاه . وورد الاتجاه المعاكس في قضية The "Porto Alexandre" 1920, P.D.1920, p.30 . وبالتالي طبق مبدأ الحصانة غير

(يتبع)

(٢٥) وكما لاحظنا ، فان الرأي " التقيدي " لحصانة الدولة الذي أخذت به المحاكم

الحاشية (٩٨) (تابع)

المقيدة في قضايا لاحقة فيما يتعلق بالشحن التجاري في ١٩٢٤ ، مثل Compania Mercantil Argentina v. U.S. Shipping Board (1924), The Law Journal Reports, King's Bench Division, new series, vol.93, p.816 وأنشطة تجارية أخرى ، مثل البيع التجاري العادي لكمية من الجاؤدار في قضية ١٩٥٧ [1956], The Law Reports, Queen's Bench Division, 1957, vol.I, p.438 .

وقبل تلقين الضربة القاضية الختامية في مجلس اللوردات في قضية "I Congreso del Partido", The Weekly Law Reports, House of Lords, ٧ آب / أغسطس ١٩٨١ ، كثر في القرارات القضائية للمحاكم البريطانية الآراء والملاحظات التي تشير الى اتجاه الحصانة التقييدية . وحتى في قضية The "Christina", The Law Reports, House of Lords, Judicial Committee of the Privy Council and Peerage Cases (hereafter referred to as "A.C."), 1938, p.485 Annual Digest... 1938-40 Case No.86 أقيت شكوك كثيرة على صحة مذهب الحصانة عند تطبيقه على السفن التجارية ، ومال بعض القضاة الى اعادة النظر في الحصانة غير المقيدة بقضية Dollfus Mieg et Cie v. The "Porto Alexandre" . وهكذا ففي عدد من القضايا من بينها Bank of England ch, 1950, Vol.1, P.333 and All E.R, Vol.I, P.572; Sultan of Johore v. Aris Bendahara Abubakar , All.E.R.1952, P.1261, (See also a note in Law Quarterly Review, Vol.68 (1952). P.293); and Rahimtoola v. Nizam of Hyderabad , A.C.1958 , p.379 كان هناك اتجاه نحو التمسك بالنزعة " التقييدية " للحصانة . وفي قرار قضية Dollfus Mieg et Cie v. The "Porto Alexandre" اتفق مع Lord Maughm في انه " ينبغي مراقبة مدى قاعدة الحصانة مراقبة غيريرة " أما في قضية Sultan of Johore فقد أعرب اللورد سيمون عن رأي مقدم من المحكمة أنكر فيه أن الحصانة غير المقيدة هي القاعدة المتبعة في انكلترا في كافة الأحوال .

وظهرت بداية النقص النهائي للحصانة غير المقيدة الواردة في " The "Porto Alexandre" عام ١٩٧٥ في قضية "The Philippine Admiral" A.C.1977, p.373 التي برزت فيها قضية " The "Parlement Belge" واستشهد فيها بقضية " Sultan Johore " على أنهما تقرران أن مسألة الحصانة غير المقيدة مسألة مفتوحة حين تتصل بالسفن الحكومية العاملة في التجارة العادية .

ثم في عام ١٩٧٧ قررت محكمة الاستئناف في قضية Trendtex Trading Corporation. v. The Central Bank of Nigeria (أنظر الحاشية ٨٧ أعلاه) ، بالا جماع ، أن مبدأ الحصانة السيادية لم يعد ينطبق على المعاملات التجارية العادية وأن المبدأ التقيدي يجب بالتالي أن يطبق على الدعاوى الشخصية فضلا عن الدعاوى العينية . وقد تدعم هذا الاتجاه الناشئ بقانون حصانة الدولة البريطانية لعام ١٩٧٨ الذي جاء قبل قرار مجلس اللوردات لعام ١٩٨١ في قضية I Congreso del Partido .

(يصح)

الايطالية والبلجيكية في أوروبا ، سرعان ما حذت حذوه أيضا المحاكم الفرنسية (٩٩) ،

الحاشية (٩٨) (تابع)

وجود قانون ١٩٧٨ ، وتلك المجموعة من القضايا في الآونة الأخيرة ، يجب أن يقال الآن أن الممارسة القضائية للمحاكم البريطانية قد استقرت بالنسبة لاستثناء الأنشطة التجارية للحكومات الأجنبية .

(٩٩) تكشف دراسة استقصائية لممارسة المحاكم الفرنسية عن أنه يمكن تقصي آثار بعض قيود على حصانة الدولة ، تستند إلى التمييز بين الدولة بوصفها سلطة عامة "Puissance Publique" وبوصفها شخصا عاديا " personne privée " ، وبين العمل الإداري " acte de gestion " أو العمل التجاري " acte de commerce " ، وذلك في أحكام المحاكم الأدنى درجة في السلم القضائي منذ وقت مبكر يرجع إلى عام ١٨٩٠ . (أنظر قضية Faucon et Cie c. Etat grec, Journal de droit International Privé (hereafter referred to as "Clunet "), vol.17 (1890), p.288 ولكن النظرية التقييدية لحصانة الدولة لم توضع ولم تتبعها المحاكم الفرنسية إلا في عام ١٩١٥ . وفي القضية الأولى في عام ١٩١٥ ، دفعت محكمة استئناف رين Rennes بعدم الاختصاص استنادا إلى أن السفينة موضع القضية لم تكن تستخدم لغرض تجاري أو مصلحة شخصية ولكن لما للدفاع الطبيعي من مقتضيات ، لا محل فيها لأي فكرة للربح أو المضاربة " (أنظر Société Maritime Auxiliaire de Transports "Ungerford" c. Capitaine du Vapeur "Hungerford" Revue de droit International Privé et de droit Pénal International (Darraz), vol.15(1919), p.510 محكمة الاستئناف في قضية "Hungerford" لم تر أن للعقد نفسه طابعا تجاريا . وفي ١٩٢٤ في قضية Etat roumain c. Pascalet et Cie, Clunet, vol. 52(1925), p.113 قررت المحكمة التجارية في مرسيليا أن " ممارسة أعمال توصف بأنها " أعمال تجارية " تستبعد أي اعتبار متعلق بممارسة السلطة العامة للدولة ، واستقلالها وسيادتها " .

ويمكن القول ان القضاء الفرنسي الحالي قد استقر على التزام الرأي " التقيدي " بالنسبة لحصانة الدولة ، استنادا إلى " الأنشطة التجارية " . ولكن القرارات الأحدث عهدا قد فسرت نظرية " الأعمال التجارية " مع التوصل إلى نتائج مختلفة إلى حد ما . ومن أمثلة ذلك أنه من ناحية تم اعتبار شراء السجائر التي يستهلكها جيش أجنبي وعقدا لا جراء مسح لتوزيع المياه في باكستان عمليين من " أعمال السلطة العامة " " actes des puissance publique " . يستهدفان " الخدمة العامة " (أنظر على التوالي قضية , Guggenheim c. Etat de Vietnam , Société Transshipping c. Pakistan, (1966) International Law Reports, vol.47, p. 150) ومن ناحية أخرى آثار عقد ايجار تجاري الطابع لمكتب لتنظيم السياحة لا حدى الحكومات الأجنبية وأساليب لجمع القروض صعوبات للمحاكم في تطبيق معيار " الأعمال التجارية " . (أنظر على التوالي قضية Etat espagnol c. Société anonyme de I'Hotel George V, Materials on jurisdictional immunities..., pp. 267-272 وقضية) (يتبع)

والمحاكم الهولندية (١٠٠) ، والمحاكم النمساوية (١٠١) .

الحاشية (٩٩) (تابع)

• أنظر The Montefiore c. Le Congo Belge, International Law Reports (1955), p.226
كذلك التقرير الرابع للمقرر الخاص (الحاشية ٨٩ أعلاه)، الفقرات ٦٢-٦٦ .

(١٠٠) وتبين دراسة استقصائية للمحاكم الهولندية أنه بعد صدور قانون في ١٩١٧ ،
يسمح للمحاكم بتطبيق حصانة الدولة فيما يتعلق بالأعمال السيادية ، فقد تركت المحاكم مسألة
الأعمال الإدارية دون بت حتى ١٩٢٣ حين أجرى التمييز بين النوعين من الأعمال • ولكن المحاكم
الهولندية ظلت عازفة عن اعتبار أية أنشطة تؤديها الحكومات شيئاً آخر غير ممارسة للوظائف الحكومية •
وهكذا فإن الخدمة العامة التي تؤديها الزوارق القاطرة وقروض الدولة التي تجمع عن طريق
الائتلاف العام وتشغيل سفينة حكومية ، اعتبرت جميعها أعمالاً سيادية (أنظر على التوالي قضية
Advokaat t. I. Schuddinck & den Belgischen Staat Weekblad. Van het Recht (1923), No.
De Froe t. Rist. " U.S.S.R." Weekblad ... وقضية 11088, Annual Digest 1923, case No.69
The "Garbi"(1938) Annual Digest 1931-1932, case No. 87
1932, No. 12453, Annual Digest 1931-1932, case No. 87
Digest 1919-42, case No.83 .

ولم يتسن للمحاكم الهولندية الا في ١٩٤٧ ايجاد وتطبيق معيار أكثر قابلية للعمل به
فيما يتعلق بتقييد حصانة الدولة ، حيث قررت " أن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بحصانة
الدول من الولاية الأجنبية لا تنطبق على الأعمال التي تقوم بها الدول في الميادين التجارية
والصناعية والمالية " (أنظر قضية Weber t. U.S.S.R., Annual Digest 1919-42, No.74, and
Bank of The Netherlands t. Arktikugol, Soviet Trade Delegation and State Bank of -
Moscow, Annual Digest 1943-45, No. 26) ولكن استثناء الأنشطة التجارية نص عليه بوضوح أكبر قرار
للمحكمة العليا الهولندية يقضي قضية Société Européenne d'Etudes et d'Entreprises en Liquidité
volontaire c.the Socialist Federal Republic of Yugoslavia, Materials on jurisdictional
immunities..., pp.355-360 . أنظر كذلك التقرير الرابع للمقرر الخاص (الحاشية ٨٩
أعلاه) ، الفقرات ٦٩ - ٧١ •

(١٠١) وكانت ممارسة النمسا أيضا ، شأنها شأن ممارسة ألمانيا ، تتسم بمسار متعرج ،
حيث بدأت بالحصانة المطلقة في القرن التاسع عشر ، ثم أخذت تتحول الى الحصانة المقيدة منذ
١٩٠٧ الى ١٩٢٦ ، ثم عادت الى الحصانة المطلقة حتى ١٩٥٠ • وقد استعرضت المحكمة العليا
في النمسا ، في معرض البت في احدى القضايا في ١٩٥٠ ، ما يوجد من آراء الثقات في القانون
الدولي قبل التوصل الى قرار برفض الحصانة بالنسبة لما لم تجد أنه من الأعمال الإدارية • وقالت
المحكمة :

" ان اخضاع الأعمال الإدارية لولاية الدول يرجع في الأساس الى تطور الأنشطة
التجارية للدول • ونشأ مبدأ الحصانة التقليدي في عهد كانت فيه جميع الأنشطة التجارية

(يتبع)

(٢٦) ويمكن القول بأن الممارسة القضائية لبعض البلدان النامية تأخذ بالحصانة المقيدة • وكانت مصر كما رأينا هي الرائدة في هذا المجال (أنظر الحاشية ٩٥ أعلاه) • وفي السنوات الأخيرة تتيح الممارسة القضائية لباكستان (١٠٢) والأرجنتين (١٠٣)، أمثلة على قبول الحصانة المقيدة •

الحاشية (١٠١) (تابع)

للدول في البلدان الأجنبية ترتبط بأنشطتها السياسية ••• أما الآن ، فإن الوضع مختلف اختلافا تاما ، اذ تعمل الدول في الأنشطة التجارية وتتنافس مع مواطنيها ومع الأجانب • وهنا عليه فان مذهب الحصانة التقليدي قد فقد معناه ، وبانقضاء السبب ، لم يعد معترفا به كاحدى قواعد القانون الدولي " ، Materials on jurisdictional immunities... ، p.195 .

(١٠٢) انتهزت محكمة باكستان العليا الفرصة في قرارها لعام ١٩٨١ في القضية A.M. Qureshi v. Union of Soviet Socialist Republics and another لاستعراض واستقصاء قوانين وممارسات البلدان الأخرى فضلا عن الاتفاقيات الدولية وآراء الكتاب ذات الصلة ، وحكمت مؤكدة بالموافقة على التمييز بين الأعمال السيادية والأعمال الادارية ، بأن محاكم باكستان لها ولاية على الأعمال التجارية لحكومة أجنبية • (أنظر All-Pakistan Legal Decisions, 1981 ، pp. 377-453) •

(١٠٣) يكشف فحص قانون السوابق في الأرجنتين عن وجود ميل الى مبدأ تقييد حصانة الدولة • وقد اعترفت المحاكم بمبدأ الحصانة السيادية وطبقته في قضايا مختلفة تتعلق بالأعمال السيادية لحكومة أجنبية • (أنظر على سبيل المثال ، قضية Baima and Bessolino v. The Gover-nment of Paraguay, Fallos de la Corte Suprema de justicia de la Nación, Decision No. 123, p. 53; The United States Maritime Administration v. Dodero Brothers, Fallos ... Decision No141, P.129; and Zubiaurre v. The Government of Bolivia , Fallos... Decision No. 79, p. 124;all referred to in Materials on jurisdictional immunities. pp.73-74 . وقد تأكد استثناء النشاط التجارى في قضية الباخرة "S.S."Aguila" فيما يتعلق بعقد بيع يودى ويلتزم به في حدود ولاية جمهورية الأرجنتين Fallos, ... Decision (The S.S."Aguila", Fallos, ... Decision No. 47, p. 248) • وأعلنت المحكمة اختصاصها وقضت بمواصلة القضية على أساس أن الصحة الذاتية لهذا العقد وكل الأمور المتعلقة به ينبغي أن تنظم طبقا للقوانين العامة للدول • وان المحاكم الوطنية مختصة بهذا الموضوع ، Materials on jurisdictional immunities... , Dr. Isidoro Ruiz Moreno, " El Derecho Internacional Publico ante la Corte Suprema ((Buenos Aires, Imprenta de la Universidad, 1941)) .

على حين أنه في حالتي شيلي (١٠٤)، والفلبين (١٠٥)، توجد قضايا ذات صلة ولكن لا توجد قرارات بشأن مسألة استثناء العقود التجارية من حصانة الدولة .

(هـ) دراسة استقصائية للتشريعات الوطنية

(٢٧) قام عدد من الحكومات مؤخرا بسن تشريعات تتناول بشكل شامل مسألة حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية . ومع أن هذه القوانين تشترك في الفكرة الرئيسية ألا وهي الاتجاه نحو الحصانة " التقييدية " ، إلا أن بعضها يختلف في أمور معينة تتعلق بتفاصيل هامة ينبغي مراعاتها . بيد أن من المهم ، دون الدخول في تلك التفاصيل ، مقارنة النصوص ذات الصلة باستثناء " العقود التجارية " كما وردت في قانون الحصانة السيادية للأجانب لعام ١٩٧٦ في الولايات المتحدة (١٠٦) ، وقانون حصانة الدولة في المملكة المتحدة لعام ١٩٧٨ (١٠٧) ، السذي

(١٠٤) أنظر التقرير الرابع للمقرر الخاص ، (الحاشية ٨٩ أعلاه) ، الفقرة ٩١ .

(١٠٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٩٢ .

(١٠٦) تضمن ذلك القانون ما يلي ، ضمن أمور أخرى :

" البند ١٦٠٤ - حصانة الدولة الأجنبية من الولاية

" مع مراعاة الاتفاقات الدولية القائمة التي تكون الولايات المتحدة طرفاً فيها وقت صدور هذا القانون ، تتمتع الدولة الأجنبية بالحصانة من ولاية محاكم الولايات المتحدة ومحاكم الولايات باستثناء ما نص عليه البندان ١٦٠٥ و ١٦٠٧ من هذا الفصل " .

" البند ١٦٠٥ - استثناءات عامة من حصانة الدولة الأجنبية من الولاية

" (أ) لا تتمتع الدولة الأجنبية بالحصانة من ولاية محاكم الولايات المتحدة أو محاكم الولايات في أية حالة : . . .

" (٢) " تكون فيها الدعوى قائمة على أساس نشاط تجارى تضطلع به الدولة الأجنبية في الولايات المتحدة أو على أساس عمل تم القيام به في الولايات المتحدة ويتصل بنشاط تجارى تقوم به الدولة الأجنبية في مكان آخر ، أو على أساس عمل تم خارج إقليم الولايات المتحدة وكان متصلاً بنشاط تجارى تقوم به الدولة الأجنبية في مكان آخر وأحدث أثراً مباشراً في الولايات المتحدة ، " . . . أنظر

... Materials on jurisdictional immunities ، الصفحتان ٥٧ و ٥٨ .

(١٠٧) تضمن ذلك القانون ما يلي ، ضمن أمور أخرى :

(يتبع)

حذت حذوه الي حد بعيد ، من هذه الناحية ، باكستان (١٠٨) وسنغافورة (١٠٩) والى حد ما كندا (١١٠) .

الحاشية (١٠٧) (تابع)

" الاستثناءات من الحصانة

٣ - (١) لا تتمتع الدولة بالحصانة في الدعاوى المتصلة بما يلي :

" (أ) معاملة تجارية تدخل فيها الدولة ؛ أو

" (ب) التزام على الدولة يقح ، بمقتضى عقد ما (سواء أكان معاملة تعاقدية أم لا) ، أداؤه كله أو بعضه في المملكة المتحدة " .
أنظر المرجع نفسه ، ص ٤٢ .

(١٠٨) تضمن قانون حصانة الدولة لعام ١٩٨١ مايلى ، ضمن أمور أخرى :

" ٥ - المعاملات والعقود التجارية التي يتعين أداؤها في باكستان

(١) لا تتمتع الدولة بالحصانة في الدعاوى المتصلة بما يلي :

" (أ) معاملة تجارية تدخل فيها الدولة ؛ أو

" (ب) التزام على الدولة يقح بمقتضى عقد ما ، قد يكون أو لا يكون معاملة تجارية ، أداؤه كله أو بعضه في باكستان " .

يعرف تعبير " المعاملة التجارية " في البند الفرعي ٣ من البند ٥ بما يعني :

" (أ) أى عقد لتوريد بضائع أو خدمات ؛

" (ب) أى قرض أو معاملة أخرى تتعلق بتقديم موارد مالية وأى ضمان أو تعويض بشأن أى من هذه المعاملات أو أى التزام مالي آخر ؛

" (ج) أى معاملة أو نشاط آخر ، سواء أكان ذلك ذا طابع تجارى أو صناعي أو مالي ، أو مهني أو أى طابع آخر من هذا القبيل ، تدخل فيه الدولة أو ترتبط به في غير ممارستها لسلطاتها السيادية " .

أنظر المرجع نفسه ، الصفحتان ٢١ و ٢٢ .

(١٠٩) ان النص ذا الصلة من تشريع سنغافورة مماثل لتشريع باكستان المذكور أعلاه ، ومع ذلك فهو يستبعد عقود الاستخدام بين الدولة والفرد من هذا الاستثناء . أنظر البند ٥ (١) (ب) من قانون حصانة الدولة لعام ١٩٧٩ في سنغافورة ، المرجع نفسه ، الحاشية ، الصفحة ٢٩ .

(١١٠) ينص البند ٥ من قانون حصانة الدولة الكندي (١٩٨١) ببساطة على مايلى :

" لا تتمتع الدولة الأجنبية بالحصانة من ولاية المحكمة في أية دعاوى تتصل بأى نشاط تجارى تقوم به الدولة الأجنبية " أنظر المرجع نفسه ، الصفحة ٨ .

(و) دراسة استقصائية للممارسة التعاهدية

(٢٨) يمكن استنتاج موقف الحكومة أو آرائها من ممارستها التعاهدية المستقرة . فقد تتضمن المعاهدات الثنائية أحكاما يوافق الطرفان بموجبها سلفا على الخضوع للولاية القضائية للمحاكم المحلية فيما يتعلق ببعض مجالات الأنشطة المحددة مثل التجارة . فممارسة الاتحاد السوفياتي التعاهدية تدل بشكل واف على رغبته في أن تمارس العلاقات التجارية من جانب مؤسسات مستقلة أو منظمات تجارية تنظمها السلطات الاقليمية المختصة (١١١) . وإذا كان ثبات ممارسة الدول في هذا الخصوص بالذات يمكن أن يعتبر دليلا على انعدام وجود قواعد القانون الدولي في هذا الشأن ، أو على جواز الخروج على هذه القواعد أو الحد منها عن طريق الاتفاقات الثنائية ، فإن تراكم هذه الممارسات في المعاهدات الثنائية يمكن في مجموعه أن يعزز الدليل على وجود ممارسة عامة للدول تؤيد التقييدات المتفق عليها ، مما يمكن أن يتحول الى استثناءات مقبولة في العرف الدولي . وقد عزز هذا الرأي عام ١٩٨١ عضو من أعضاء اللجنة فيما يتعلق بممارسة بلده (١١٢) .

(٢٩) وتعتبر معاهدة التجارة والملاحة التي وقعها الاتحاد السوفياتي مع جمهورية الصين الشعبية في بكين في ٢٣ نيسان / ابريل ١٩٥٨ (١١٣) مثالا نموذجيا للأحكام الواردة في مجموعة من المعاهدات التي أبرمها الاتحاد السوفياتي مع بلدان اشتراكية . وفيما يتعلق بالمركز القانوني للوفد التجاري لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الصين وللوفد التجاري الصيني في الاتحاد السوفياتي ، تنص المادة ٤ من مرفق المعاهدة على ما يلي :

" يتمتع الوفد التجاري بجميع الحصانات التي هي من حق الدولة ذات السيادة والتي تتصل أيضا بالتجارة الخارجية ، باستثناء الحالات العالية فقط التي يوافق عليها الطرفان :

(١١١) أنظر قائمة المعاهدات بين البلدان الاشتراكية التي تتضمن أحكاما بشأن حصانة الدول من الولاية ، المرجع نفسه ، الجزء الثالث - ألف - ٢ .

(١١٢) أنظر بيان السفير تسوروكا الذي يشير الى المعاهدات التي عقدتها اليابان مع اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في عام ١٩٥٧ ومع الولايات المتحدة في عام ١٩٥٣ ، حولية ١٩٨١ ، المجلد الأول ، ص ٦٣ ، الجلسة ١٦٥٤ ، الفقرة ٢٣ .

(١١٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٣١٣ ، الصفحة ١٣٥ ، أنظر Materials on jurisdictional immunities ... , P.135 قارن هذه المعاهدة بالمعاهدات

المبرمة مع رومانيا (١٩٤٧) ، وهنغاريا (١٩٤٧) ، وتشيكوسلوفاكيا (١٩٤٧) ، وبولغاريا (١٩٤٨) ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية (١٩٥٧) ، ومنغوليا (١٩٥٧) ، وألبانيا (١٩٥٨) ، وفييت نام (١٩٥٨) ، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (١٩٦٠) ، وتشيكوسلوفاكيا (١٩٧٣) ، المرجع نفسه ، الصفحات ١٣٤ - ١٤٠ .

" (أ) تخضع المنازعات المتعلقة بالعقود التجارية التي يبرمها أو يضمنها الوفد التجاري بموجب المادة ٨ في اقليم الدولة المستقبلة ، في حالة عدم وجود تحفظ بشأن التحكيم أو أية ولاية قضائية أخرى ، لاختصاص محاكم الدولة المذكورة . ولا يجوز اصدار أوامر مؤقتة من المحاكم بتوفير الضمانات ؛

" (ب) يجوز تنفيذ القرارات القضائية النهائية ، التي تصدر ضد الوفد التجاري في المنازعات السابقة الذكر والتي تصبح سارية المفعول من الناحية القانونية ، بطريقة الحجز ، ولكن لا يجوز توقيع هذا الحجز الا على البضائع والمطالبات المستحقة لصالح الوفد التجاري " (أضيف الخط للتأكيد) .

(٣٠) والحكم المماثل الوارد في المادة ١٠ من الاتفاق المبرم مع فرنسا ، وهو اتفاق يعتبر نموذجاً للمعاهدات المعقودة بين الاتحاد السوفياتي والبلدان المتقدمة النمو (١١٤) ، وفي الفقرة ٣ من مذكرة تبادل الرسائل بين الاتحاد السوفياتي والهند عام ١٩٥٣ (١١٥) ، كمثل على الاتفاقات

(١١٤) تنص المادة ١٠ على مايلي ، ضمن أمور أخرى :

" يتمتع الوفد التجاري لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في فرنسا بالامتيازات والحصانات الناشئة عن المادة ٦ أعلاه ، باستثناء الحالات التالية :

" تخضع المنازعات المتعلقة بالمعاملات التجارية التي يعقدها أو يضمنها في اقليم فرنسا الوفد التجاري لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بموجب الفقرة الأولى من المادة ٨ من هذا الاتفاق ، في حالة عدم وجود تحفظ فيما يتعلق بالتحكيم أو أية ولاية قضائية أخرى ، لاختصاص المحاكم الفرنسية وتسوى وفقاً للقانون الفرنسي ، الا اذا نصت شروط أى من العقود أو نص التشريع الفرنسي على خلاف ذلك .

" على أنه لا يجوز اصدار أوامر مؤقتة ضد الوفد التجاري " . (أضيف الخط للتأكيد)

(أنظر الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢٢١ ، الصفحة ٧٩ و Materials on jurisdictional immunities... Société le Gostorg et U.R.S.S. c. Association France Export (1926) Sirey, 1930, Part I, p.49 و Annual Digest...1925-26 ، و case No.125 ، وفنلندا (١٩٤٧) ، وإيطاليا (١٩٤٨) ، والنمسا (١٩٥٥) ، واليابان (١٩٥٧) ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية (١٩٥٨) ، وهولندا (١٩٧١) . (مجموعة أحكام المعاهدات التي أعدتها الأمانة العامة ، Materials on jurisdictional immunities ... ، الصفحات ١٤٠-١٤٤ .

(١١٥) فيما يلي نص الفقرة ٣ :

" لقد اتفق على أن المعاملات التجارية التي يعقدها أو يضمنها في الهند أعضاء بعثات التمثيل التجاري ، بما فيها البعثات المقيمة في نيودلهي ، تخضع لاختصاص محاكم الهند وقوانينها ، ما لم تتفق على خلاف ذلك الأطراف

(يتبع)

المعقودة بين الاتحاد السوفياتي والبلدان النامية ، يوفران مثالين توضيحيين آخرين لممارسة الدول فيما يتصل بهذا الاستثناء .

(ز) دراسة استقصائية للاتفاقيات الدولية وجهود الهيئات الحكومية الدولية في سبيل التدوين

(٣) تناولت اتفاقية اقليمية (١١٦) واتفاقية عالمية (١١٧) مسألة العقود التجارية بوصفها استثناء من حصانة الدول . ولئن كانت المادة ٧ من الاتفاقية الأوروبية غيبة عن التوضيح في تناولها لهذه القضية (١١٨) ، فانه يلزم ملاحظة أن هدفها الأساسي ، فيما يتعلق بالمادة ١ من اتفاقية

الحاشية (١١٥) (تابع)

المتعاقدة على هذه المعاملات . ولا تخضع لتنفيذ القرارات وغيرها من الأوامر الصادرة بشأن المعاملات التجارية التي تعقدتها أو تضمنها بعثة التمثيل التجاري سوى البضائع ومطالبات الديون وسائر أصول بعثة التمثيل التجاري التي تتصل مباشرة بهذه المعاملات . وكان المفهوم أن بعثة التمثيل التجاري لن تكون مسؤولة عن أية معاملات تعقدتها مباشرة منظمات سوفياتية أخرى ، دون ضمان من بعثة التمثيل التجاري " .

(أنظر الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢٤٠ ، الصفحة ١٤٣ والمرجع نفسه ، ص ١٤٨ . أنظر أيضا الأحكام المقابلة في المعاهدات المعقودة مع بلدان نامية مثل مصر (١٩٥٦) ، والعراق (١٩٥٨) ، وتوغو (١٩٦١) ، وغانا (١٩٦١) ، واليمن (١٩٦٣) ، والبرازيل (١٩٦٣) ، وسنغافورة (١٩٦٦) ، وكوستاريكا (١٩٧٠) ، وبوليفيا (١٩٧٠) . (مجموعة أحكام المعاهدات التي أعدتها الأمانة العامة ، المرجع نفسه ، الصفحات ١٤٥ - ١٥٠) .

(١١٦) الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحصانة الدول لعام ١٩٧٢ أنظر المرجع نفسه ، الصفحات ١٥٦ - ١٧٢ .

(١١٧) اتفاقية بروكسل لتوحيد قواعد معينة تتعلق بحصانة السفن المملوكة للدول لعام ١٩٢٦ ، المرجع نفسه ، الصفحات ١٧٣ - ١٧٦ .

(١١٨) تنص المادة ٧ على ما يلي :

" ١ - ليس لدولة متعاقدة أن تطلب الحصانة من الولاية القضائية لمحكمة دولة أخرى متعاقدة اذا كان لها في اقليم دولة المحكمة مكتب ، أو وكالة أو مؤسسة أخرى تمارس من خلالها نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا على النحو الذي يمارسه شخص عادي ، وكانت الدعوى تتعلق بذلك النشاط للمكتب أو الوكالة أو المؤسسة .

" ٢ - لا تنطبق أحكام الفقرة ١ اذا كانت جميع أطراف النزاع دولا ، أو اذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة " . المرجع نفسه ، الصفحة ١٥٨ .

بروكسل (١١٩) يتمثل بكل وضوح في معاملة السفن التجارية التي تستغلها الدولة بالسفن التجارية الخاصة فيما يتعلق بمسألة الحصانة .

(٣٢) وهنما توجهت جهود مجلس أوروبا ببدء نفاذ الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحصانة الدول لعام ١٩٧٢ ، بذلت أو يبدل جهود مماثلة في مناطق أخرى ، وتنتظر دول أمريكا الوسطى ومجلس البلدان الأمريكية ودول الكاريبي في مشاريع مماثلة (١٢٠) . ومن المهم أن نلاحظ المساهمة التي قدمتها اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية في هذا الميدان ، حيث شكلت لجنة معنية بحصانة الدول فيما يتعلق بالعمليات التجارية وغير ذلك من العمليات ذات الطابع الخاص . وفي سنة ١٩٦٠ ، أقرت اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية التقرير الختامي للجنة ويسجل التقرير الختامي أن جميع الوفود ، فيما عدا وفد أندونيسيا ، " كانت ترى أنه ينبغي التمييز بين مختلف أنواع أنشطة الدولة ، وأنه لا ينبغي منح الحصانة للدول الأجنبية في أنشطتها التي يمكن وصفها بأنها أنشطة تجارية أو ذات طابع خاص " . وعلى الرغم من ارجاء اتخاذ قرار نهائي بهذا الشأن ، فقد قدمت التوصيات التالية :

" ١ - ينبغي ألا يكون للمؤسسات التجارية الحكومية ، التي لها كيان قانوني مستقل بموجب القوانين المحلية للبلد الذي تأسست فيه ، الحق في حصانة الدولة فيما يتعلق بأى من الأنشطة التي تقوم بها في دولة أجنبية . ويمكن مقاضاة هذه المؤسسات وممثليها في المحاكم المحلية لدولة أجنبية فيما يتعلق بمعاملاتها أو أنشطتها في تلك الدولة .

" ٢ - يجب ألا يكون للدولة التي تدخل في معاملات ذات طابع تجارى أو خاص حق الدفع بالحصانة السيادية اذا جرت مقاضاتها في محاكم دولة أجنبية فيما يتعلق بتلك

(١١٩) تنص المادة ١ على مايلي :

" ان السفن البحرية التي تملكها أو تشغلها الدول ، والبضائع المملوكة لها ، والبضائع والركاب المحمولين على متن السفن الحكومية ، والدول التي تملك هذه السفن أو تشغلها ، أو التي تملك تلك البضائع ، تخضع لنفس قواعد المسؤولية ولنفس الالتزامات التي تنطبق على السفن والبضائع والمعدات الخاصة ، وذلك فيما يتعلق بالمطالب المتصلة بتشغيل تلك السفن أو بنقل تلك البضائع " . عصبية الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٧٦ ، الصفحة ٢٠٥ .

(١٢٠) أنظر على سبيل المثال ، المادة المقدمة من حكومة بربادوس " ان حكومة بربادوس . . . تقوم الآن بدراسة تشريع من هذا القبيل [على غرار قانون المملكة المتحدة لحصانة الدولة ، ١٩٧٨] ، وتقوم أيضا بجهود رائدة في سبيل وضع اتفاقية خاصة بحصانة الدولة لدول البحر الكاريبي " ، Materials on jurisdictional immunities... ، الصفحتان ٧٤ و ٧٥ .

المعاملات • فاذا دفعت بالحصانة ، ينبغي عدم السماح بسلب المحاكم المحلية ولا يعتمدها القضائية " (١٢١) .

(٣٣) ويتضمن أحدث (١٩٨٣) مشروع لاتفاقية للدول الأمريكية بشأن حصانة الدول من الولاية (١٢٢) حكما مماثلا يحد من الحصانة بشأن " المطالبات المتصلة بالتجارة أو الأنشطة التجارية المصطلح بها في دولة المحكمة " (١٢٣) .

(ج) المساهمات المقدمة من الهيئات غير الحكومية

'١' قرارات معهد القانون الدولي

(٣٤) يتضمن مشروع قرار هامبورغ لسنة ١٨٩١ حكما يقيد تطبيق الحصانات في بعض الحالات ، وخاصة (المادة الثانية ، الفقرة ١ (٣)) " الأعمال المتعلقة بمؤسسة تجارية أو صناعية أو بخط سكة حديد تشغله دولة أجنبية في إقليم دولة أخرى " (١٢٤) . ويرد حكم مشابه في المادة الثالثة من " المشروع النهائي لقرارات " اللجنة الأولى للمعهد لسنة ١٩٥١ ، نصه كما يلي : " يمكن لمحاكم دولة أن تنظر في الدعاوى المقامة ضد دولة أجنبية في جميع الحالات التي يكون فيها العمل الذي أقيمت بسببه الدعوى عملا تجاريا ماثلا لعمل فرد عادي ، ويتطبق عليه الوصف المعتمد في البلد الذي تقام فيه الدعوى " (١٢٥) . وفي ٣٠ نيسان / ابريل ١٩٥٤ ، اتخذ المعهد

M.M. Whiteman, Digest of International Law, vol.6, (Washington, أنظر (١٢١) 1968), pp. 572-574 .

(١٢٢) مشروع اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حصانة الدول من الولاية ، الذي اعتمده اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية (OEA/Ser.G; CP/doc.1352/83 of 30 March 1983) .

(١٢٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٥ . تعرف الفقرة ٢ من تلك المادة " التجارة أو الأنشطة التجارية " بأنها القيام من جانب دولة بعقد صفقة معينة أو نشاط تجارى أو اتجارى معين وفقا لما تضطلع به عادة من عمليات تجارية .

Annuaire de l'Institut de Droit International, vol.11.1891-1892 (١٢٤)

"Projet de règlement international sur la compétence des tribunaux dans les procès .contre les 'Etats ou souverains étrangers," pp.436-438

(١٢٥) المرجع نفسه ، المجلد ٤٤ ، ١٩٥٢ - أولا ، ص ٣٧ . استعير عن عبارة " أعمال الإدارة المالية " المستخدمة في مشروع سابق بعبارة " الأعمال التجارية " ، التي يرى ج • ب نيبويه ، المرجع نفسه ، ص ١٣٠ ، أنها " أكثر ملاءمة للنشاط العصرى للدولة " ولأنهما " تضعنا على أرضية صلبة ومعروفة نسبيا " (أنظر لنيبويه أيضا Traité de droit international privé ، المجلد ٦ (١٩٤٩) ، ص ٣٥٠) (ورد الخط ضمن النص للتأكيد) .

قرارات جديدة بشأن حصانة الدول الأجنبية من الولاية القضائية ومن التنفيذ ، تؤكد الحصانة فيما يتعلق بالأعمال السيادية ولكنها تعزز الولاية القضائية فيما يتعلق بالأعمال التي لا تعتبر ، في قانون البلد الذي تقام فيه الدعوى ، من أعمال السلطة السيادية .

٢' مشروع مدونة رابطة القانون الدولي

(٣٥) تعدد المادة الثالثة من مشروع مدونة ستروب لعام ١٩٢٦ ، المعدة لرابطة القانون الدولي ، استثناءات معينة أيضا من مبدأ حصانة الدول تشمل ما يلي "٠٠٠ وبصورة خاصة في جميع الحالات التي تتصرف فيها الدولة [أو العاهل] بوصفها شخصا من أشخاص القانون الخاص وليس بوصفها حائزة للسلطة العامة ، لا سيما إذا قامت بأعمال تجارية ٠٠٠" (١٢٦) . وفي وقت أقرب ، درست رابطة القانون الدولي المشكلة مرة أخرى أثناء اجتماعها المعقود في مونتريال عام ١٩٨٢ .

٣' مشروع اتفاقية هارفارد بشأن اختصاص المحاكم فيما يتعلق بالدول الأجنبية ، ١٩٣٢

(٣٦) أعد فريق أبحاث هارفارد عددا من مشاريع الاتفاقيات ، مع تعليقات ذات صلة بـ "بحوث القانون الدولي" التي تجريها كلية الحقوق بجامعة هارفارد . وقد نصت المادة (١) من مشروع اتفاقية هارفارد بشأن اختصاص المحاكم فيما يتعلق بالدول الأجنبية (١٩٣٢) (١٢٧) على أن الدولة الأجنبية تخضع للولاية المحلية "عندما تشغل ، في إقليم دول أخرى ، بمشروع صناعي أو تجاري أو مالي أو غيره من المشاريع التي قد يشغل بها هناك الأفراد العاديون ، أو تقوم بحمل في ذلك الإقليم يتعلق بمشروع أيا كان المكان الذي يجري فيه ، وتكون الدعوى مقامة على أساس إدارة ذلك المشروع أو القيام بذلك العمل " .

٤' قرار رابطة المحامين الدولية

(٣٧) في اجتماع رابطة المحامين الدولية المعقود ببولونيا في سنة ١٩٥٨ ، اقترحت رابطة المحامين الأمريكيين مشروع قرار يتضمن مبدأ تقييداً لحصانة الدول . وقد اتخذت الرابطة قرارا في اجتماعها المعقود بسالزبورغ في تموز / يوليه ١٩٦٠ ، يوضح الظروف التي يمكن فيها تقييد الحصانة . وهذا القرار شبيه إلى حد بعيد بالأحكام المقابلة في مشروع اتفاقية هارفارد ، بينما تؤيد الفقرة ١ المبدأ التقييدي لاتفاقية بروكسل لسنة ١٩٢٦ تأييدا واضحا (١٢٨) .

(١٢٦) رابطة القانون الدولي ، تقرير المؤتمر السادس والثلاثين ، فيينا ، ١٩٢٦ ، ص ٤٢٦ (أضيف الخط للتأكيد) .

(١٢٧) أنظر الحاشية ٩٦ أعلاه .

(١٢٨) أنظر W.H. Reeves "Good Fences and Good Neighbours: Restraints on The Immunity of Sovereigns" American Bar Association Journal, vol.44 (1958), p.521 .

٥' مشاريع مواد اتفاقية بشأن حصانة الدول
اعتمدها رابطة القانون الدولي

٣٨) تتضمن مشاريع المواد الأخيرة لاتفاقية بشأن حصانة الدول أعدتها اللجنة المعنية بحصانة الدول التابعة لرابطة القانون الدولي واعتمدها الرابطة ، بعد أن أدخلت عليها بعض التعديلات ، في مونتريال عام ١٩٨٢ (١٢٩) ، حكما ذات أهمية بشأن هذا الاستثناء ، حيث تنص المادة الثالثة - " استثناءات من الحصانة من المقاضاة " على ما يلي :

" ليست للدولة الأجنبية حصانة من ولاية دولة المحكمة في مقاضاتها في جملة حالات ، من بينها الحالات التالية :

.....

" باء - عندما يكون سبب الدعوى ناشئا عن :

١ - نشاط تجارى تضطلع به الدولة الأجنبية ؛ أو

٢ - التزام على الدولة الأجنبية ناشئ عن عقد (سواء تعلق أو لم يتعلق بصفقة تجارية لكن باستثناء عقود العمل) ، ما لم تكن الأطراف المعنية قد اتفقت كتابة على غير ذلك " .

٣٩) وذكر بعض أعضاء اللجنة أنه ليس من شأن هذه الدراسة أن تفضي بالضرورة الى القول بأن غالبية الدول توافق الآن على الممارسة التقييدية للحصانة .

المادة ٢

المصطلحات المستخدمة

١ - لأغراض هذه المواد :

.....

(ز) يعني " العقد التجارى " :

١' أى عقد تجارى أو صفقة تجارية لبيع أو شراء بضائع أو لتقديم خدمات ؛

٢' أى عقد بخصوص قرض أو صفقة أخرى ذات طابع مالي ، بما في ذلك أى التزام بالضمان فيما يتعلق بأى قرض من هذا القبيل أو بالتعويض فيما يتعلق بأية صفقة من هذا القبيل ؛

(١٢٩) رابطة القانون الدولي ، تقرير المؤتمر الستين ، مونتريال ، ١٩٨٢ ، الصفحات

٦ - ١٠ ، ("The ILA Montreal Draft Convention on State Immunity") .

٣٤ أى عقد آخر أو صفقة أخرى ، سواء كان العقد أو الصفقة من طابع تجارى أو صناعي أو تجارى أو مهني ، ودون أن يشمل ذلك عقد استخدام الأشخاص .

التعليق

(١) تدعو المادة ١٢ المتعلقة " بالعهود التجارية " الى تعريف تلك العبارة ، بخية سرد أنواع العهود أو الصفقات التي يراد ادراجها ضمن نطاقها . وتقتصر الفقرة (١) من المادة ٢ حكما تعريفيا ، على الرغم من أن موقعه الفعلي والتقييم الدقيق للفقرة الفرعية متروكان للترتيب النهائي في مرحلة لاحقة .

(٢) ولأغراض مشروع المواد ، تشمل عبارة " العهد التجارى " ثلاثة أنواع من العهود . فهى تغطي ، في المقام الأول ، جميع أنواع العهود التجارية أو الصفقات التجارية لبيع أو شراء البضائع أو لتقديم الخدمات . ويلاقي مصطلح " الصفقة " (" transaction ") بعض الصعوبات فى ترجمته الى اللغات الرسمية الأخرى ، نظرا لوجود مصطلحات مختلفة مستخدمة في مختلف النظم القانونية . ويوجد ، في غالبية النظم ، تمييز بين اتفاق للبيع أو للشراء وعقد البيع أو الشراء الذى هو صفقة صريحة . ودون الدخول في تفاصيل القوانين الداخلية ، يمكن النظر الى عبارة " الصفقة التجارية " على أنها تقابل ، بصورة أدق ، عبارة " عمل تجارى " (acte de commerce) التي هي عبارة تقنية ذات معان مختلفة في مختلف نظم القانون المدني . وتجدر ملاحظة أن " العهود التجارية " كتلك المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٢ ، أى العهود المبرمة بين الدول وتلك المبرمة بين حكومة وأخرى ، لا تدخل في نطاق تطبيق الفقرة ١ من المادة . وبهني حصانة الدول سارية المفعول والتنفيد بالنسبة لتلك العهود .

(٣) ثانيا ، تشمل أيضا عبارة " العهد التجارى " أى عقد بخصوص قرض أو صفقة أخرى ذات طابع مالي ، كالقروض التجارية أو الائتمانات أو السندات المطروحة في السوق المالية لدولة أخرى . وغالبا ما يطلب من الدولة ليس فقط أن تطلب قرضا باسمها ، بل أيضا في بعض الأحيان أن توفر ضمانا أو تأمينا لاحدى مؤسساتها الوطنية ، بالنسبة ، مثلا ، لشراء طائرة مدنية أو تجارية ، يمول بدوره من جانب المصارف الأجنبية أو مجموعة من المؤسسات المالية . ويمكن أن يعطى مثل هذا التعهد من جانب الدولة بشكل عقد ضمانا يتضمن التزاما بضمان رد أو تسديد القرض الذى تحصل عليه احدى مؤسساتها وبالدفء في حالة عجز التعاقد المشارك عن السداد ، أو التزاما بتعويض يدفع عن الخسارة اللاحقة بطرف في العهد الرئيسي لقرض أو صفقة ذات طابع مالي . أما الفوارق بين الالتزام بالضمان والالتزام بالتعويض فقد تتمثل في السهولة أو السرعة النسبية لوسائل الانصاف المتاحة فيما يتعلق بعدم أداء أو عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من جانب أحد الأطراف الأصلية في العهد الرئيسي . ان الالتزام بالتعويض يمكن أيضا أن يوصف على أنه الرغبة أو الاستعداد لدفع التعويض لأحد الأطراف الأصلية عن النفقات أو الخسائر التي تحملها نتيجة لاخفاق طرف آخر في الوفاء بالتزامه التعاقدية مع ، أو بدون ، حق الحلول محله الذى قد ينتج عن ذلك .

(٤) ثالثا ، ان عبارة " العهد التجارى " تشمل أيضا أنواعا أخرى من العهود أو الصفقات ذات الطابع التجارى أو الصناعي أو الاتجارى أو المهني ، فتغطي بالتالي تشكيلة واسعة من

من مبادئ أنشطة الدولة ، وخاصة الصناعة التحويلية وربما الاستثمار وكذلك غيرها من الصفقات •
وتستبعد " عقود العمل " من هذا التعريف ، إذ أنها يمكن أن تشكل موضع قاعدة مستقلة
كما سيثبت ذلك لدى دراسة مشروع المادة ١٣ •

(٥) ان الأمثلة على مختلف أنواع العقود المدرجة كعقود تجارية هي أيضا كثيرة ، كما يتبين
من التعليق على المادة ١٢ (١٣٠) •

المادة ٣

أحكام تفسيرية

•••

٢ - عند تحديد ما اذا كان عقد ما لبيع أو شراء بضائع أو لتقديم خدمات تجاريا ،
ينبغي الرجوع ، في المقام الأول ، الى طبيعة العقد ، ولكن ينبغي أيضا أن يوضع الغرض
من العقد في الاعتبار اذا كان لذلك الغرض صلة ، في ممارسة تلك الدولة ، بتحديد الطابع
غير التجاري للعقد •

التعليق

(١) بغية توفير توجيه لتحديد الطابع التجاري للعقد أو للصفقة المتعلقة ببيع أو شراء بضائع
أو تقديم خدمات ، تنص الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣ على اختبارين يطبقان الواحد تلو الآخر •
ففي المقام الأول ، تنبغي الإشارة الى طبيعة العقد أو الصفقة • فاذا ثبت أنها ليست غير تجارية
أو حكومية في طبيعتها ، لن يكون هناك حاجة الى مزيد من البحث فيما يتعلق بفرضها •

(٢) غير أنه اذا اتضح من تطبيق اختبار " الطبيعة " أن العقد أو الصفقة يبدو تجاريا ، يكون
المجال عندئذ مفتوحا أمام الدولة للاعتراض على هذه النتيجة بالإشارة الى غرض العقد أو الصفقة •
ان القصد من هذا المعيار المزدوج ، معيار الطبيعة والغرض ، هو توفير الضمانات والحماية للبلدان
النامية ، وخاصة في مساعيها لتعزيز تنميتها الاقتصادية الوطنية • وينبغي اعطاء الدولة فرصة
أن تقول ، في ممارستها ، ان عقدا معيناً أو صفقة معينة ينبغي أن يعالج بوصفه غير تجاري نظراً
لغرضه الذي هو ، بكل وضوح ، غرض عام تعززه " مصلحة الدولة العليا " (*raison d'Etat*) ،
كشراء الأسلحة للدفاع عن الدولة ، أو شراء المواد لبناء قاعدة بحرية ، أو شراء اللوازم الغذائية
لاطعام السكان أو الاغاثة من مجاعة ، أو لبحث الحياة مجدداً في منطقة معرضة للخطر ، أو لشراء
الأدوية لمكافحة وباء منتشر ، شرط أن يكون من ضمن ممارسات تلك الدولة ابرام مثل تلك العقود
أو الصفقات لمثل تلك الأهداف العامة •

(١٣٠) أنظر الفقرتين (٢٨) و (٢٩) من التعليق على المادة ١٢ أعلاه •

(٣) وقد اتسعت المجادلات حول ممارسة الدول ، كما يتضح ذلك من استعراض ممارسة الدول الوارد في التعليق على المادة ١٢ (١٣١) . وتهدف الفقرة ٢ من المادة ٣ الى الاقلال من المجادلات غير الضرورية أو تجنب التطبيق من جانب واحد لاختيار وحيد كطبيعة العقد هو " في الأصل " ، اختيار مفيد ، لكنه ليس ، على أى حال ، اختيارا حاسما في جميع الحالات . لذلك ، فالقصد من هذا الحكم التفسيري هو توفير معيار اضافي لتحديد ما اذا كان عقد معين أو صفقة معينة لبيع أو شراء البضائع أو لتقديم الخدمات " تجاريا " أو " غير تجارى " . وينبغي ، بالتالي ، عدم اهمال اختبار الغرض . وهكذا ، يتأمن المنهج المتوازن بإمكانية الاشارة ، حسب المقتضى ، الى كلا المعيارين : طبيعة العقد وكذلك غرضه . (١٣٢)

(٤) وما يقال عن عقد بيع أو شراء البضائع أو تقديم الخدمات ينطبق أيضا على سائر أنواع العقود التجارية كما هي معرفة في المادة ٢ (١) (ز) . مثال ذلك ، أن عقدا ما بشأن قرض لاجراء ذلك الشراء أو عقدا ما لضمان مثل ذلك القرض يمكن أن يكون غير تجارى في طابعه ، نظرا في النهاية كذلك للغرض العام الذى من أجله تم ابرام عقد الشراء . وبالتالي ، فإن عقد ضمان لقرض من أجل شراء طائرة حربية يكون عادة غير تجارى نظرا لغرضه العام المفترض .

(١٣١) أنظر الفقرات (٢٠) الى (٢٦) من التعليق على المادة ١٢ أعلاه .

(١٣٢) ان ذلك ذو أهمية حاسمة ، نظرا للاتجاه البارز في الممارسة القضائية لبعض الدول وفي التشريع الوطني ، كما تمت الاشارة الى ذلك في الفقرات (٢٠) الى (٢٧) من التعليق على المادة ١٢ أعلاه .

المادة ١٥

ملكية وحيازة واستخدام الممتلكات

١ - لا يمكن الاحتجاج بحصانة دولة ما لمنع محكمة دولة أخرى ، تكون مختصة لولا هذا الاحتجاج ، من ممارسة ولايتها في دعوى تتصل بتحديد :

(أ) أي حق أو مصلحة للدولة في ممتلكات غير منقولة واقعة في دولة المحكمة أو حيازتها أو استخدامها لها ، أو أي التزام للدولة ناشيء عن مصلحتها فيها أو حيازتها أو استخدامها لها ؛ أو

(ب) أي حق أو مصلحة للدولة في ممتلكات منقولة أو غير منقولة ينشأ عن طريق الخلافة أو الهبة أو الشفور ؛ أو

(ج) أي حق أو مصلحة للدولة في إدارة ممتلكات تشكل جزءاً من أموال شخص متوفى أو مختل العقل أو مفلس ؛ أو

(د) أي حق أو مصلحة للدولة في إدارة ممتلكات شركة ما في حالة حل الشركة أو تصفيتها ؛ أو

(هـ) أي حق أو مصلحة للدولة في إدارة ممتلكات بالعهد أو ممتلكات يحتفظ بها ، خلافاً لذلك ، على سبيل الأمانة •

٢ - لا تمنع محكمة دولة أخرى من ممارسة الولاية في أية دعوى مقامة أمامها ضد شخص غير دولة ، رغم تعلق الدعوى بممتلكات ، أو اقامتها بغرض حرمان الدولة من ممتلكات :

(أ) في حيازة الدولة أو تحت سيطرتها ؛ أو

(ب) تدعي الدولة أن لها حقاً أو مصلحة فيها ،

إذا كانت الدولة نفسها لا تستطيع الاحتجاج بالحصانة فيما لو كانت الدعوى قد أقيمت ضدها أو إذا كان ما تدعيه الدولة من حق أو مصلحة غير مقبول أو غير مدعوم بدليل ظاهر •

٣ - ليس في الفقرتين السابقتين ما يخل بحصانات الدول فيما يتعلق بالحجز والتنفيذ على ممتلكاتها ، أو بحرمة مبانى أي بعثة دبلوماسية أو بعثة خاصة أو بعثة رسمية أخرى أو المباني القنصلية ، أو بالحصانة التي يتمتع بها معتمد دبلوماسي من الولاية فيما يتعلق بالممتلكات الخاصة غير المنقولة التي يحتفظ بها باسم الدولة المرسله لأغراض البعثة •

التعليق

(١) تتناول المادة ١٥ استثناءها ما من قاعدة حصانة الدولة من ولاية محكمة دولة أخرى بصرف النظر تماماً عن حصانة الدولة فيما يتعلق بالحجز والتنفيذ على ممتلكاتها • وتجدر الإشارة الى أنه بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧ ، " يعتبر أن دعوى أمام محكمة دولة ما قد أقيمت ضد دولة أخرى ••• متى كان القصد من الدعوى حرمان تلك الدولة الأخرى من ممتلكاتها أو من استخدام ممتلكات في

حوزتها أو تحت سيطرتها " . (١٣٢) . وبذلك يمكن الاحتجاج بحصانة الدولة حتى اذا لم تكن الدعوى مقامة ضد دولة أجنبية مباشرة ولكنها تستهدف فقط حرمان تلك الدولة من ممتلكاتها أو من استخدام ممتلكات في حوزتها أو تحت سيطرتها . ومن ثم ، فان القصد من المادة ١٥ هو وضع استثناء من قاعدة حصانة الدولة .

(٢) وقد صيغ هذا الاستثناء ، الذي لم يلق أية معارضة جدية في الممارسة القضائية والممارسة الحكومية للدول (١٣٤) بلغة تستهدف ارضاء الآراء المتباينة للحكومات والنظريات المتباينة فيما يتعلق بأساس ممارسة الولاية من قبل محاكم دولة أخرى تقع فيها ، في معظم الحالات ، الممتلكات ولا سيما الممتلكات غير المنقولة . وطبقا لأكثرية الثقات ، فان المادة ١٥ عبارة عن استثناء واضح وراسخ تماما ، ومع ذلك ربما لا يزال من رأى غيرهم أن المادة ليست استثناء حقيقيا لأن للدولة أن تختار الاشتراك في الدعوى لتأكيد حقها أو مصلحتها في ممتلكات خاضعة للقضاء أو المقاضاة .

(٣) وتعدد الفقرة ١ من المادة ١٥ مختلف أنواع الدعاوى التي تتصل بتحديد أى حق أو مصلحة للدولة في ممتلكات منقولة أو غير منقولة أو حيازتها أو استخدامها لها ، أو أى التزام ناشئ عن مصلحتها في ممتلكات غير منقولة أو حيازتها أو استخدامها لها ، أو الدعاوى التي تنطوي على هذا التحديد .

(١٣٣) انظر مشروع المادة ٧ والتعليق عليه اللذين سبق أن اعتمدتهما اللجنة بصورة مؤقتة في دورتها الرابعة والثلاثين في ١٩٨٢ ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/37/10) ، الفصل الخامس . انظر أيضا الفرع باء - ١ أعلاه .

(١٣٤) انظر الاضافة الى التقرير الخامس للمقرر الخاص ، الوثيقة A/CN.4/363/Add.1 ، Corr.1 ، الفقرات ١١٦ - ١٤٠ . وللاطلاع على القرارات القضائية ، يمكن الرجوع الى القرار الذى أصدرته محكمة طوكيو في قضية Limbin Hteik tin Lat v. Union of Burma (1954) والرأى المذكور في المرجع نفسه ، الفقرة ١١٧ ، وكذلك رأى اللورد ديننغ ، رئيس محكمة الاستئناف في قضية Thai- Europe Tapioca Service Ltd. v. Government of Pakistan, Ministry of Agriculture, Directorate of Agricultural Supplies (1975) كما ذكر في المرجع نفسه ، الفقرة ١١٨ . وبالنسبة لمبدأ " الائتمان " الانكليزي ، انظر القضايا المذكورة في المرجع نفسه ، الفقرات ١٢٠ - ١٢٢ . وقد اعترفت السوابق القانونية الاخرى بهذا الاستثناء ، ولا سيما السوابق القانونية الايطالية كما هو مذكور في المرجع نفسه ، الفقرة ١٢٢ . وللاطلاع على آراء الحكومات يمكن الرجوع الى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ١٣ لعام ١٩٧٩ الذى أصدرته هنغاريا ، المرجع نفسه ، الفقرة ١٢٥ ، والمادة ٢٩ من القانون رقم 62-041 الذى أصدرته مدغشقر في ١٩ أيلول / سبتمبر ١٩٦٢ ، المرجع نفسه ، الفقرة ١٢٦ ، والردود على الاستبيان المذكورة في المرجع نفسه ، الفقرتان ١٢٧ و ١٢٨ . ويمكن الرجوع أيضا الى التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية والآراء الدولية المذكورة في المرجع نفسه ، الفقرات ١٣٠ - ١٣٩ .

(٤) وليس المقصود من الفقرة ١ من المادة منح ولاية لأية محكمة حيثما لا تكون هناك ولاية • ومن ثم فقد استخدم تعبير " a court of another State which is otherwise competent " محكمة دولة أخرى ، تكون مختصة لولا هذا الاحتجاج " للنص على وجود اختصاص بالنسبة للدعوى • ولا تشير كلمة " otherwise " " لولا هذا الاحتجاج " الا الى وجود ولاية في الظروف العادية لولم تكن هناك مسألة متعلقة بحصانة الدولة يتعين البت فيها • وفي اللغات الرسمية الأخرى ، يستخدم تعبير مرادف يبين وجود اختصاص للمحكمة في الحالة الفعلية المعروضة عليها • ومن المفهوم أن المحكمة تكون مختصة لهذا الغرض بحكم قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق •

(٥) وتتناول الفقرة ١ (أ) الممتلكات غير المنقولة وتحدد ما يعبر عنها " واقعة في دولة المحكمة " • ولا تثير هذه الفقرة الفرعية ككل أى جدل نظرا للتغليب المقبول عموما لسريان " قانون موقع الممتلكات " والاختصاص الخالص لمحاكمة موقع الممتلكات " • بيد أن تعبير " right or interest " " حق أو مصلحة " في هذه الفقرة الفرعية يثير بعض الصعوبات في الترجمة من الأصل الانكليزية الى اللغات الرسمية الأخرى • ويشتمل قانون الممتلكات ، ولا سيما الممتلكات العقارية أو غير المنقولة على العديد من الأمور الفريدة والتفاصيل الدقيقة داخل كل نظام قانوني محلي • وحتى في مصطلح اللغة الانكليزية ، قد يعتبر ما يشكل حقا في الممتلكات في أحد النظم مصلحة في نظام آخر • ومن ثم ، فإن العبارة المركبة " حق أو مصلحة " تستخدم كمصطلح لبيان المجموع الكلي لأية حقوق أو مصالح قد تكون لدولة ما بمقتضى أى نظام قانوني • وقد استخدمت الاتفاقية الأوروبية لحصانة الدول (١٣٥) ، في النص الفرنسي ، مصطلح " حق " " droit " بأوسع معنى للمصطلح دون اضافة كلمة " مصلحة " " intéret " • وفي هذا الصدد ، ينبغي أيضا ملاحظة أن " الحيازة " لا تعتبر دائما " حقا " الا اذا كانت حيازة مناهضة أو " حيازة طويلة الأمد ، وليست حيازة بالاكراه أو خلسة أو الحافا " ، يمكن أن تنشئ " حقا " أو " مصلحة " ، تبعا للمصطلحات المستخدمة في نظام قانوني بعينه • ولذلك اعتمد ، بصورة مؤقتة ، التعبير الأسباني المرادف " حق أو مصلحة " " derecho " interés " ، رهنا بتحفظ مؤداه أنه يمكن استخدام مرادف أدق ، ان وجد ، فيما بعد •

(٦) وتتعلق الفقرة الفرعية (ب) بحق الدولة أو مصحتها في ممتلكات منقولة أو غير منقولة ينشأ عن طريق الخلافة أو الهبة أو الشفور • ومن المفهوم بوضوح أنه ، اذا لم تكن الدعوى تنطوى فقط على ممتلكات منقولة أو غير منقولة واقعة داخل نطاق الولاية الإقليمية لدولة المحكمة ، قد يستلزم الأمر أيضا اقامة دعوى مفصلة لتحديد هذه الحقوق أو المصالح أمام محكمة الدولة التي تقع فيها الممتلكات غير المنقولة ، أى أمام " محكمة موقع الممتلكات " •

(٧) أما الفقرات الفرعية (ج) و (د) و (هـ) فلا تتعلق أو تتصل بالضرورة بتحديد حق ما أو مصلحة ما للدولة في الممتلكات ، ولكنها أدرجت في الفقرة ١ لتغطية الوضع في بلدان عديدة ، لا سيما في بلدان نظم القانون العام ، حيث تمارس المحكمة قدرا من الولاية الاشرافية أو المهام الأخرى فيما يتعلق بادارة أموال شخص متوفي أو مختل العقل أو مفلس ، أو شركة في حالة حلها أو تصفيتها ، أو ممتلكات بالعهد أو ممتلكات يحتفظ بها ، خلافا لذلك ، على سبيل الأمانة • وتمارس هذه

الولاية الاشرافية بصورة عرضية تماما بالنظر الى أن الدعوى قد تستلزم في جزء منها تقرير حق—وق
أو مصالح جميع الأطراف المعنية ، بما فيها تلك التابعة لدولة أجنبية أن وجدت ، أو الاستيثاق
من هذه الحقوق أو المصالح •

(٨) ولا تثير الفقرة ٢ من المادة أية صعوبة من حيث الجوهر • وإذا كانت المحكمة مختصة
واختارت أن تمارس ولايتها في دعوى غير مقامة ضد دولة ما ، فإنه لا يبدو أن هناك سببا لمعارضة
مثل هذه الدعوى على أساس حصانة الدولة ، إذا كانت الدولة نفسها لا تستطيع الاحتجاج ، على
نحو يتحقق له النجاح ، بحصانتها فيما لو كانت الدعوى قد أقيمت ضدها • وذلك مجرد شرط
وقائي أو تكميلي لا يوضح أنه لا يمكن منح المحكمة ، إذا لم تكن للدولة ذاتها حصانة لأي سبب من
الأسباب أو على أي أساس ، من ممارسة ولايتها في دعوى ما لمجرد " تعلق الدعوى بممتلكات ،
أو اقامتها بغرض حرمان الدولة من ممتلكات : (أ) في حيازة الدولة أو تحت سيطرتها ، أو (ب) تدعي
الدولة أن لها حقا أو مصلحة فيها " •

(٩) والفقرة ٢ ضرورية أيضا بالنظر الى التطورات القانونية الحديثة العهد ذات الصلة بأثر
التأكيدات الصادرة عن الدول الأجنبية • ففي بعض الولايات القضائية على الأقل ، درجت قاعدة
وكانت مطلقة أكثر مما هي الآن ، مؤداها أنه إذا قال عاقل عاقل أن ممتلكات معينة تقع في حوزته
أو تحت سيطرته ، تضطر المحكمة المحلية الى التخلي عن الولاية بناء على هذا التأكيد (١٣٦) . الا
أن أحدث الممارسات في الولايات نفسها تقتضي الآن أن تقدم الدولة الأجنبية على الأقل دليلا
ظاهرا على حقها في الملكية أو برهانا يثبت أن حوزتها للممتلكات كانت وفقا للقانون المحلي (١٣٧) .
وفي أحوال معينة ، تكون الدولة الأجنبية مضطرة الى تقديم الدليل على المركز الرسمي للوكالة التي
يحتج في شأنها بحصانة الدولة (١٣٨) •

(١٠) ولا يثير جوهر الفقرة ٢ صعوبات من حيث المبدأ • ويرى معظم الأعضاء أن ادراج هذه
الفقرة ملائم أو ضروري حقا بالنظر الى الفقرة ٣ من المادة ٧ ، التي تعتبر دعاوى معينة غير مقامة
مباشرة ضد دولة ما بمثابة دعاوى مقامة ضد الدولة • بيد انه أعرب عن رأي مؤداه أن ادراج الفقرة ٢
غير مفيد وليس له ما يبرره لأن الدعاوى المذكورة لا تتعلق بأشخاص طبيعيين أو اغتباريين غير

(١٣٦) انظر مثلا Scrutton, L.J. in The "Jupiter" (No.1) P.D., 1924, p.236 .

(١٣٧) انظر مثلا إيرل جويت Earl Jowitt, in Juan Ismael and Co. v. Government of the Republic of Indonesia (1954) The Weekly Law Reports, House of Lords, 1954, Vol.3, p. 531.

حيث قال عرضا أن الحكومة المطالبة " يجب أن تقدم دليلا لتؤكد للمحكمة أن مطالبتهـا
ليست مجرد مطالبة وهمية أو مبنية على سند معيب بشكل ظاهر • ويتعين أن تقتنع المحكمة بضرورة
تقرير الحقوق المتعارضة فيما يتعلق بمطالبة الحكومة الأجنبية " • انظر أيضا The Hong Kong
Aircraft case, Hong Kong Law Reports, vol. 35 (1951), p. 215.

(١٣٨) انظر مثلا قضية Compañia Mercantil Argentina v. U.S.S.B (أنظر الحاشية

٩٨ أعلاه) •

دولة ، بل هي في الواقع مقامة ضد الدولة ذاتها • وأعلن عضو آخر عن تحفظه فيما يتعلق بهذه الفقرة التي تثير بصياغتها ومغزاها صعوبات خطيرة ، ولا سيما أن من المتصور حرمان الدولة من ممتلكات في دعوى تكون الدولة غير حاضرة فيها • وقال انه يرى ضرورة إعادة النظر في الفقرة ٢ هذه قبل اتخاذ قرار بشأن ادراجها نهائيا في مشروع المادة ١٥ •

(١١) وقد أدرجت الفقرة ٣ كمعلم مفيد لبيان المعاملة المنتظرة لحصانات الدول فيما يتعلق بالحجز والتنفيذ على ممتلكاتها • وقد انتهزت الفرصة أيضا لتذكير القراء بوجود وسريان الأحكام ذات الصلة الواردة في بعض الاتفاقيات • ولذلك يسترعى الانتباه بوجه خاص الى مسألة العلاقات بين مشروع المواد الحالي والاتفاقيات القائمة الأخرى المذكورة في مشروع المادة ٤ ، التي لا يزال على اللجنة أن تناقشها (١٣٤) • وفي النهاية ، قد تحذف هذه الفقرة أو تنقح أو تعدل بعد أن تنتهي اللجنة من النظر في الباب الرابع الذي يتناول موضوع حصانات الدول فيما يتعلق بالحجز والتنفيذ على ممتلكاتها ، والمادة ٤ من الباب الأول المعنون " مقدمة " •

(١٣٩) للاطلاع على نص المادة ٤ كما اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثاني ، أنظر حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني ، (الجزء الأول) ، ص ٢١٣ ، الوثيقة A/CN.4/331 و Add.1 ، الفقرة ٥٤ •

الفصل الرابع

مسؤولية الدول

ألف - مقدمة

١٧ - انتهت اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ ، من قراءتها الأولى للباب الأول من مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع (١٤٠) ، على نحو ما أوصت به الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ .

١٨ - ويرد وصف مفصل للهيكل العام للمشروع في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والعشرين (١٤١) . وفي إطار الخطة العامة التي اعتمدها اللجنة ، يؤلف منشأ المسؤولية الدولية موضوع الباب الأول من المشروع . وتعنى مشاريع المواد الخمسة والثلاثون ، التي تؤلف الباب الأول ، بالصيغة التي اعتمدها بها اللجنة مؤقنا في القراءة الأولى ، بتحديد ماهية الأسس والظروف التي يجوز بناء عليها أن يعتبر أن دولة ما قد ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا يكون ، بصفته هذه ، مصدرا لمسؤولية دولية .

١٩ - وترد المواد الخمس والثلاثون للباب الأول من المشروع في خمسة فصول . وقد طلب الى حكومات الدول الأعضاء تقديم تعليقات وملاحظات على أحكام جميع هذه الفصول . وكان قد تم استنساخ التعليقات السابقة المتعلقة بكل من الفصول الأول والثاني والثالث في الوثائق Add.1-4 و A/CN.4/328 (١٤٢) و Add.1-4 و A/CN.4/342 . أما التعليقات الحديثة على تلك الفصول وكذلك على الفصلين الرابع والخامس فقد استنسخت في الوثائق Add.1 و A/CN.4/351 و Add.2 و 1 و 2/Corr.1 و 3 و 3/Corr.1 و A/CN.4/362 . ومن المأمول أن يرد مزيد من التعليقات من حكومات الدول الأعضاء قبل أن تبدأ اللجنة في القراءة الثانية للباب الأول من مشاريع المواد .

١٠٠ - ويحالج الباب الثاني من مشاريع المواد مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها ، أي تحديد العواقب التي قد تترتب بموجب القانون الدولي في حالات مختلفة على فعل غير مشروع دوليا ترتكبه دولة ما (العواقب الجبرية والجزائية لفعل غير مشروع دوليا ، والعلاقة بين هذين النوعين من العواقب ، والأشكال المادية التي يمكن أن يتخدها الجبر والجزاء) . وربما تقرر اللجنة ، بمجرد الانتهاء من هاتين المهمتين الأساسيتين ، إضافة باب ثالث بشأن " أعمال " المسؤولية الدولية وتسوية المنازعات .

(١٤٠) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الباب الثاني) ، الصفحات ٢٦ - ٦٣ ، الوثيقة A/35/10 ، الفصل الثالث .

(١٤١) حولية ١٩٧٥ ، المجلد الثاني ، الصفحات ٥٥ - ٥٩ ، الوثيقة A/10010/Rev.1 ، الفقرات ٢٨ - ٥١ .

(١٤٢) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الباب الأول) ، الصفحات ٨٧ - ١٠٦ .

١٠١ — وفد بدأت اللجنة نظرها في الباب الثاني في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة عام ١٩٨٠ ، بالنظر في تقرير أولي (١٤٣) قدمه المقرر الخاص ، السيد فيليم ريفاغن .

١٠٢ — وحلل التقرير الأولي بطريقة عامة مختلف العلاقات القانونية الجديدة الممكنة (أي الحقوق الجديدة والالتزامات المقابلة لها) الناشئة عن فعل غير مشروع دوليا ترتكبه دولة ما كما هو محدد في الباب الأول من مشاريع المواد . وبين المقرر الخاص ، في التقرير الأولي ، ثلاثة معالم للعلاقات القانونية الجديدة الممكنة الناشئة عن فعل غير مشروع دوليا ترتكبه دولة ما . فكان المعلم الأول هو الالتزامات الجديدة التي تقع على الدولة التي يكون فعلها غير مشروع دوليا ، والمعلم الثاني هو الحق الجديد للدولة " المنضرة " ، بينما كان المعلم الثالث موقف الدول " الثالثة " فيما يتعلق بالوضع الذي أوجده الفعل غير المشروع دوليا (١٤٤) .

١٠٣ — وبموجب قرار الجمعية العامة ١٦٣/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، أوصت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، بأن تواصل لجنة القانون الدولي عملها بشأن موضوع مسؤولية الدول ، أخذاً في الحسبان التعليقات الخطية المقدمة من الحكومات والآراء المبدأة في مناقشات الجمعية العامة ، وذلك بهدف البدء في اعداد مشاريع مواد تتعلق بالباب الثاني من مشروع المواد الخاص بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا ، على أن تضع في الاعتبار الحاجة الى قراءة ثانية لمشاريع المواد التي تشكل الباب الأول من المشروع . وقد أصدرت الجمعية توصية مماثلة في قرارها ١١٤/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، وكذلك ، بعبارة عامة ، في قرارها ١١١/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ .

١٠٤ — وكان معروضا على اللجنة ، في دورتها الثالثة والثلاثين ، التقرير الثاني (١٤٥) المقدم من المقرر الخاص ، والذي يتضمن خمسة مشاريع مواد بشأن مضمون مسؤولية الدول وأشكالها ودرجاتها مقسمة الى فصلين كما يلي : الفصل الأول " مبادئ عامة " (المواد ١ الى ٣) والفصل الثاني " التزامات الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا " (المادتان ٤ و ٥) (١٤٦) . وفي ختام المناقشة المتعلقة بالتقرير الثاني (١٤٧) ، قررت اللجنة أن تحيل المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ الى لجنة الصياغة ، ولكن هذه اللجنة لم تنظر فيها أثناء الدورة .

(١٤٣) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني ، (الباب الأول) ، الصفحات ١٠٧-١٢٩ ، الوثيقة A/CN.4/330 .

(١٤٤) للاطلاع على الآراء التي أعرب عنها في اللجنة ، انظر حولية ١٩٨٠ ، المجلد الأول ، الصفحات ٧٣-٩٨ ، الجلسات ١٥١٧ الى ١٦٠١ .

(١٤٥) الوثيقة A/CN.4/344 و Corr.1 (بالانكليزية فقط) و Corr.2 .

(١٤٦) للاطلاع على نص مشاريع المواد ، انظر أيضا حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الباب الثاني) ، ص ١٤٤ ، الوثيقة A/36/10 ، الحاشيتان ٦٢٦ و ٦٢٧ .

(١٤٧) للاطلاع على الآراء التي أعرب عنها في اللجنة ، انظر حولية ١٩٨١ ، المجلد الأول ، الصفحات ١٢٦-١٤٤ و ٢٠٦-٢١٧ ، الجلسات ١٦٦٦ الى ١٦٧٠ و ١٦٨٢ الى ١٦٨٤ .

١٠٥ - وكان معروضا على لجنة القانون الدولي ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، التقرير الثالث (١٤٨) المقدم من المقرر الخاص والذي يتضمن ستة مشاريع مواد (المواد ١ الى ٦) لادراجها في الباب الثاني من المشروع (١٤٩) . وفي ختام المناقشة (١٥٠) المتعلقة بالتقرير الثالث ، قررت اللجنة أن تحيل المواد ١ الى ٦ ، بصيغتها المقترحة في التقرير الثالث ، وأن تقر حالة المواد ١ الى ٣ ، بصيغتها المقترحة في التقرير الثاني ، الى لجنة الصياغة ، على أساس أن تقوم الأخيرة باعداد أحكام اطارية وتنتظر في ما اذا كان ينبغي افساح المجال في تلك الأحكام لمادة على غرار المادة ٦ الجديدة . ولم تنظر لجنة الصياغة ، أثناء الدورة الرابعة والثلاثين ، في المواد المحالة اليها ، (وفي الدورة الحالية ، اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة ، في جلستها ١٨٠٦ ، مشاريع المواد ١ و ٢ و ٣ و ٥ بناء على توصية لجنة الصياغة ، انظر الفرع جيم أدناه) .

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

١٠٦ - كان معروضا على اللجنة ، في الدورة الحالية ، التقرير الرابع (الوثائق A/CN.4/366 و Add.1 و Add.1/Corr.1) المقدم من المقرر الخاص .

١٠٧ - وبعد استعراض وجيز لحالة الأعمال المضطلع بها بشأن الموضوع ، ركز التقرير الرابع على " موجز " للمحتويات الممكن ادرجها في البابين الثاني والثالث من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول .

١٠٨ - وكان من رأى المقرر الخاص أنه ينبغي للجنة أن تنظر في أبكر وقت ممكن في المحتويات الممكن ادرجها في الباب الثالث من مشروع المواد لأن الاحتمالات المتعلقة بـ " أعمال " مسؤولية الدول تؤثر على طريقة اعداد الباب الثاني . وأبدت شكوك حول استعداد الدول عموما لقبول قواعد ثانوية بشأن مسؤولية الدول باعتبارها قواعد ملزمة لها اذا لم يكن هناك ضمان لا جراء تقييم متجرد للوقائع وتفسير وتطبيق القواعد الأولية ، وهو ما يندرج عليه بالضرورة أى فعل غير مشروع دوليا .

١٠٩ - وفي هذا الصدد ، طرح سؤال عما اذا كان ينبغي للجنة أن تتصور أن تتمثل النتيجة النهائية لعملها في اتفاقية ، أو شكل يمثل اقرارا لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول بوصفها مجرد ارشاد للدول والهيئات الدولية التي تواجه بمسألة مسؤولية الدول ، أو - كحل وسطي - قبسول هذه المواد ، بموجب اتفاقية ، بقدر يقتصر على عرض أى نزاع ينشأ بينها ، بخصوص وجود فعل غير مشروع دوليا ، على اجراء دولي لتسوية المنازعات .

(١٤٨) الوثيقة A/CN.4/354 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1 (بالصينية فقط) و ٢ .

(١٤٩) للاطلاع على نص مشاريع المواد ، أنظر أيضا الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/36/10) ، الفقرة ٨٦ .

(١٥٠) للاطلاع على الآراء التي أعرب عنها في اللجنة ، انظر الوثائق A/CN.4/SR.1731

الى SR.1734 و 1736 الى 1738 .

١١٠ - ثم يمضي التقرير الى " تصنيف " الأفعال غير المشروعة دوليا بغية التمييز بين العواقب القانونية المترتبة عليها . وانطلاقا من المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد (" الجرائم الدولية ") ، يطرح التقرير أولا السؤال عما اذا كان ينبغي أن يتناول الباب الثاني العواقب القانونية المحددة المترتبة على العدوان ، والفكرة المقابلة الخاصة بالدفاع الفردي والجماعي عن النفس بالنظر الى حقيقة : (أ) أن الفكرتين كلتيهما تتناولهما بالفعل أحكام ميثاق الأمم المتحدة والوثائق ذات الصلة بالموضوع مثل تعريف العدوان (١٥١) و إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (١٥٢) ؛ (ب) وان ميثاق الأمم المتحدة أيضا ينص بالفعل على آلية للتنفيذ ؛ (ج) وان هذه المسألة وثيقة الصلة بموضوع آخر ، تنظر فيه اللجنة حاليا ، وهو مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها .

١١١ - ثم ينتقل التقرير الى تناول الجرائم الدولية غير العدوان فيعدد أربعة عناصر للعواقب القانونية تشترك فيها جميع الجرائم الدولية ، وهذه العناصر هي (١) اتسام عدم مشروعية الفعل بالتعدى الى الغير ؛ (٢) وولاية الأمم المتحدة على الحالة ؛ (٣) وعدم انطباق المبدأ الذى يقضى بأن من واجب كل دولة ألا تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية الداخلية لدولة أخرى ؛ (٤) وواجب التضامن بين جميع الدول عدا الدولة الفاعل .

١١٢ - ثم أشار التقرير ، فيما يتعلق بالأفعال غير المشروعة دوليا التي ليست جرائم دولية ، الى ثلاثة من جوانب عواقبها القانونية : (أ) تحديد الدولة أو الدول " المتضررة " ؛ (ب) ومضمون العلاقات القانونية الجديدة التي يوجد لها الفعل غير المشروع دوليا ؛ (ج) و " التدرج " المحتمل لتلك العواقب القانونية .

١١٣ - وبعد أن يشير التقرير الى أنه ، فيما يتعلق بمضمون العلاقات القانونية الجديدة ، يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع - هي (أ) الجبر ؛ (ب) ووقف أو انتهاء العلاقات القائمة على الصعيد الدولي ؛ (ج) وتدابير " مساعدة الذات " لضمان صيانة الحقوق - ينتقل التقرير الى مسألة مدى جواز تدابير " مساعدة الذات " ، التي تتطوى على التعدى على حقوق الدولة الفاعل (الأعمال الانتقامية) .

١١٤ - وفي هذا الصدد ، نوقش موضوع عدم جواز " الأعمال الانتقامية التي تتضمن استعمار القوة " ، ولوحظ انعدام وجود اتفاق في الآراء على الصعيد الدولي بشأن نطاق هذه القاعدة .

١١٥ - ثم انتقل التقرير الى مسألة (عدم) جواز الأعمال الانتقامية التي قوامها انتهاك لالتزام ما بموجب " نظام موضوعي " حيث تكون التزامات الدول المعنية متوازنة وليست تبادلية ؛ ولوحظ الأثر الذى تحدثه آلية لصنع القرارات جماعيا في هذا الصدد .

١١٦ - وفيما يتعلق بمسألة " التدرج " المحتمل للعواقب القانونية ، أشير الى آراء الكتاب بشأن هذا الموضوع ومؤداها أنه يجب اخطار الدولة الفاعل باتجاه النية الى القيام بأعمال انتقامية أو أنه لا يمكن حتى القيام بهذه الأعمال الا اذا كانت الدولة الفاعل قد أعطيت الفرصة لوقف الانتهاك وعرض الجبر .

(١٥١) قرار الجمعية العامة ٣٢١٤ (د-٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ،

المرفق .

(١٥٢) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٠ ، المرفق .

١١٧ — ثم ناقس التقرير ، في نفس سياق " التدرج " المحتمل ، ما يترتب على مدى توفر اجراءات مرتبة مسبقا لتسوية المنازعات من أثر على جواز التدابير الانتقامية •

١١٨ — وبعد أن أشار التقرير الى الحالة الخاصة المتعلقة برفض دولة ما مواصلة التعاون الحكومي الفعال كنتيجة لفعل غير مشروع دوليا ارتكبته الدولة الأخرى ، عاد التقرير الى تناول مسألة تحديد الدولة أو الدول المتضررة •

١١٩ — ورغم التسليم بأن الالتزامات الدولية عادة ما تكون التزامات ثنائية ، ومن ثم فإن انتهاكها لا يثير أية مشكلة فيما يتعلق بتحديد الدولة المتضررة ، فقد أشير مرة أخرى الى وجود " نظم موضوعية " تحمي مصالح دول أخرى وبذلك تضيي ، من حيث المبدأ ، على جميع الدول الأخرى المشتركة في النظام صفة الدولة المتضررة ، على أن ينص في النظام على آلية محتملة لصنع القرارات جماعيا فيما يتعلق بالانفاذ الجماعي للنظام •

١٢٠ — وأخيرا جرى تصور أنه من المحتمل ، في حالة حدوث انتهاك واضح لالتزام دولي بموجب النظام الموضوعي ، يشكل قضاء على هدف وفرض ذلك النظام ، ألا يسرى بعد ذلك مبدأ عدم جواز بعض التدابير ، المترتبة على وجود هذا النظام •

١٢١ — وقد نظرت اللجنة في التقرير الرابع في جلساتها ١٧٧١ الى ١٧٧٣ و ١٧٧٥ الى ١٧٨٠ •

١٢٢ — وكان هناك اتفاق عام على أن تحديد جميع العواقب القانونية المترتبة على جميع الأفعال غير المشروعة دوليا هو مهمة هائلة نظرا الى أن الأمر ينطوي تقريبا على كامل ميدان القانون الدولي • بيد أن الاتجاه الرئيسي في المناقشات ذهب الى أنه ينبغي للجنة ، على الأقل في الوقت الراهن ، أن تعمل في اتجاه صياغة مواد تودع في نهاية المطاف في اتفاقية عامة بشأن مسؤولية الدول ، تغطي كل جانب من جوانب الموضوع وتتناول ، على وجه الخصوص ، العواقب القانونية للعدوان والجرائم الدولية الأخرى فضلا عن الانتهاكات البسيطة للالتزامات الثنائية • ولا حظ عدة أعضاء أنه حتى اذا لم يوقع هذه الاتفاقية ولم يصدق عليها عدد كبير من الدول ، ومن ثم اذا لم تدخل عما قريب في حيز التنفيذ بصفتها هذه ، فانها ستؤثر مع ذلك على سلوك الدول وتشكل نصا مرجعيا للمحاكم وهيئات التحكيم الدولية والهيئات الدولية الأخرى التي تواجه بمسائل تناولتها الاتفاقية •

١٢٣ — أما عن الصلة بين البابين الثاني والثالث ، فقد شدد عدة أعضاء على ضرورة صياغة الباب الثاني قبل تكوين رأى عن المحتويات التي يمكن أن يشملها الباب الثالث • وسلم كثير من الأعضاء ، بدرجات مختلفة ، بأهمية أحكام " التنفيذ " فيما يتعلق بصياغة الباب الثاني ، أو على الأقل بعض مواده • وذكر في هذا الصدد أنه يمكن تصور آليات تنفيذ مختلفة للحالات المختلفة المتناولة في الباب الثاني •

١٢٤ — ولم يحدث في اللجنة توافق في الرأى بشأن الترتيب الذى ينبغي أن يسير عليه العمل فيما يتعلق بالباب الثاني • فبينما حيد عدة أعضاء البدء بالنظر في القضايا الأقل اثاره للجدل ، مثل الجبر الثنائي ، ثم الانتقال بعد ذلك الى الأعمال الانتقامية ثم الى العواقب القانونية للجرائم الدولية ، فضل أعضاء آخرون أن يجرى أولا تناول الموضوع الفرعي المذكور آخرا • ولم يكن لدى عدة أعضاء تفضيل ما بشرط أن يجرى تناول العواقب القانونية للجرائم الدولية في الباب الثاني •

١٢٥ — ومع أن بعض الأعضاء قد اعترضوا على أن يجرى في الباب الثاني تناول مسائل تتعلق باستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية ، نظرا الى أن محاولة القيام بذلك قد تنطوي على

التلاعب بأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، فان معظم الأعضاء قد رأوا ان العواقب القانونية لجريمة العدوان الدولية ينبغي على الأقل الإشارة إليها بعبارات عامة في الباب الثاني .

١٢٦- وفيما يتعلق بـ " النظم الموضوعية " ، ففي حين ان عدة أعضاء قد تركوا جانباً أو حتى رفضوا استخدام هذه العبارة في مشاريع المواد ، فانهم قد قبلوا المفهوم الذي مفاده انه في إطار تحديد الدولة أو الدول المتضررة وفي داخل إطار عدم جواز القيام بأعمال انتقامية معينة ، يمكن التمييز بين نظم رئيسية تنص على التزامات متوازيه ونظم رئيسية تنص على التزامات متبادلة . وأعرّب أعضاء آخرون عن بعض التشكك في امكانية رسم خط فاصل حاد بين هذين النوعين من النظم بينما اعترض بعض الأعضاء كلية على وجود " نظم موضوعية " اقليمية .

١٢٧- وحبذ عدة أعضاء توخي الحذر في تناول مسألة جواز القيام بأعمال انتقامية ، نظراً الى الخطر المتأصل في تصعيد المنازعات في الحالات التي يكون فيها وجود فعل غير مشروع دولياً ، يستتبع نشوء حق في القيام بأعمال انتقامية ، هو نفسه متنازعا فيه .

١٢٨- وأما فيما يتعلق بعدم جواز القيام بأعمال انتقامية في حالة توفر سبل انتصاف دولية ، قبل استنفاد تلك السبل ، أعرّب عدة أعضاء عن شكوكهم . ولوحظ بصفة خاصة أن الأعمال الانتقامية قد يكون لها طابع التدابير الوقائية ، التي لا يمكن ، بصفتها هذه ، أن تكون فعالة الا اذا اتخذت قبل هذا الاستنفاد لسبل الانتصاف .

١٢٩- ووجه عدة أعضاء النظر الى الصلة بين أعمال اللجنة بشأن موضوع مسؤولية الدول وأعمالها بشأن موضوع مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . وبينما سلم بأن المسؤولية النهائية للأفراد تقع بوضوح داخل الموضوع الأخير وخارج الموضوع الأول ، فمن الحتمي ان يحدث تداخل معين بين الموضوعين اذا تقرّر ادراج الجرائم التي ترتكبها الدول بصفتها هذه ضمن الموضوع الأخير (انظر الفصل الثاني اعلاه) .

١٣٠- وبينما وافق معظم الأعضاء على ان مسألة الأعمال الانتقامية الحربية لا ينبغي تناولها في القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول وانما تترك لتطورها الذاتي في إطار صياغة القانون الانساني في حالة النزاع المسلح ، لاحظ عدة أعضاء ان المسائل المرتبطة بـ " القانون الدبلوماسي " يجب أن تتناولها القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول ، حتى في الأحوال التي يسلم فيها بأن انتهاك الحصانة الدبلوماسية في هذا الميدان عن طريق القيام بعمل انتقامي أمر مستبعد .

١٣١- ووجه بعض الأعضاء النظر الى ضرورة التناول التفصيلي مرة أخرى للعواقب القانونية الفعلية للمفهوم القائل بأن بعض الأفعال غير المشروعة دولياً تعتبر غير مشروعة في مواجهة الكافة ، خاصة فيما يتعلق بمسألة ردود فعل الدول ، كل على حدة ، تجاه هذه الأفعال .

١٣٢- واقترح أحد الأعضاء ان تصاغ المادة الأولى من الباب الثاني من المشروع وفق الخطوط التالية ، وذلك كيما تبين النهج الذي ينبغي اتباعه مستقبلاً :

المادة ١

- ١ - تتمثل المسؤولية الدولية التي تنشأ على دولة ما بموجب أحكام الباب الأول من المواد الحالية في العواقب القانونية السلبية التي تلحق بتلك الدولة نتيجة فعلها غير المشروع دولياً .
- ٢ - بموجب الفقرة ١ ، ووفقاً لكل حالة بذاتها وللظروف الملازمة ، تتمثل المسؤولية الدولية للدولة في أن تقوم تلك الدولة بما يلي ، ضمن أمور أخرى :
- (أ) أن تخضع للإجراءات والتدابير المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك الفصل السابع منه ، والمتخذة طبقاً للميثاق ، أو للتدابير المعتمدة بموجب أحكامه ؛
- (ب) أن تخضع للقيود والحدود وفقاً للقانون الدولي ، بما في ذلك القيود المتعلقة باستخدام إقليمها و/أو ممارسة حقوقها ؛
- (ج) جبر الضرر الحاصل ، وإذا لزم الأمر ، إعادة الحقوق والمصالح التي جرى انتهاكها ؛
- (د) اتخاذ الإجراءات والتدابير التي يحددها القانون الدولي ، بما في ذلك الاتفاقات الدولية السارية المفعول ؛
- (هـ) تقديم الترضية اللازمة للدولة أو الدول المتضررة ؛
- (و) إقامة الدعاوى الجنائية ضد الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم التي ترتبت عليها المسؤولية الدولية للدولة .
- ١٣٣ - واعترض الأعضاء الآخرون على إدراج هذه الفقرة ، نظراً لأنها مصاغة بطريقة مفرطة فسيحوميته . وقالوا ، بصفة عامة ، أنه ينبغي أن تكون المادة الأولى من الباب الثاني من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول نصاً بسيطاً للانتقال من الباب الأول إلى الباب الثاني .

جيم - مشروع مواد بشأن مسؤولية الدول

(الباب الثاني من مشروع المواد)

المادة ١

تترتب على المسؤولية الدولية التي تنشأ على الدولة ، عملاً بأحكام الباب الأول ، نتيجة فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك الدولة ، عواقب قانونية طبقاً لما هو مبين في هذا الباب .

التعليق

- (١) الهدف الوحيد من هذه المادة هو الإشارة الى الانتقال من الباب الأول ، الذى يتناول الشروط التي بموجبها تنشأ المسؤولية الدولية للدولة ، الى الباب الثاني ، الذى يحدد العواقب القانونية المترتبة على الفعل غير المشروع دولياً ، وبيان الصلة بين البابين •
- (٢) وكما سيظهر في أحكام الباب الثاني ، فان هذه العواقب القانونية تتألف ، في المقام الأول ، من الالتزامات الجديدة للدولة الفاعل ، مثل الالتزام بالجبر • وقد تتضمن العواقب القانونية أيضاً حقوقاً جديدة لدول أخرى ، ولا سيما الدولة أو الدول المتضررة ، مثل الحق في اتخاذ تدابير مضادة •
- (٣) وفيما يتعلق بأفعال معينة غير مشروعة دولياً ، قد تتمثل عاقبة قانونية أخرى في أن يقع على كل دولة ، غير الدولة الفاعل ، التزام بالرد على الفعل •
- (٤) ويشير ما سبق الى العواقب القانونية فيما يتصل بالعلاقات القانونية بين الدول • بيد أن المادة (١) لا تستبعد ان يكون لارتكاب فعل غير مشروع دولياً عواقب قانونية في العلاقات بين الدول وغيرها من " أشخاص " القانون الدولي •

المادة ٢

مع عدم الاخلال بأحكام المادتين [٤] و ٥ ، تنظم أحكام هذا الباب العواقب القانونية المترتبة على أى فعل غير مشروع دولياً من جانب دولة ما ، الا حيث تحدد تلمسك العواقب القانونية ، ويقدر تحديدها ، بموجب قواعد القانون الدولي الأخرى المتعلقة على وجه التخصيص بذلك الفعل غير المشروع دولياً •

التعليق

- (١) تنص المادة ٢ على الطابع التكميلي لأحكام الباب الثاني • والواقع ان الدول ، عندما تنشئ حقوقاً والتزامات " أولية " فيما بينها ، يمكنها ، الى حد بعيد ، ان تحدد في نفس الوقت — أو في وقت لاحق قبل انتهاك الالتزام " الأولي " المقرر — ما يترتب على الفعل المعني غير المشروع دولياً من عواقب قانونية فيما بينها •
- (٢) وقد يبتعد هذا التحديد المسبق للعواقب القانونية عن العواقب التي ستبين في الباب الثاني ومن ثم ، يمكن على سبيل المثال ، أن تختار الدول الأطراف في معاهدة متعددة الأطراف التي تنشئ اتحاداً جمركياً فيما بينها ، نظاماً آخر لضمان فعاليتها غير نظام العواقب القانونية العادية المترتبة على الأفعال غير المشروعة دولياً (الالتزام بالجبر ، والحق في اتخاذ تدابير مضادة) • بيد ان الدول لا تستطيع ان تحدد ، فيما بينها ، العواقب القانونية المترتبة على أى انتهاك لالتزاماتها المتبادلة ، من شأنه اجازة أفعال تتعارض مع القواعد القطعية للقانون الدولي العموم ، كما لا تستطيع أن تفلت من اشراف الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة بموجب مسؤولياتها المتعلقة بصيانة السلم والأمن الدوليين •

(٣) والقصد من الكلمات التي استهلكت بها المادة ٢ هو التذكير بهذه الحدود (١٥٢).

المادة ٣

مع عدم الاخلال باحكام المادتين [٤] و ٥ ، تظل قواعد القانون الدولي العرفي تنظم العواقب القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دوليا من جانب دولة ما ، غير المنصوص عليها في احكام هذا الباب .

التعليق

(١) قد تتضمن العواقب القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دوليا عواقب غير تلك التي تتصل مباشرة بالالتزامات الجديدة للدولة الفاعل والحقوق او الالتزامات الجديدة لدولة أو دول اخرى . ومن ثم ، فان المادة ٥٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٥٤) ؛ على سبيل المثال ، تعلن بطلان معاهدة يكون ابرامها " قد حدث بالتهديد باستعمال القوة او استعمالها خرقا لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الامم المتحدة " . وتقدم الفقرة ٢ (ب) من المادة ٦٢ من نفس الاتفاقية ، مثالا اخر ، حيث تنص على انه " لا يجوز الاحتجاج بحدوث تغيير جوهري في الظروف كأساس لانهاء معاهدة او الانسحاب منها " . اذا كان التغيير الجوهري ناجما عن انتهاك ، من جانب الطرف الذي يحتج به ، لالتزام قائم بموجب المعاهدة او لأى التزام دولي اخر تجاه أى طرف آخر من أطراف المعاهدة " . ولن يتم تناول هذه الانواع من العواقب القانونية في الباب الثاني من مشروع المواد الحالي .

(٢) وفي هذا الصدد ، تجدر الاشارة الى ان محكمة العدل الدولية قد أعربت ، في فتواها بشأن العواقب القانونية الواقعة على الدول نتيجة لاستمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا (جنوب غرب افريقيا) بالرغم من قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠) (١٥٥) ، عن الرأي الذي مؤداه ان معظم مواد اتفاقية فيينا هي عبارة عن مواد تقريرية للقانون الدولي العرفي القائم سلفا .

(٣) وعلى أية حال ، فان الباب الثاني قد يكون ، في الواقع ، غير جامع فيما يتعلق بالعواقب القانونية المترتبة على الأفعال غير المشروعة دوليا .

(١٥٣) حيث ان اللجنة لم تتخذ بعد في دورتها الخامسة والثلاثين أى مقرر بشأن صياغة مادة تتعلق بالقواعد القطعية ، فقد وضعت الاشارة الى المادة ٤ بين قوسين معقوفتين .

(١٥٤) الوثائق الرسمية لمؤتمر الامم المتحدة لقانون المعاهدات ، ووثائق المؤتمر (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع (E.70.V.5) ، ص ٢٨٩ ، الوثيقة A/CONF.39/27 ، ويشار اليها ادناه باسم " اتفاقية فيينا " .

(١٥٥) تقرير محكمة العدل الدولية ، ١٩٧١ ، ص ١٦ .

المادة ٥

تخضع العواقب القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دولياً ترتكبه دولة ما والمنصوص عليها في أحكام هذا الباب، حسبما يكون ملائماً، للأحكام والاجراءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين .

التعليق

- (١) سوف يبين الباب الثاني العواقب القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دولياً من حيث الالتزامات الجديدة والحقوق الجديدة للدول .
- (٢) ولا يمكن لأحد بداهة أن يستبعد أن تنتج، في ظل ظروف معينة، عن أداء هذه الالتزامات و/أو ممارسة هذه الحقوق، حالة تتصل بصيانة السلم والأمن الدوليين . وفي تلك الظروف المعينة تنطبق الأحكام والاجراءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وربما تسفر عن تدابير تتعد عن الأحكام العامة المنصوص عليها في الباب الثاني . وعلى وجه الخصوص، قيد (١٥٦) تتطلب صيانة السلم والأمن ألا تتخذ في ذلك الوقت تدابير مضادة رداً على فعل معين غير مشروع دولياً . وفي هذا الصدد، يلاحظ أن مجلس الأمن مخول، حتى بموجب قرار الجمعية العامة المتعلق بتعريف العدوان، في أن " يخلص إلى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عمالاً عدوانياً قد ارتكب، وذلك في ضوء ملابس أخرى وثيقة الصلة بالحالة، بما في ذلك أن تكون الأعمال المعنية أو عواقبها ليست ذات خطورة كافية " (١٥٧) .

(١٥٦) في رأى الهيئة المختصة التابعة للأمم المتحدة .

(١٥٧) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤، المرفق، المادة ٢ .

الفصل الخامس

مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها

ألف - مقدمة

١٣٤ - بدأت لجنة القانون الدولي في نظر الموضوع المتعلق بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها في دورتها التاسعة والعشرين ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١/٧٦ المؤرخ في ١٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ . ونظرت اللجنة في دورتها الثلاثين في تقرير الفريق العامل المعني بالموضوع الذي قدمه رئيس الفريق السيد عبد الله العريان . وقد قدمت نتيجة الدراسة التي أجراها الفريق العامل الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، في عام ١٩٧٨ (١٥٨) . وفي تلك الدورة ، وبعد ان ناقشت الجمعية نتائج أعمال اللجنة ، أوصت الجمعية ، في القرار ٣٣/١٣٩ المؤرخ في ١٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨ ، ب :

" ان تواصل اللجنة الدراسة المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، بما في ذلك دراسة المسائل التي حددتها من قبل ، وذلك في ضوء التعليقات التي قدمت خلال المناقشة العامة لهذا البند في اللجنة السادسة في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة ، والتعليقات التي ستقدمها الدول الأعضاء ، بغية وضع صك قانوني مناسب ان أمكن " .

١٣٥ - وقررت الجمعية العامة في قرارها ٣٣/١٤٠ المؤرخ في ١٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨ انها :

" سوف تجرى مزيداً من الدراسة لهذه المسألة ، وترى انه ما لم تهد الدول الأعضاء استصوابها لاجراء الدراسة في موعد أقرب ، سيكون من المناسب القيام بذلك عندما تقدم لجنة القانون الدولي الى الجمعية العامة نتائج أعمالها المتعلقة بامكان وضع صك قانوني مناسب بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها " .

١٣٦ - ومرة أخرى أنشأت اللجنة ، في الدورة الحادية والثلاثين ، فريقاً عاملاً قام بدراسة المسائل المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها . وكما أوصى الفريق العامل اللجنة ، عينت اللجنة في تلك الدورة السيد الكسندر يانكوف مقراً

(١٥٨) أنظر حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ١٣٨ -

١٤٧ ، الوثيقة A/33/10 ، الفقرات ١٣٧-١٤٤ .

خاصا للموضوع ، وخلصت الى نتيجة مفادها ان يعهد اليه باعداد مجموعة مشاريع مواد تصلح لصك قانوني مناسب (١٥٩) .

١٣٧ — ولقد كان معروضا على اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين في عام ١٩٨٠ ، تقرير أولي (١٦٠) مقدم من المقرر الخاص ، وكذلك ورقة عمل (١٦١) أعدتها الأمانة العامة . ويرد في الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين ملخص لمناقشاتها حول التقرير الأولي (١٦٢) . وقد أوصت الجمعية العامة ، في القرار ١٦٩/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، بضرورة ان تواصل اللجنة أعمالها المتعلقة بهذا الموضوع بغية وضع صك قانوني مناسب ان أمكن ، على أن تأخذ في الاعتبار التعليقات الخفية المقدمة من الحكومات والآراء التي أبديت في مناقشات الجمعية العامة .

١٣٨ — وكان معروضا على اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين ، في عام ١٩٨١ ، التقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص (١٦٢) والذي يحتوى على نص ستة مشاريع مواد تشكل الجزء الأول المعنون " أحكام عامة " (١٦٤) . وتضم مشاريع المواد الستة ثلاث قضايا رئيسية هي ، نطاق مشاريع المواد

(١٥٩) للاطلاع على الاستعراض التاريخي لأعمال اللجنة المتعلقة بهذا الموضوع ، أنظر حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني ، (الجزء الثاني) ، الصفحة ١٧٠ ، الوثيقة A/34/10 ، الفقرات ١٤٩-١٥٥ ، وحولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الصفحات ١٦٢-١٦٥ ، الوثيقة A/35/10 ، الفقرات ١٤٥-١٧٦ ، وحولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ١٥٩-١٦٢ ، الوثيقة A/36/10 ، الفقرات ٢٢٨-٢٤٩ ، والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/37/10) ، الفقرات ١٩٩-٢٤٩ ، والتقرير الأولي الذي أعده المقرر الخاص ، الوثيقة A/CN.4/335 ، مستنسخ في حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، والتقرير الثاني للمقرر الخاص ، الوثيقة A/CN.4/347 والتصويبات Corr.1 (بالانكليزية فقط) و Corr.2 و Add.1 و Add.2 ، والتقرير الثالث للمقرر الخاص ، الوثائق A/CN.4/359 و Corr.1 (بالانكليزية فقط) و Corr.2 (باللغات الاسبانية والانكليزية والصينية والفرنسية فقط) ، و Corr.3 (بالانكليزية فقط) و Corr.4 باللغات الاسبانية والانكليزية والصينية والفرنسية فقط) و Add.1 .

(١٦٠) أنظر الحاشية ١٥٩ أعلاه .

(١٦١) A/CN.4/WP.5 .

(١٦٢) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الصفحتان ١٦٤ و ١٦٥ ، الوثيقة A/35/10 ، الفقرات ١٦٢-١٧٦ . أنظر كذلك المرجع نفسه ، المجلد الأول ، الصفحات ٢٦٠-٢٦٤ ، و ٢٧٤-٢٧٦ و ٢٨١-٢٨٧ ، الجلسات ١٦٣٤ ، و ١٦٣٦ ، و ١٦٣٧ .

(١٦٣) أنظر الحاشية ١٥٩ أعلاه .

(١٦٤) للاطلاع على نص مشاريع المواد الستة ، أنظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين ، حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ١٥٩-١٦٢ ، الوثيقة A/36/10 ، الحواشي ١٧٩ الى ٦٨٣ .

المتعلقة بالموضوع ، والمصطلحات المستخدمة ، والبادئ العامة للقانون الدولي المتعلقة بمركز حامل الحقبة الدبلوماسية والحقبة الدبلوماسية •

١٣٩ — وقد نظرت اللجنة في التقرير الثاني في جلساتها ١٦٩١ و ١٦٩٢ و ١٦٩٤ (١٦٥) • وأحالت اللجنة مشاريع المواد الستة الى لجنة الصياغة ، لكن لجنة الصياغة لم تنظر فيها لضيق الوقت (١٦٦) •

١٤٠ — وكان معروضا على اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين في عام ١٩٨٢ ، التقرير الثالث المقدم من المقرر الخاص (١٦٧) • ولما كانت لجنة الصياغة لم تنظر في مشاريع المواد الستة الواردة في التقرير الثاني ، فقد أعاد المقرر الخاص دراسة هذه المواد ، في ضوء المناقشات التي دارت في اللجنة فضلا عن تلك التي دارت في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (١٦٨) وعرضها من جديد ، بصيغتها المعدلة ، في التقرير الثالث • ويتكون التقرير الثالث من جزئين ويضم ١٤ مشروع مادة • ويحتوى الباب الأول المعنون " أحكام عامة " على مشاريع المواد الست التالية : " نطاق هذه المواد " (المادة ١) (١٦٩) ، و " حملة الحقائق

(١٦٥) للاطلاع على ملخص لمناقشات اللجنة بشأن التقرير الثاني ، أنظر المرجع نفسه ، الصفحات ١٥٩-١٦٢ ، الفقرات ٢٣٥-٢٤٩ •

(١٦٦) المرجع نفسه ، الصفحة ١٦٢ ، الفقرة ٢٤٩ •

(١٦٧) أنظر الحاشية ١٥٩ أعلاه •

(١٦٨) أنظر الملخص الموضوعي للمناقشات التي جرت في اللجنة السادسة والذي أعدته الأمانة العامة ، الوثيقة A/CN.4/L.339 ، الفقرات ١٨٠ - ٢٠٠ •

(١٦٩) فيما يلي نص مشروع المادة ١ كما نقحه المقرر الخاص :

" المادة ١ - نطاق هذه المواد "

" تنطبق هذه المواد على اتصالات الدول لجميع الأفاض الرسمية مع بعثاتها الدبلوماسية ، أو مراكزها القنصلية ، أو بعثاتها الخاصة ، أو بعثاتها الدائمة أو وفودها ، أينما كان موقعها ، كما تنطبق على الاتصالات الرسمية لهذه البعثات والوفود مع الدولة المرسله او بعضها مع بعض باستخدام حملة الحقائق الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية ، وكذلك على حملة الحقائق القنصلية والحقائب القنصلية ، وحملة حقائق وحقائب البعثات الخاصة أو البعثات الدائمة أو الوفود " •

والحقائب الذين هم خارج نطاق هذه المواد " (المادة ٢) (١٧٠) ، و " المصطلحات المستخدمة " (المادة ٣) (١٧١) ، و " حرية الاتصال لجميع الأفاض الرسمية بواسطة حملة الحقائب الدبلوماسية

(١٧٠) فيما يلي نص مشروع المادة ٢ الذي قدمه المقرر الخاص :

" المادة ٢ - حملة الحقائب والحقائب الذين هم خارج نطاق هذه المواد

- ١ - لا تنطبق هذه المواد على حملة الحقائب والحقائب الذين تستخدمهم المنظمات الدولية لجميع الأفاض الرسمية .
 - ٢ - ان كون هذه المواد لا تنطبق على حملة الحقائب والحقائب الذين تستخدمهم المنظمات الدولية لجميع الأفاض الرسمية لا يؤثر على :
 - (أ) المركز القانوني لحملة الحقائب والحقائب هؤلاء ؛
 - (ب) انطباق أية قواعد منصوص عليها في هذه المواد على حملة الحقائب والحقائب هؤلاء بشأن التسهيلات والامتيازات والحصانات التي تمنح لهم بموجب القانون الدولي بمعزل عن هذه المواد " .
- (١٧١) فيما يلي نص مشروع المادة ٣ كما نقحه المقرر الخاص :

" المادة ٣ - المصطلحات المستخدمة

- ١ - لأفاض هذه المواد :
 - (١) " يعني مصطلح " حامل الحقيبة الدبلوماسية " شخصا مفوضا وفق الأصول من جانب السلطات المختصة للدولة المرسله يوكل اليه رعاية ونقل وتسليم الحقيبة الدبلوماسية الى البعثات الدبلوماسية او المراكز القنصلية او البعثات الخاصة او البعثات الدائمة او الوفود التابعة للدولة المرسله ، أينما كان موقعها ؛
 - (٢) " يعني مصطلح " حامل الحقيبة الدبلوماسية المخصص " موظفا تابعا للدولة المرسله توكل اليه مهمة حامل الحقيبة الدبلوماسية في مناسبة او مناسبات خاصة ؛
 - (٣) " يعني مصطلح " الحقيبة الدبلوماسية " كل الطرود التي تحتوى على مراسلات أو وثائق رسمية أو أشياء مخصصة حصرا للاستخدام الرسمي وتحمل علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها ، وتستخدم في الاتصالات بين الدولة المرسله وبين بعثاتها الدبلوماسية أو مراكزها القنصلية او بعثاتها الخاصة او بعثاتها الدائمة أو وفودها ، أينما كان موقعها ، والتي ترسل بواسطة حامل الحقيبة الدبلوماسية أو بواسطة ربان سفينة تجارية او قائد طائرة تجارية او ترسل بالوسائل البريدية أو غيرها من الوسائل ، سوا بطريق البر أو الجو أو البحر ؛
- (يتبع)

والحقائب الدبلوماسية " (المادة ٤) (١٧٢) ، و " واجب احترام القانون الدولي وقوانين وأنظمة

الحاشية ١٧١ (تابع)

" (٤) يعني مصطلح " الدولة المرسله " دولة ترسل حقيبة دبلوماسية ، يرافقها أو لا يرافقها حامل لها ، الى بعثاتها الدبلوماسية أو مراكزها القنصلية او بعثاتها الخاصة او بعثاتها الدائمة او فودها ، أينما كان موقعها ؛

" (٥) يعني مصطلح " الدولة المستقبله " دولة في اقليمها :

" (أ) توجد بعثات دبلوماسية او مراكز قنصلية أو بعثات خاصة أو بعثات دائمة أو

" (ب) يعقد اجتماع لهيئة تابعة لمنظمة دولية أو مؤتمر دولي ؛

" (٦) يعني مصطلح " دولة العبور " دولة يمر عبر اقليمها حامل الحقيبة

الدبلوماسية و / أو الحقيبة الدبلوماسية في الطريق الى الدولة المستقبله ؛

" (٧) يعني مصطلح " البعثة الدبلوماسية " بعثة دائمة في اطار المعنى

الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ نيسان /ابريل ١٩٦١ ؛

" (٨) يعني مصطلح " المركز القنصلي " أبة قنصلية عامة أو قنصلية أو مكتب

نائب قنصل أو وكالة قنصلية في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في ٢٤ نيسان /ابريل ١٩٦٣ ؛

" (٩) يعني مصطلح " البعثة الخاصة " بعثة مؤقتة ممثلة للدولة ، ترسلها

دولة الى أخرى بموافقة الدولة الأخيرة بغرض التعامل معها في مسائل محددة أو أداء مهمة خاصة تتصل بها ؛

" (١٠) يعني مصطلح " البعثة الدائمة " بعثة ذات طابع دائم ، ممثلة للدولة ،

ترسلها دولة عضو في منظمة دولية الى تلك المنظمة ؛

" (١١) يعني مصطلح " الوفد " ، الوفد المرسل من دولة ما للاشتراك نيابة

عنها في أعمال هيئة تابعة لمنظمة دولية أو مؤتمر دولي ؛

" (١٢) يعني مصطلح " المنظمة الدولية " منظمة حكومية دولية ؛

" ٢ - يجوز أيضا تطبيق أحكام الفقرة ١ (الفقرات الفرعية ١ و ٢ و ٣) المتعلقة

بمصطلحات " حامل الحقيبة الدبلوماسية " و " حامل الحقيبة الدبلوماسية المخصص "

و " الحقيبة الدبلوماسية " على حامل الحقيبة القنصلية وحامل الحقيبة القنصلية المخصص ،

وعلى حملة الحقائب وحملة الحقائب المخصصين لبعثات خاصة او بعثات دائمة أو فود للدولة

المرسله ، وكذلك على الحقيبة القنصلية والحقائب التي تخص البعثات الخاصة او البعثات

الدائمة أو الوفود التابعة للدولة المرسله .

" ٣ - لا تخل أحكام الفقرتين ١ و ٢ المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة في هذه

المواد باستخدام تلك المصطلحات أو بالمعاني التي قد تراد بها في صكوك دولية أخرى

أو في القانون الداخلي لأية دولة " .

(١٧٢) فيما يلي نص مشروع المادة ٤ كما نقحه المقرر الخاص :

(يتبع)

الدولة المستقبلية ودولة العبور " (المادة ٥) (١٧٣) و " عدم التمييز والمعاملة بالمثل " (المادة ٦) (١٧٤) . أما الباب الثاني المعنون " مركز حامل الحقية الدبلوماسية وحامل الحقية

الحاشية ١٧٢ (تابع)

" المادة ٤ - حرية الاتصال لجميع الأفاضل الرسمية
بواسطة حملة الحقايب الدبلوماسية
والحقايب الدبلوماسية

- " ١ - تسمح الدولة المستقبلية في اقليمها بحرية الاتصالات من جانب الدولة المرسله لجميع الأفاضل الرسمية مع بعثاتها الدبلوماسية أو مراكزها القنصلية او بعثاتها الخاصة او بعثاتها الدائمة أو وفودها وكذلك بين تلك البعثات والمراكز القنصلية والوفود ، أينما كان موقعها ، وتحمي هذه الاتصالات ، وذلك كما هو منصوص عليه في المادة ١ .
- " ٢ - تسهل دولة العبور حرية الاتصال عبر اقليمها بواسطة حملة الحقايب الدبلوماسية والحقايب الدبلوماسية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة " .
- (١٧٣) فيما يلي نص مشروع المادة ٥ كما نقحه المقرر الخاص :

" المادة ٥ - واجب احترام القانون الدولي وقوانين
وأنظمة الدولة المستقبلية ودولة العبور

- " ١ - من واجب الدولة المرسله وحامل الحقية الدبلوماسية التابع لها ، دون مساس بالتسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقية الدبلوماسية ، احترام قواعد القانون الدولي وقوانين وأنظمة الدولة المستقبلية ودولة العبور .
- " ٢ - من واجب حامل الحقية الدبلوماسية أيضا ، لدى أدائه وظائفه ، ألا يتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلية ودولة العبور .
- " ٣ - يجب ألا يستخدم محل الإقامة المؤقت لحامل الحقية الدبلوماسية بأية طريقة تتعارض مع وظائفه ، كما تنص عليها هذه المواد أو الأحكام ذات الصلة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ أو قواعد أخرى للقانون الدولي أو أى اتفاقات خاصة نافذة بين الدولة المرسله والدولة المستقبلية أو دولة العبور " .
- (١٧٤) فيما يلي نص مشروع المادة ٦ الذي قدمه المقرر الخاص :

" المادة ٦ - عدم التمييز والمعاملة بالمثل

- " ١ - لدى تطبيق أحكام هذه المواد ، يجب عدم التمييز بين الدول بشأن معاملة حملة الحقايب الدبلوماسية والحقايب الدبلوماسية .
- " ٢ - بيد ان التمييز لا يعتبر واقعا في الحالات التالية :

(يتبع)

الدبلوماسية المخصص ، وقائد الطائرة التجارية أو ربان السفينة الذي يحمل حقبة دبلوماسية " فانه يضم ثمانية مشاريع مواد هي : " اثبات المركز " (المادة ٧) (١٧٥) و " تعيين حامل الحقبة الدبلوماسية " (المادة ٨) (١٧٦) ، و " تعيين نفس الشخص من قبل دولتين أو أكثر حامل حقبة

الحاشية ١٧٤ (تابع)

" (أ) حيث تطبق الدولة المستقبلة أيا من أحكام هذه المواد تطبيقا تقييدا بسبب تطبيق ذلك الحكم تطبيقا تقييدا على حملة حقائبها الدبلوماسية وحقائبها الدبلوماسية في الدولة المرسله ؛

" (ب) حيث تعدل الدول فيما بينها ، بالعرف أو بالاتفاق ، مدى التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لحملة حقائبها الدبلوماسية وحقائبها الدبلوماسية ، بشرط ألا يتعارض ذلك مع هدف وفرض هذه المواد وألا يؤثر على تمتع دول ثالثة بحقوقها أو أدائها لالتزاماتها " .

(١٧٥) فيما يلي نص مشروع المادة ٧ الذي قدمه المقرر الخاص :

" المادة ٧ - اثبات المركز

" يزود حامل الحقبة الدبلوماسية ، بالإضافة الى جواز سفره ، بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقبة الدبلوماسية التي يرافقها " .
(١٧٦) فيما يلي نص مشروع المادة ٨ الذي قدمه المقرر الخاص :

" المادة ٨ - تعيين حامل الحقبة الدبلوماسية

" رهنا بأحكام المواد ٩ و ١٠ و ١٤ ، يكون للسلطات المختصة في الدولة المرسله ، أو لبعثاتها الدبلوماسية أو مراكزها القصلية أو بعثاتها الخاصة أو بعثاتها الدائمة أو وفودها حرية تعيين حملة الحقائب الدبلوماسية وحملة الحقائب الدبلوماسية المخصصين ويسمح لهم من أجل أداء وظائفهم بدخول إقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور " .

دبلوماسية " (المادة ٩) (١٧٧) و " جنسية حامل الحقيبة الدبلوماسية " (المادة ١٠) (١٧٨) ،
و " وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية " (المادة ١١) (١٧٩) ، و " بدء وظائف حامل

(١٧٧) فيما يلي نص مشروع المادة ٩ الذي قدمه المقرر الخاص :

" المادة ٩ — تعيين نفس الشخص من قبل دولتين
أو أكثر حامل حقيبة دبلوماسية

" يجوز لدولتين أو أكثر تعيين نفس الشخص حامل حقيبة دبلوماسية أو حامل
حقيبة دبلوماسية مخصصا " •

(١٧٨) فيما يلي نص مشروع المادة ١٠ الذي قدمه المقرر الخاص :

" المادة ١٠ — جنسية حامل الحقيبة الدبلوماسية

" ١ — ينبغي ، من حيث المبدأ ، أن يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية متمتعاً
بجنسية الدولة المرسله " •

" ٢ — لا يجوز تعيين حملة الحقايب الدبلوماسية من بين الاشخاص المتمتعين
بجنسية الدولة المستقبله الا بموافقة صريحة من تلك الدولة يجوز سحبها في أى وقت •

" ٣ — يجوز للدولة المستقبله الاحتفاظ بنفس الحق الوارد تحت الفقرة ٢ فيما
يتعلق :

" (أ) بمواطني الدولة المرسله المقيمين بصفة دائمة في الدولة المستقبله ؛

" (ب) بمواطني دولة ثالثة لا يكونون أيضا من مواطني الدولة المرسله •

" ٤ — ليس في تطبيق هذه المادة ما يخل بتعيين نفس الشخص من قبل
دولتين أو أكثر حامل حقيبة دبلوماسية ، حسبما هو منصوص عليه في المادة ٩ " •

(١٧٩) فيما يلي نص مشروع المادة ١١ الذي قدمه المقرر الخاص :

" المادة ١١ — وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية

" تتكون وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية من رعاية الحقيبة الدبلوماسية للدولة
المرسله أو لبعثاتها الدبلوماسية أو مراكزها القنصلية أو بعثاتها الخاصة أو بعثاتها الدائمة
أو وفودها ، أينما كان موقعها ، وتسليمها الى مقصدها " •

الحقبة الدبلوماسية " (المادة ١٢) (١٨٠) ، و " انتهاء وظيفة حامل الحقبة الدبلوماسية " (المادة ١٣) (١٨١) ، و " الأشخاص الذين يعلن عن كونهم أشخاصا غير مرغوب فيهم أو غير مقبولين " (المادة ١٤) (١٨٢) .

(١٨٠) فيما يلي نص مشروع المادة ١٢ الذي قدمه المقرر الخاص :

" المادة ١٢ — بدء وظائف حامل الحقبة الدبلوماسية

" تبدأ وظائف حامل الحقبة الدبلوماسية اعتبارا من اللحظة التي يعبر فيها إقليم دولة العبور أو الدولة المستقبلة ، أيهما أسبق " .

(١٨١) فيما يلي نص مشروع المادة ١٣ الذي قدمه المقرر الخاص :

" المادة ١٣ — انتهاء وظيفة حامل الحقبة الدبلوماسية

" تنتهي وظيفة حامل الحقبة الدبلوماسية عند تحقق جملة أمور منها :

- " (أ) انجاز مهمته بتسليم الحقبة الدبلوماسية الى مقصدها النهائي ؛
- " (ب) قيام الدولة المرسللة باخطار الدولة المستقبلة بأن وظيفة حامل الحقبة الدبلوماسية قد أنهيت ؛
- " (ج) قيام الدولة المستقبلة باخطار الدولة المرسللة بأنها ترفض ، وفقا للمادة ١٤ ، الاعتراف بالمركز الرسمي لحامل الحقبة الدبلوماسية ؛
- " (د) وفاة حامل الحقبة الدبلوماسية " .

(١٨٢) فيما يلي نص مشروع المادة ١٤ الذي قدمه المقرر الخاص :

" المادة ١٤ — الأشخاص الذين يعلن عن كونهم أشخاصا غير مرغوب فيهم أو غير مقبولين

" ١ — للدولة المستقبلة أن تخطر الدولة المرسللة في أى وقت ودون حاجة الى تعليل قرارها بأنها اعلنت عن كون حامل الحقبة الدبلوماسية التابع للدولة المرسللة شخصا غير مرغوب فيه أو غير مقبول . وفي هذه الحالة ، يجب على الدولة المرسللة أن تقوم ، حسبما يكون عليه الحال ، باستدعاء الشخص المعني أو بانهاؤه وظيفته .

" ٢ — وفي حالة الاعلان عن كون حامل الحقبة الدبلوماسية شخصا غير مرغوب فيه أو غير مقبول ، وفقا للفقرة ١ ، قبل بدء وظيفته ، ترسل الدولة المرسللة حامل حقبة دبلوماسية آخر الى الدولة المستقبلة " .

١٤١- ونظرت اللجنة في التقرير الثالث في جلساتها ١٧٤٥ الى ١٧٤٧ • ويرد موجز لمناقشات اللجنة فيما يتعلق بالتقرير الثالث في الفصل المتصل بالموضوع من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (١٨٢) • وأحالت اللجنة مشاريع المواد الأربع عشرة الى لجنة الصياغة (١٨٤) • وكانت الجمعية العامة قد أوصت في قرارها ١١١/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٢ ، بأن تواصل اللجنة ، أخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات ، سواء المقدمة خطيا أو المعرب عنها شفويا في مناقشات الجمعية ، أعمالها الرامية الى اعداد مشاريع بشأن جميع المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي •

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

١٤٢- عرض على اللجنة في دورتها الحالية التقرير الرابع المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/374) و Corr.1 (بالانكليزية فقط) ، و Add.1 و Corr.1 (بالانكليزية فقط) ، و Add.2 و Corr.1 (بالانكليزية فقط) ، و Add.3 و Corr.1 (بالانكليزية فقط) ، و Add.4 و Corr.1 (بالانكليزية فقط) و 2 (١٨٥) • غير أنه نظرا لضيق الوقت ، لم تنظر اللجنة الا في القطعتين الأولى والثانية من التقرير الرابع، وهما الوثيقتان A/CN.4/374 و Corr.1 (بالانكليزية فقط) و Add.1 و Add.1/Corr.1 (بالانكليزية فقط) وتضمنت القطعتان الأوليان مشاريع المواد ١٥ الى ٢٣ من الباب الثاني من مشاريع المواد المعنون " مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية وحامل الحقيبة الدبلوماسية المخصص وقائد الطائرة التجارية أوريان السفينة الذي يحمل حقيبة دبلوماسية " • ومشاريع المواد هذه هي : " التسهيلات العامة " (المادة ١٥) ، و " الدخول الى اقليم الدولة المستقبلية ودولة العبور " (المادة ١٦) ، و " حرية التنقل " (المادة ١٧) ، و " حرية الاتصال " (المادة ١٨) ، و " محل الإقامة المؤقت " (المادة ١٩) ، و " الحرمة الشخصية " (المادة ٢٠) ، و " حرمة محل الإقامة المؤقت " (المادة ٢١) ، و " حرمة وسيلة الانتقال " (المادة ٢٢) ، و " الحصانة من الولاية " (المادة ٢٣) •

١٤٣- ونظرت اللجنة في التقرير الرابع المقدم من المقرر الخاص في جلساتها ١٧٧٤، و ١٧٨٠ الى ١٧٨٤ و ١٧٩٩ • وأشار المقرر الخاص ، في سياق عرضه للتقرير ، الى الجهود التي بذلتها اللجنة في الاعوام السابقة لتحديد نطاق الموضوع ، ومعالمه وآثاره وأوجه الشبه المعنوية بين مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز المعتمدين الدبلوماسيين الآخرين • وقال انه يرى أن

(١٨٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠

(A/37/10) ، الفقرات ٢٠٦ - ٢٤٩ •

(١٨٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٤٩ •

(١٨٥) كان معروضا على اللجنة أيضا معلومات عن الموضوع وردت من الحكومات

• Add.1-2 و A/CN.4/372

تلك الجهود وكذلك المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة جدّ مفيدة في محاولاته الرامية الى استنباط الطريقة التي يتعين تطبيقها والنهج الاساسي الواجب اتباعه في أداء المهمة الموكولة اليه .

١٤٤— واستعرض المقرر الخاص بايجاز هيكل مشاريع المواد التي أقرتها اللجنة بصورة مؤقتة . وشدد على التزامه باتباع نهج تجريبي وظيفي عملي والدراسة الدقيقة لمسألة ممارسة الدول في مجال الاتصالات الدبلوماسية .

(أ) تعليقات عامة على التقرير

١٤٥— وعلى الرغم من وجود تأييد عام للموضوع وللنهج الذي اتبعه المقرر الخاص ، قدم أعضاء اللجنة عددا من الاقتراحات . وفي حين كان بعض الاقتراحات يتعلق بصياغة مشاريع المواد وتصميمها ، فان بعضها الآخر كان يتعلق بجوهر مشاريع المواد . وفي سياق التعليق العام على الموضوع، أعاد عدد قليل من أعضاء اللجنة ذكر الهدف المتواضع لهذا الموضوع والمتمثل فقط في سد الثغرات الصغيرة الموجودة في اتفاقيات التدوين القائمة .

١٤٦— وعلق كذلك بعض أعضاء اللجنة على المواد ١ الى ١٤ التي سبق أن قدمت الى لجنة الصياغة في الدورة الاخيرة للجنة القانون الدولي . واستهدفت تلك التعليقات في المقام الأول مسألة نطاق الموضوع . إذ أعرب بعض الاعضاء عن أسفهم لكون حملة الحقائق والحقائب الذين تستخدمهم المنظمات الدولية في الأغراض الرسمية قد استبعدوا من المشروع . وقالوا انهم بينما يدركون السبب الداعي الى ذلك ، فانهم يخشون احتمال أن تواجه اللجنة في وقت لاحق بطلب لكي تعالج كمسألة مستقلة موضوع حملة الحقائق والحقائب الذين تستخدمهم المنظمات الدولية .

١٤٧— ورأى بعض الاعضاء انه ينبغي توسيع نطاق مشاريع المواد لتشمل اتصالات حركات التحرير الوطني . فهم يعتبرون أن مثل هذا التقييد بمثابة تجاهل لواقع العلاقات الدولية والسياسة الدولية . وأشار بعض الاعضاء الى حركات التحرير الوطني " المعترف بها " بالمقارنة بأية حركة تحرير وطني أخرى .

١٤٨— وعلى العكس من ذلك ، حذّر أعضاء آخرون من النتائج السلبية التي يمكن ان تترتب على مثل هذا التوسيع لنطاق المواد . ففي رأيهم ، أن اللجنة ، اذا وسّعت من نطاق انطباق مشاريع المواد ليشمل المنظمات الدولية وحركات التحرير الوطني ، فانها ستحد بشكل خطير من امكانية قبول مشاريع المواد من جانب دول كثيرة .

١٤٩— وأشار المقرر الخاص الى تقريره الأولي الذي عمد فيه الى ادراج هاتين الفئتين داخل نطاق الموضوع . وقال بيد ان الرأي العام الذي كان يسود اللجنة في ذلك الوقت وكذلك اللجنة السادسة كان مفاده استبعادهما من المشروع . وقال ان اقتراحه هو ، يتمثل في أخذ امكانية توسيع نطاق مشاريع المواد في الحسبان ، ولكن مع عدم اتخاذ أي قرار في هذه المرحلة ما لم يكن لدى اللجنة اسباب قوية تحملها على القيام بذلك . فهو يرى ان من الضروري المضي بحذر كبير لتفادي خلق أية صعوبات قد تعوق احراز تقدم . وقال انه يرى ، بوصفه أحد أعضاء اللجنة ، أنه ينبغي توسيع نطاق مشاريع المواد ليشمل كيانات أخرى بخلاف الدول ، ولكن من واجبه ، كمقرر خاص ، أن يراعي الاتجاهات والظروف التي قد تؤدي الى ايجاد حل لتلك المشكلة .

١٥٠— وتساءل أحد أعضاء اللجنة ، في سياق التعليق على الموضوع ككل ، عن ضرورة تدوين هذا الموضوع • واستفسر عما اذا كانت هناك فجوة في القانون الدبلوماسي القائم ينبغي سدها بهذا الموضوع • وقال انه يرى أن المشكلة الرئيسية ليست هي الافتقار الى قانون بل هي بالأحرى اساءة استعمال قواعد قائمة تكاد تكون مقبولة عالميا حتى وان كان ذلك من حيث المبدأ فقط • وفي رأيه ، انه نظرا الى ان القانون في هذا المجال مستقر بصورة جيدة نسبيا ، قد يكون من الملائم أن توصي اللجنة بأن تأخذ مشاريع المواد في النهاية شكل قرار من قرارات الجمعية العامة •

١٥١— وفيما يتعلق بجدوى تدوين الموضوع ، قال المقرر الخاص انه يود أن يذكر ، تسجيلا للحقائق ، ان اللجنة قد عملت بالتوصيات الواردة في مجموعة من قرارات الجمعية العامة • وقال انه بينما يوافق على ان القانون القائم يخطي بصورة جد وافية القضايا المطروحة ، فان هناك مع ذلك مجالاً لتحقيق قدر ما من التفصيل أو التوسع • أما فيما يخص الشكل النهائي لمشاريع المواد ، فانه لا يسعه ، بوصفه المقرر الخاص ، أن يعلق عليها ، ولكنه بوصفه عضواً من أعضاء اللجنة لا يستطيع ان يوافق على فكرة ايداع موضوع بهذا القدر من الأهمية في وثيقة ليست لها عموماً قوة ملزمة قانوناً •

١٥٢— وفي حين أن معظم أعضاء اللجنة قد أقرروا النهج الموحد الذي اتبعه المقرر الخاص ، تساءل بعض الاعضاء عن مدى استصوابه • فهم يعتقدون أن من المستصوب أن تنظر اللجنة في الدرجة التي ينبغي أن تطبق بها اعتبارات مماثلة على أنواع مختلفة من حملة الحقائق أو في ما اذا كان يمكن ، استنادا الى مبررات ، ضم حملة الحقائق معا دونما تمييز • هذا وتساءل آخرون عن لحظة بدء وانتهاء وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية المحددة في المادة ١٢ ، وأبدوا بعض الملاحظات بشأن الصياغة • وقال عضواً آخر انه يرى ان الفرق المفيد بين حامل الحقيبة الدبلوماسية وحامل الحقيبة الدبلوماسية المخصص يكاد يكون قد اختفى من التقرير •

١٥٣— وقال المقرر الخاص انه حاول تحقيق توازن بين مصلحة الدولة المرسله ومصلحة الدولة المستقبلة • وذكر انه سعى في بادئ الأمر الى ادخال الفكرة المتعلقة بحامل حقيبة "رسمي" وحقيبة "رسمية" ، الا انه عندما لم تلق تأييدا ، عاد الى مفهومي : "حامل الحقيبة الدبلوماسية" و"الحقيبة" الدبلوماسية ، اللذين هما أكثر اتصافا بالتقليدية ، وربما بالتعويل عليهما • وقال انه يوافق على ان مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية لا يمكن تشبيهه بمركز المعتمد الدبلوماسي أو أي فئة موجودة أخرى من الموظفين الرسميين ، ولكن غرضه الوحيد من استخدام مثل هذه المقارنات هو تيسير اعداد قواعد أساسية تنطبق على أية حالة محددة • وأوضح المقرر الخاص أيضا ان وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية تبدأ ، من وجهة نظر الدول المستقبلية ودول العبور ، من لحظة دخول حامل الحقيبة الى اقليمها وانه لا أهمية لوقت تعيينه كحامل للحقيبة • وهكذا فمن رأى المقرر الخاص أن الاختلاف ، ان وجد ، بين حامل الحقيبة العادي وحامل الحقيبة المخصص يتمثل في مركزهما بعد انقضاء وظائفهما في دولة أجنبية • ومن رأيه عدا ذلك انه لا يوجد أي اختلاف من حيث دلالة عملهما أو الحماية القانونية والتسهيلات والامتيازات والحصانات التي ينبغي أن تمنح لهما أثناء أداء وظائفهما •

١٥٤— وقال انه يعتقد أن من المعروف جيدا أنه اذا استخدمت حقيبة ما بصورة جزئية لبعثة قنصلية ، فان الدول تفضل ان تسميها حقيبة دبلوماسية بسبب ما يوجد من اختلاف بين أحكام

المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ (١٨٦) وأحكام المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ (١٨٧) . واستدرك قائلاً انه يعتقد عموماً أن النهج الموحد هو الأفضل ، ولكنه يعترف مع ذلك بأنه قد يكون في الامكان ادخال مزيد من الدقة على المواد في مرحلة عمل لجنة الصياغة .

(ب) التسهيلات التي يتعين منحها لحامل الحقيبة الدبلوماسية

١٥٥- عرض المقرر الخاص مشاريع المواد المتعلقة بالتسهيلات التي يتعين منحها لحامل الحقيبة الدبلوماسية ، فأشار الى كونها تشكل جوهر القانون المتعلق بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والذي من شأنه ان يؤمن السير السليم للعلاقات الدبلوماسية ويعزز التعاون والتفاهم على الصعيد الدولي . وذكر أن مبدأ المعاملة بالمثل قد يكون أنجع علاج في اطار التطبيق السليم للقانون الدبلوماسي ، بما أن كل دولة مستقبلة هي في الوقت نفسه دولة مرسله ودولة عبور . وقال انه يرى ان الاطار المفاهيمي لهذا الموضوع عملي ويمكن وضعه عن طريق صياغة مشاريع مواد على أساس الممارسة القائمة . وبالتالي فان المهام الرسمية لحامل الحقيبة الدبلوماسية والطابع السرى لواجباته يقتضيان معاملة ملائمة تكون وظيفية في طبيعتها وفي تطبيقها على حد سواء .

١٥٦- وذكر المقرر الخاص أنه عمد في صياغة المواد المتعلقة بالتسهيلات التي يتعين منحها لحامل الحقيبة الدبلوماسية ، الى الاحتذاء الدقيق بالاحكام ذات الصلة بالموضوع في الاتفاقيات الأربع : اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، واتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ (١٨٨) ، واتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ (١٨٩) . فهو يعتقد أن وظائف ومركز أعضاء البعثات الخاصة ، على وجه الخصوص ، يماثلان وظائف ومركز حملة الحقائق الدبلوماسية المعينين في مهمة مؤقتة والذين لا يستطيعون بالتالي التمتع بجميع امتيازات وحصانات المعتمدين الدبلوماسيين . واستدرك قائلاً انه عند قيامه بمقارنة مركز أعضاء البعثات الخاصة بمركز حملة الحقائق الدبلوماسية ، قد وضع في اعتباره النهج الوظيفي ، والقيود المنطبقة والاتجاهات الرئيسية في ممارسة الدول . فمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية المحدد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ يماثل مركز الموظفين الاداريين والفنيين ومركز موظفي الخدمات لأى بعثة دبلوماسية ، الذين يتمتعون بامتيازات وحصانات معينة في ممارسة وظائفهم بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من

(١٨٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٠٠ ، ص ٩٥ .

(١٨٧) المرجع نفسه ، المجلد ٥٩٦ ، ص ٢٦١ .

(١٨٨) قرار الجمعية العامة ٢٥٢٠ (د - ٢٤) المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر

١٩٦٩ ، المرفق .

(١٨٩) الوثائق الرسمية لمؤتمر الامم المتحدة المعنى بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات

الدولية ، المجلد الثاني ، وثائق المؤتمر ، (منشورات الامم المتحدة ، رقم البيع E.75.V.12) ،

ص ٢٠٧ ، الوثيقة A/CONF.67/16 .

المادة ٣٧ من تلك الاتفاقية • وكان من رأى المقرر الخاص أنه اذا كانت اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ تمنح مثل هذه الامتيازات والحصانات ، فان من المنطقي في حالة حامل الحقبة الدبلوماسية، الذى توكل اليه واجبات سرية قد تكون في بعض الحالات أهم بكثير من واجبات الموظفين الاداريين والفنيين وموظفي الخدمات للبعثة الدبلوماسية أن يتمتع بامتيازات وحصانات مماثلة لغرض أداء تلك الواجبات • وعلى ذلك فان النهج الشامل الذى اتبعه يتمثل في عدم المضي الى أبعد مما ينبغي في مماثلة مركز حامل الحقبة الدبلوماسية بمركز الموظف الدبلوماسي ، على أن توفر في الوقت ذاته حماية ملائمة لحامل الحقبة في ممارسة مهامه • وقال انه لذلك ، قام بدراسة السمات الرئيسية للتسهيلات والامتيازات والحصانات التي يمكن منحها لحملة الحقائق الدبلوماسية باعتبارها شيئاً لا غنى عنه لممارسة مهامهم ، وأنه حاول أن يتبين مما اذا كانت القواعد الواردة في الاتفاقيات الاربع تنطبق على حملة الحقائق الدبلوماسية • وقيم كذلك مدى التشابه والانسجام بين مركز حملة الحقائق الدبلوماسية ومركز المعتمدين الدبلوماسيين ، مع تحديد السمات المشتركة التي يمكن أن توفر أساساً يعتمد عليه لتدوين القانون الدولي المتعلق بالموضوع قيد النظر وتطويره تدريجياً • وقال انه قام ، كلما كان ممكناً ، بدراسة ممارسات الدول لمعرفة ما اذا كان في الامكان استخدام المعاهدات أو التشريعات الوطنية أو السوابق القانونية لاختبار مقومات بقاء مشاريع المواد التي يقترحها • وذكر أنه على الرغم من ان ممارسات الدول فيما يتصل بمركز حملة الحقائق الدبلوماسية غير حاسمة ومحدودة النطاق ، لأن الحكومات تفضل أن تسوى سرا وعن طريق القنوات الدبلوماسية أية مشاكل ناشئة ، فهو يعتقد أن هناك ما يدل على ان هذه الممارسات اتبعت النمط المحدد في الاتفاقيات الأربعة •

١٥٧- وأشار المقرر الخاص الى المادة ١٥ (١٩٠) المتعلقة بالتسهيلات العامة فذكر الظروف المتغيرة التي تستدعي تسهيلات مختلفة • وبالتالي قرر ألا يجعل المادة ١٥ تفصيلية وحصرية أكثر مما ينبغي • وقال انه ارتأى أنه من الضروري اتباع نمط الاتفاقيات الاربع - ولا سيما المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ - وكذلك مراعاة ممارسات الدول التي تؤيد منح تسهيلات عامة لحامل الحقبة الدبلوماسية لغرض أداء وظائفه الرسمية •

(١٩٠) فيما يلي نص مشروع المادة ١٥ الذى قدمه المقرر الخاص •

" المادة ١٥ - التسهيلات العامة "

على كل من الدولة المستقبلية ودولة العبور منح حامل الحقبة الدبلوماسية التسهيلات المطلوبة لأداء وظائفه الرسمية " •

وللاطلاع على مناقشة المقرر الخاص لهذه المادة ، أنظر الوثيقة A/CN.4/374 و Corr.1 (بالانكليزية فقط) ، الفقرات ٢٧ - ٣١ •

١٥٨- أما فيما يخص المادة ١٦ (١٩١) المتعلقة بتسهيلات دخول حامل الحقيبة الدبلوماسية الى اقليم الدولة المستقبلية ودولة العبور ، يرى المقرر الخاص انها تشكل شرطا لاغنى عنه لأداء حامل الحقيبة لوظائفه وعنصرا أساسيا لمبدأ حرية الاتصال • وعلى ذلك يتمثل الالتزام الرئيسي للدولة المستقبلية ودولة العبور في منح تأشيرات الدخول أو العبور لحامل الحقيبة الدبلوماسية بأسرع ما يمكن ، مع مراعاة النظام العام المنطبق على السماح بدخول الا جانب •

١٥٩- وهناك شرط أساسي آخر لأداء حامل الحقيبة الدبلوماسية لوظائفه يتمثل ، وفقا لما يراه المقرر الخاص ، في حرية التنقل والسفر ، وهو شرط تمت معالجته في مشروع المادة ١٧ (١٩٢) ، وتشدد تلك المادة على أهمية حرية التنقل والسفر ، ولكنها تضع في الحسبان ايضا ممارسة الدول المتعلقة بحظر أو تنظيم الوصول الى مناطق معينة لأسباب تتعلق بالأمن القومي • وتتجلى تلك الممارسة في اتفاقات ثنائية ، على أن أحد الجوانب الهامة فيها يتمثل في أنها تكون فعالة جدا عند العمل بها على أساس المعاملة بالمثل •

(١٩١) فيما يلي نص مشروع المادة ١٦ الذي قدمه المقرر الخاص :

" المادة ١٦- الدخول الى اقليم الدولة المستقبلية ودولة العبور

" ١ - تسمح الدولة المستقبلية ودولة العبور لحامل الحقيبة الدبلوماسية بدخول اقليمها لدى أداء وظائفه الرسمية •

" ٢ - تقوم الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، على وجه السرعة الممكنة، بمنح تأشيرات الدخول أو العبور ، عند الاقتضاء ، لحامل الحقيبة الدبلوماسية " •

وللاطلاع على مناقشة المقرر الخاص لهذه المادة، أنظر المرجع نفسه ، الفقرتان ٣٢ و ٣٣ •

(١٩٢) فيما يلي نص مشروع المادة ١٧ الذي قدمه المقرر الخاص :

" المادة ١٧ - حرية التنقل

رهنًا بمراعاة القوانين واللائحة المتعلقة بالمناطق التي يكون الوصول اليها محظورا أو محكوما بضوابط لأسباب تتعلق بالأمن القومي ، تكفل الدولة المستقبلية ودولة العبور حرية التنقل في اقليم كل منهما لحامل الحقيبة الدبلوماسية لدى أداء وظائفه الرسمية أو عند عودته الى الدولة المرسله "

وللاطلاع على مناقشة المقرر الخاص لهذه المادة، أنظر المرجع نفسه ، الفقرات

• ٣٩-٣٤

١٦٠- ويتناول مشروع المادة ١٨ (١٩٣) موضوع حرية الاتصال • وكان المفهوم لدى المقرر الخاص ان التسهيلات المتعلقة بهذه الحرية تمنح عندما يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية في موقف صعب أو محنة ويطلب المساعدة للاتصال بالدولة المرسله أو البعثة الدبلوماسية التي يتجه اليها • وقال انه يعتقد ، على الرغم من ان ممارسة الدول في هذا الصدد ليست بالغة الخسارة ، ان مشروع المادة ١٨ سيعتبر حكما عمليا وأنه ينبغي له ألا يثير أية صعوبات بالنسبة للدول نظرا لأنسه ينطبق على الحالات التي يسافر فيها حامل الحقيبة الدبلوماسية في مهمة رسمية •

١٦١- وبالنسبة لمشروع المادة ١٩ ، المتعلق بمحل الإقامة المؤقت (١٩٤) ، أشار المقرر الخاص الى أن منح المساعدة لحامل الحقيبة الدبلوماسية في الحصول على محل إقامة مؤقت ينبغي ألا يعتبر التزاما روتينيا على الدولة المستقبلة أو دولة العبور • بيد انه قد تكون هناك حالات يصادف فيها حامل الحقيبة الدبلوماسية صعوبات أثناء قيامه برحلة رسمية ويحتاج فيها الى مساعدة خاصة •

١٦٢- وعموما ، لم تواجه اللجنة مشكلة كبيرة بالنسبة للمبادئ المتجسدة في مشاريع المواد من ١٥ الى ١٩ • وقد كان معظم تعليقات الاعضاء متصلا بشكل المواد وصياغتها • وقال كثير من الاعضاء انهم يرون أن مشاريع المواد المتعلقة بالتسهيلات أطول وأكثر مما ينبغي ، واقترحوا ادماج مشاريع المواد ١٥ الى ١٩ بحيث تشكل مشروع مادة واحدة أو مشروع مادتين • وأوضح بعض الاعضاء أن واحدة أو أخرى من المواد تتداخل مع الاحكام الواردة في باب آخر من المشروع أو مع أحكام الاتفاقيات النازمة للعلاقات فيما بين الدول أو العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية • وقال أحد الاعضاء ، رغم ما يساوره من قلق بسبب المواد المفصلة والمطولة ، أن التدوين يستلزم حتما بعض التكرار ، بل وقد يكون من المفيد أحيانا أن يعاد ذكر بعض القواعد القائمة •

(١٩٣) فيما يلي نص مشروع المادة ١٨ الذي قدمه المقرر الخاص :

" المادة ١٨ - حرية الاتصال

" تسهل الدولة المستقبلة ودولة العبور ، عند الضرورة ، اتصالات حامل الحقيبة الدبلوماسية بكل الوسائل المناسبة مع الدولة المرسله وبعثاتها ، على النحو المشار اليه في المادة ١ ، الواقعة في اقليم الدولة المستقبلة أو اقليم دولة العبور ، حسب الحالة " •
وللاطلاع على مناقشة المقرر الخاص لهذه المادة ، أنظر المرجع نفسه ، الفقرات ٤٠ - ٤٣ •

(١٩٤) فيما يلي نص مشروع المادة ١٩ الذي قدمه المقرر الخاص :

" المادة ١٩ - محل الإقامة المؤقت

" تساعد الدولة المستقبلة ودولة العبور ، عندما يطلب اليهما ذلك ، حامل الحقيبة الدبلوماسية في الحصول على محل إقامة مؤقت فيما يتصل بأداء وظائفه الرسمية " •
وللاطلاع على مناقشة المقرر الخاص لهذه المادة ، أنظر المرجع نفسه ، الفقرة ٤٤ •

وبين عضواً آخر أنه يعتقد ان ما يراه من غموض عام في المواد من ١٥ الى ١٩ يرجع الى عدم وضوح ما اذا كانت هذه المواد تنطوي على التزامات تتعلق بالسلوك أو التزامات تتعلق بالنتيجة ، في اطار معنى مشروعى المادتين ٢٠ و ٢١ بشأن موضوع مسؤولية الدول (١٩٥٠) .

١٦٣- وبالإضافة الى الاتفاق العام السائد في اللجنة حول ادماج مشاريع المواد من ١٥ الى ١٩ كان هناك عدد من التعليقات بشأن الصياغة وتعليقات أخرى بصدد كل مشروع مادة بعينه .

١٦٤- وتحظى المادة ١٥ ، من حيث المبدأ ، بالقبول من أعضاء اللجنة . وحيث ان المقرر الخاص استوحى هذه المادة من المادة ٢٢ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، فقد رأى بعض أعضاء اللجنة ان من الحكمة أن تضاف في نهاية مشروع المادة ١٥ عبارة " مراعاة منهما لطبيعة ومهمة حامل الحقبة الدبلوماسية " . وذكر ايضا انه قد ينبغي الاستعاضة عن كلمة " المطلوبة " " required " بكلمة " الضرورية " " necessary " لأن حامل الحقبة الدبلوماسية يستطيع تحديد ما هو ضرورى في ضوء ظروف معينة ، في حين ان كلمة " المطلوبة " " required " يمكن ان تؤدي الى تفسيرات متباينة . وقال أحد الاعضاء أيضا انه يرى ان كلمة " التسهيلات " " facilities " في حاجة الى ايضاح .

١٦٥- ومن حيث المبدأ ، لا يوجد أى اختلاف في الرأى فيما يتعلق بالمادة ١٦ . وقد اقترحت بعض النقاط المتعلقة بالصياغة . فعلى سبيل المثال ، يرى بعض الأعضاء ان تعبير " if necessary " في النص الانكليزى يكون أدق من تعبير " if required " الوارد في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٦ . وقد اقترح ايضا تغيير كلمتي " if required " الى " where required " وعبارة " as quickly as " الى " as expeditiously as " ، في نفس الفقرة .

١٦٦- ولم تواجه اللجنة أيضا مشكلة من حيث المبدأ فيما يتعلق بمشروع المادة ١٧ . ولكن حفاظا على الاتساق مع المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والمادة ٣٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والمادة ٢٧ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والمادة ٥٦ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمى لعام ١٩٧٥ ، اقترح بعض الاعضاء الاستعاضة عن عبارة " بالمناطق التي يكون الوصول اليها محظورا أو محكوما بضوابط لأسباب تتعلق بالأمن القومي " بعبارة " بالمناطق التي يكون الدخول اليها محظورا أو محكوما بضوابط لأسباب تتعلق بالأمن القومي " . وقالوا انهم يرون أنه ينبغي للجنة أن تتقيد بهذه الصيغة ، ولو لتجنب التفسيرات الخاطئة الممكنة . وللسبب نفسه اقترح حذف عبارة " أو عند عودته الى الدولة المرسله " ، الواردة في نهاية المادة ، فهذه العبارة ، في رأيهم ، لا تضيف شيئا الى معنى المادة ويمكن أن تؤدي الى تفسيرات مضللة للاتفاقيات التي لا تشتمل على عبارة مناظرة . وقال أحد أعضاء اللجنة انه يرى أن عنوان المادة ١٧ شديد الابهام .

(١٩٥٠) أنظر حولية ١٩٧٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ١١ - ٣٠ ،

الوثيقة A/32/10 ، الفصل الثاني - باء .

١٦٧— وأثار بعض الأعضاء مسألة ضرورة وجود المادة ١٨ • ولوحظ ان حامل الحقيبة الدبلوماسية المكلف بمهمة حمل حقيبة الدولة المرسله الى بعثاتها الدبلوماسية او بعثاتها الأخرى في الدولة المستقبله تتوفر له ، بالطبع ، امكانية الوصول ، في الدولة المستقبله ، الى وسائل الاتصالات الرسمية لبعثات الدولة المرسله • ومن ثم فمن المشكوك فيه ان تكون هناك حاجة لادراج نص خاص بالتزام الدولة المستقبله بمساعدة حامل الحقيبة الدبلوماسية على الاتصال بسلطات الدولة المرسله أو بعثاتها • وفيما يتعلق بدولة العبور ، ذكر ان الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤ (١٩٦) يبيدو بالفعل انها تتناول هذه المسألة ذاتها بوجه عام • وأشار أحد الأعضاء بإمكانية معالجة أى احتمال غير مشمول بتلك المادة في التعليق على مشروع المادة ١٥ •

١٦٨— وأعرب بعض الأعضاء عن اعتقادهم ان المادة ١٨ تتداخل على ما يبيدو مع المادة ٤ • وأشاروا بأن تقوم اللجنة ، بناء على ذلك ، بدراسة تلك المادة دراسة أوثق لتتبين ما اذا كانت ضرورية بالفعل • غير ان أعضاء آخرين لم يوافقوا على ذلك وأعربوا عن اعتقادهم بأن كلا منهما تشدد على شيء يختلف اختلافا كبيرا عما تشدد عليه الأخرى • وثار مسألة أخرى فيما يتعلق بمن يمكنه تقرير ما اذا كان من الضروري تسهيل اتصالات حامل الحقيبة • وأشار بعض الأعضاء بأن يستعاض عن عبارة " عند الضرورة " بعبارة " اذا ما طلب حامل الحقيبة الدبلوماسية ذلك " ، أو " عند الطلب " • وأعرب أحد الأعضاء عن اعتقاده بأن عنوان المادة مبهم • وقال عضو آخر انه لا يرى ما يدعو الى قصر البعثات التي يمكن لحامل الحقيبة الدبلوماسية ان يتصل بها على البعثات الواقعة في اقليم الدولة المستقبله او اقليم دولة العبور • وأعرب عن اعتقاده باحتمال وجود حالات ينبغي فيها لحامل الحقيبة ، لأسباب عملية ، ان يكون على اتصال باحدى بعثات بلده في دولة غير الدولة المستقبله او دولة العبور • وعلى ذلك أشار بأن تنتهي المادة بالعبارة " وبعثاتها " ، وبأن يحذف الجزء الأخير من المادة •

١٦٩— وفي حين ان بعض أعضاء اللجنة لم يرو صعوبة كبرى فيما يتعلق بالمادة ١٩ ، أبدى أعضاء آخرون تشككا في فائدتها • وأعربوا عن اعتقادهم بأن التزام الدولة المستقبله ودولة العبور بمساعدة حامل الحقيبة في العثور على محل اقامة مؤقتة تندرج في نطاق الالتزام العام على كل من الدولة المستقبله ودولة العبور بمنح حامل الحقيبة التسهيلات اللازمة لأداء وظائفه الرسمية • وقالوا انهم يعتقدون ان التعليق على المادة ١٥ يمكن ان يوضح هذه النقطة وانه يمكن الاستغناء عن المادة ١٩ توخيا للمصلحة الاجمالية في اختصار مشاريع المواد • وأعرب أحد الأعضاء عن اعتقاده بأن مسألة محل الاقامة ينبغي ان ترتبط بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ، وليست بـ " أداء وظائفه الرسمية " ، على النحو الذى تنص عليه تلك المادة •

١٧٠— وقال المقرر الخاص انه يوافق على معظم التعليقات بشأن الصياغة ، رهنا بما ستتخذه لجنة الصياغة من قرارات • وبين انه لا يعارض دمج بعض مشاريع المواد ، بشرط عدم اسقاط أى من أحكامها او تعديله تعديلا كبيرا • وقال انه ، من جهة أخرى ، لا يمكنه ان يوافق على التعليق القائل بأن المادة ١٨ هي مجرد نسخة طبق الأصل من المادة ٤ وبأنه ينبغي بالتالي حذفها • وأكد وجود صلة بين المادتين ، ولكن المادة ١٨ لها معنى عملي محدد لا ينبغي ابقائه ، وهي تختلف اختلافا كبيرا عن المادة ٤ • وأعرب عن اعتقاده بأن جميع النقاط الأخرى التي أثيرت في المناقشة يمكن مناقشتها في لجنة الصياغة •

١٧١ — وقررت اللجنة ، في جلستها ١٧٨٢ ، احالة مشاريع المواد من ١٥ الى ١٩ الى لجنة الصياغة •

(ج) حرمة حامل الحقيبة الدبلوماسية وحصانتها من الولاية

١٧٢ — عرض المقرر الخاص هذا الجزء من التقرير ، الوارد في الوثيقة A/CN.4/374/Add.1 و Corr.1 (بالانكليزية فقط) ، فبدأ بايراد نقاطه الرئيسية الثلاث المدرجة تحت الحرمة ، وهي : الحرمة الشخصية لحامل الحقيبة في أداءه وظيفته ، وهي موضوع مشروع المادة ٢٠ (١٩٧) ، وحرمة محل الإقامة المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية ، وهي موضوع مشروع المادة ٢١ (١٩٨) ، وحرمة وسيلة

(١٩٧) فيما يلي نص مشروع المادة ٢٠ الذي قدمه المقرر الخاص :

" المادة ٢٠ — الحرمة الشخصية

" ١ — يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بحرمة شخصية عند أداءه وظائفه الرسمية ولا يكون عرضة لأي شكل من أشكال القبض أو الاعتقال •
" ٢ — على الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسب الحالة ، ان تعامل حامل الحقيبة الدبلوماسية بالاحترام الواجب ، وأن تتخذ جميع التدابير الملائمة لمنع أي تعدد على شخصه أو حرمة أو كرامته ، وأن تقاضي وتعاقب الأشخاص المسؤولين عن هذا التعدي " •

وللاطلاع على مناقشة المقرر الخاص لهذه المادة ، أنظر الوثيقة A/CN.4/374/Add.1 و Corr.1 (بالانكليزية فقط) ، الفقرتان ٤٦ و ٤٧ •

(١٩٨) فيما يلي نص مشروع المادة ٢١ الذي قدمه المقرر الخاص :

" المادة ٢١ — حرمة محل الإقامة المؤقت

" ١ — تكون مصونة حرمة محل الإقامة المؤقت الذي يستخدمه حامل الحقيبة الدبلوماسية ولا يدخل محل الإقامة موظفو الدولة المستقبلة أو دولة العبور الا بموافقة حامل الحقيبة الدبلوماسية •
" ٢ — على الدولة المستقبلة أو دولة العبور واجب اتخاذ التدابير المناسبة لحماية محل الإقامة المؤقت الذي يستخدمه حامل الحقيبة الدبلوماسية من الاقتحام •
" ٣ — يكون محل الإقامة المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية ذا حصانة من المعاينة أو التفتيش ، الا اذا وجدت أسباب جدية للاعتقاد بأن فيه أشياء يحظر القانون في الدولة المستقبلة أو في دولة العبور استيرادها أو تصديرها أو تضبط أنظمة الحجر الصحي فيهما استيرادها أو تصديرها • ولا تجرى هذه المعاينة أو التفتيش الا بحضور حامل الحقيبة الدبلوماسية ، على ان تجرى المعاينة أو التفتيش دون انتهاك حرمة شخص حامل الحقيبة الدبلوماسية أو حرمة الحقيبة الدبلوماسية التي يحملها ، وان لا يسبب تأخيرات وعراقيل غير معقولة في تسليم الحقيبة الدبلوماسية " •

وللاطلاع على مناقشة المقرر الخاص لهذه المادة ، أنظر المرجع نفسه ، الفقرات ٤٦-٤٨ و ٧٥-٨٠ •

الانتقال التي يستخدمها حامل الحقبة الدبلوماسية ، وهي موضوع مشروع المادة ٢٢ (١٩٩) ، وفيما يتعلق بحصانة حامل الحقبة من الولاية ، بما في ذلك الحصانة من الولاية الجنائية والمدنية والادارية ، قدم المقرر الخاص المادة ٢٣ (٢٠٠) .

(١٩٩) فيما يلي نص مشروع المادة ٢٢ الذي قدمه المقرر الخاص :

" المادة ٢٢ - حرمة وسيلة الانتقال

١ - تكون وسيلة الانتقال الفردية التي يستخدمها حامل الحقبة الدبلوماسية في أداء وظائفه الرسمية ذات حصانة من المعاينة والتفتيش والاستيلاء ووضع اليد وتدابير التنفيذ .

٢ - عندما تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأن وسيلة الانتقال الفردية ، المشار إليها في الفقرة ١ ، تحمل أشياء يحظر القانون في الدولة المستقبلة أو في دولة العبور استيرادها أو تصديرها أو تضبط أنظمة الحجر الصحي فيهما استيرادها أو تصديرها ، يجوز للسلطات المختصة في هاتين الدولتين القيام بمعاينة أو تفتيش وسيلة الانتقال الفردية تلك ، على أن تجرى هذه المعاينة أو التفتيش بحضور حامل الحقبة الدبلوماسية وبدون انتهاك حرمة الحقبة الدبلوماسية التي يحملها ، وان لا يسبب تأخيرات وعراقيل غير معقولة في تسليم الحقبة الدبلوماسية " .

وللاطلاع على مناقشة المقرر الخاص بشأن هذه المادة ، أنظر المرجع نفسه ، الفقرات ٨١-٨٦ .

(٢٠٠) فيما يلي نص مشروع المادة ٢٣ الذي قدمه المقرر الخاص :

" المادة ٢٣ - الحصانة من الولاية

١ - يتمتع حامل الحقبة الدبلوماسية بالحصانة من الولاية الجنائية للدولة المستقبلة أو دولة العبور .

٢ - يتمتع كذلك بالحصانة من الولاية المدنية والادارية للدولة المستقبلة أو دولة العبور فيما يتعلق بجميع الأعمال المؤداة لدى ممارسة وظائفه الرسمية .

٣ - لا يجوز اتخاذ أى تدابير تنفيذية ضد حامل الحقبة الدبلوماسية الا في الحالات التي لا تشملها الفقرة ٢ من هذه المادة ، وبشرط ان يمكن اتخاذ التدابير المعنية دون انتهاك حرمة شخصه او محل اقامته المؤقت او الحقبة الدبلوماسية المعهود بها اليه .

٤ - لا يلزم حامل الحقبة الدبلوماسية بالادلاء بشهادته كشاهد .

٥ - ليس في هذه المادة ما يعفي حامل الحقبة الدبلوماسية من الولاية المدنية والادارية للدولة المستقبلة أو دولة العبور فيما يتعلق بدعوى اضرار ناشئة عن حادث تسببت فيه مركبة يستعملها او يمتلكها حامل الحقبة المعني اذا كان التأمين لا يشمل هذه الأضرار .

٦ - الحصانة من ولاية الدولة المستقبلة أو دولة العبور لا تعفي حامل الحقبة الدبلوماسية من ولاية الدولة المرسل " .

وللاطلاع على مناقشة المقرر الخاص بشأن هذه المادة ، أنظر المرجع نفسه ، الفقرات ٨٧-١٤٨ .

١٧٣- وذكر المقرر الخاص ان الحرمة الشخصية لحامل الحقبة الدبلوماسية ناشئة عن قاعدة مستقرة في القانون العرفي الدولي ، فحامل الحقبة ليس عرضة للقبض او الاعتقال أو أى شكل آخر من أشكال التقييد لحريته . وينبغي للدولة المستقبلية ان تعامله بالاحترام الواجب وان تتخذ جميع التدابير الملائمة لمنع أى اعتداء على شخصه او حريته او كرامته . وأخيرا ، ينبغي للدولة المستقبلية أو دولة العبور مفاضة ومعاقبة الأشخاص الذين يعتدون عليه . وقال ان العنصر الأخير ربما كان عنصرا جديدا ، وانه قد اقترح كأحد تدابير المنع والانفاذ ، وهو النتيجة المنطقية لتطبيق القاعدة الأساسية ، قاعدة حرية الاتصال . وقال ان الضرورة الوظيفية هي المبدأ الذى تركز عليه الحرمة الشخصية لحامل الحقبة الدبلوماسية ، وانها تتجلى في أحكام مشروع المادة ٢٠ .

١٧٤- وأشار المقرر الخاص الى حرمة محل الاقامة المؤقت لحامل الحقبة الدبلوماسية ووسيلة انتقاله الشخصية ، فلاحظ ان المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ تنص على ان محل السكن الخاص للمعتمد الدبلوماسي يتمتع بنفس الحرمة التي تتمتع بها مباني البعثة . وفي الفقرة ٢ من المادة ٣٧ من تلك الاتفاقية ، تمتد هذه الحصانة لتشمل موظفي البعثة الاداريين والتقنيين الذين ليسوا من رعايا الدولة المستقبلية . وقال انه لا يجد سببا ملزما يستدعي عدم منح حامل الحقبة الدبلوماسية مثل هذه المعاملة . وأوضح ان القواعد التي تسرى على المركبات التي يستخدمها حامل الحقبة الدبلوماسية هي ذات القواعد التي تسرى على محل اقامته المؤقت ، وانها قد تجسدت في مشروعى المادتين ٢١ و ٢٢ بهدف ضمان توازن مناسب بين السرية والحرمة والأمن والنظام العام .

١٧٥- وقال المقرر الخاص انه حاول ، لدى صياغته للمادة ٢٣ بشأن الحصانة من الولاية ، اتباع المبادئ التوجيهية المعتمدة لموضوع حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ، بغية ضمان الاتساق بين الاتجاهات الرئيسية للموضوعين . ولاحظ ان المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ تقضي بأن حصانة المعتمد الدبلوماسي من الولاية الجنائية هي حصانة مطلقة ، وان تكن الضرورة الوظيفية قد قضت باستثناءات معينة من الحصانة من الولاية المدنية والادارية . غير انه أشار ، في هذا الصدد ، بأن تسترشد اللجنة بالمادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ ، التي تستند الى المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ .

١٧٦- وبصدد العبارة " فيما يتعلق بجميع الأعمال المؤداة لدى ممارسة وظائفه الرسمية " ، التي ترد في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٣ وتستند الى الفقرة ١ من المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ ، أشار المقرر الخاص الى ان النهج الوظيفي يفترض مسبقا ان الحصانة تمنح لحامل الحقبة ليس لشخصه ذاتيا بل لوظيفته ، لذلك ، فهي محدودة بنطاق الأعمال الرسمية . واستعرض طريقة التمييز بين عمل رسمي في حد ذاته وعمل لا يندرج في نطاق وظيفة رسمية ، بالرغم من ان الذى يؤديه هو موظف من الدولة المرسل . وناقش مسألة من يحق له تحديد طبيعة العمل ونظر في مختلف المذاهب في هذا الصدد . كما أوضح انه قد عالج مسألة الحصانة من تدابير التنفيذ .

١٧٧- ومن رأى المقرر الخاص ، نظرا لأن حامل الحقبة يمكنه في الدولة المستقبلية او في دولة العبور لفترة قصيرة وان مهمته الرئيسية هي تسليم الحقبة على وجه السرعة ، ان أية تدابير تنطوى

على الزام حامل الحقيية بالادلاء بشهادة قد تعرقل مهمته • ولذا فقد نص على اعفاء حامل الحقيية من هذا الالتزام في الفقرة ٤ من مشروع المادة ٢٣ •

١٧٨ — أما فيما يتعلق بمسألة الأضرار الناشئة عن حادث تسببت فيه مركبة يستعملها او يمتلكها حامل الحقيية ، وولاية الدولة المرسله على حامل حقييتها ، فقد عرض المقرر الخاص الفقرتين ٥ و ٦ من المادة ٢٣ •

١٧٩ — وعلق عدة أعضاء على ضرورة اختصار مشاريع المواد • ولوحظ ان الهدف هو تحديد المجالات التي نشأت فيها مشاكل عملية ثم تنظيم تلك المجالات ، مع مراعاة واجبات حامل الحقيية الدبلوماسية ، ولا سيما الطبيعة الترحالية لأنشطته • وتساءل بعض الأعضاء أيضا عن جدوى الشرط الوارد في نهاية الفقرة ٢ من المادة ٢٠ ، الذي يقتضي من الدولة المستقبلية او دولة العبور أن تقاضي وتعاقب الأشخاص المسؤولين عن أى تعد على شخص حامل الحقيية او حرته او كرامته • وقالوا ان مثل هذا الالتزام لا يرد في اتفاقيات التدوين الأربع الحالية ، وذلك بسبب صعوباته المؤكدة أو استحالة اتخاذ الاجراءات اللازمة دون انتهاك مقتضيات الشرعية في كثير من البلدان • ومما يزيد من جسامه هذه المشكله ، حسب قولهم ، ان حامل الحقيية يعفى ، بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٢٣ ، من الالتزام بالادلاء بشهاته كشاهد • وقالوا ان الالتزام بالمقاضاة ، في هذه الظروف ، لن يكون مقبولا لدى البلدان التي تسند فيها سلطة استتسابية ما الى الجهات المكلفة بالمقاضاة •

١٨٠ — وكان من رأى بعض الأعضاء انه يمكن حذف المادتين ٢١ و ٢٢ • وقالوا ان حامل الحقيية يقيم عادة في مباني البعثة ويستخدم وسائل انتقالها ، وان امكانية اقامة حامل الحقيية في فندق في الدولة المستقبلية او في دولة من دول العبور هي امكانية بعيدة الاحتمال الى حد ما ويمكن استبعادها • وأعربوا عن اعتقادهم بأن الوكالات التابعة للدولة قد تكون عازفة عن الارتباط بالترام آخر بعد فيما يتعلق بهذه الحالات العارضة البعيدة الاحتمال • وأشاروا بناء على ذلك بحذف المادتين ٢١ و ٢٢ ، وان أشاروا بادراج حكم ما ، في حالة الابقاء على المادة ٢١ ، يخول موظفي الدولة المستقبلية او دولة العبور دخول محل الاقامة في حال نشوب حريق او حدوث أى طارىء آخر •

١٨١ — وقال عضو آخر انه لا يجد مبررا يذكر لوجود الفقرة ٣ من مشروع المادة ٢١ أو الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٢ ، وأعرب عن اعتقاده بأنهما ينتقصان من مبدأ حرمة محل الاقامة المؤقت لحامل الحقيية الدبلوماسية ووسيلة انتقاله الفردية • ومن جهة أخرى ، وجد آخرون من أعضاء اللجنة ان المادتين ٢١ و ٢٢ ضروريتان ، مهما كانت ندرة الحالات التي تنطبق فيها هاتان المادتان •

١٨٢ — وذكر بضعة أعضاء انهم ، على الرغم من عدم علمهم بأية حالة في الماضي تستدعي وجود المادة ٢٣ ، مستعدون ، من حيث المبدأ ، لقبول مادة بشأن الحصانة من الولاية تستند الى المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ • وأشار بعض الأعضاء كذلك الى ضرورة تحديد الفقرة ٤ من المادة ٢٣ بعبارة ما مثل " فيما يتعلق بالمسائل المتضمنة ممارسة وظائفه الرسمية " • كما قالوا ، في نفس الوقت ، بضرورة ألا يؤدي الالتزام بالادلاء بالشهادة كشاهد ، بالطبع ، الى تعويق حامل الحقيية عن أداء وظائفه • ووجد أعضاء آخرون ان المادة ٢٣ مرضية •

١٨٣- وقد سلّم المقرر الخاص بصحة الكثير من تعليقات الصياغة التي أهدت على المواد ٢٠ الى ٢٣ ، ورحب بها • وشرح انه أخذ بالنهج الوظيفي في صياغة الفقرة ٣ من المادة ٢١ بشأن حرمة محل الاقامة المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية • أما بالنسبة لمعينة محل الاقامة المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية او تفتيشه في حالة الشك بوجود أشياء يكون استيرادها أو تصديرها محظورا بموجب قانون الدولة المستقبلية او دولة العبور ، قال ان مشروع المادة قد تضمن كذلك قواعد اجرائية معينة لحماية حرمة حامل الحقيبة • وقال انه يرى ان الاقتراح الذي قدمه بعض الأعضاء بايراد حكم مماثل للفقرة ٢ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ليغطي حالات الطوارئ مثل الحريق يستحق أن يدرس بعناية •

١٨٤- وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢٢ ، قال انه حاول ان يقيم توازنا بين متطلبات حرمة حامل الحقيبة والمصالح المشروعة للدولة المستقبلية او دولة العبور فيما يخص المسائل المالية او الضريبية او الاقتصادية او الصحية ، أو غيرها من المسائل المتعلقة بالنظام العام • وقال انه يدرك تماما المخاوف المتعلقة باسائة استعمال الحقيبة الدبلوماسية وان ذلك هو السبب وراء صياغة الفقرة ٢ بشأن المعينة والتفتيش •

١٨٥- كذلك شرح المقرر الخاص انه حاول ، بالنسبة للمادة ٢٣ ، ان يضع تمييزا واضحا بين الأعمال التي تؤدي داخل نطاق ممارسة حامل الحقيبة لوظائفه الرسمية وخارج هذا النطاق • وقال ان تصوره الأساسي في هذا الصدد هو ان قواعد الحصانة من الولاية انما يحكمها مفهوم الضرورة الوظيفية • وبالتالي ، يتعين اقامة الحصانة من الولاية القضائية والادارية ، مثل سائر الامتيازات والحصانات ، على مفهوم الضرورة الوظيفية • وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ٢٣ التي تعفي حامل الحقيبة من المثول كشاهد ، ذكر المقرر الخاص بأحكام مشابهة تنص على منح مثل هذه الاعفاءات للموظفين التقنيين والاداريين ، وذلك في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ وفي اتفاقيات التدوين الأخرى • وقال ان الادلاء بالشهادة هو بالطبع في صالح حامل الحقيبة المعني ، لكي ينهخي ألا يلزم حامل الحقيبة بالادلاء بالشهادة بشأن مسائل تتصل بواجباته الرسمية • وأردف قائلا انه يرى امكانية اعفاء حامل الحقيبة كذلك من الادلاء بالشهادة ، على ان يكون ذلك رهنا باستثناءات مثل حوادث المرور وحالات معينة أخرى • ومع ذلك قال المقرر الخاص انه يدرك سلامة الاقتراحات ، ويوافق عليها من حيث المبدأ ، ويرحب بمزيد من التعليقات على مشاريع المواد واستطرد يقول انه ينوي تقديم تقرير آخر في الدورة المقبلة يراعي فيه التعليقات المبداءة في اللجنة السادسة وكذلك الاعتبارات الأخرى التي قد تنشأ نتيجة عمل لجنة الصياغة •

١٨٦- وقدّم المقرر الخاص شرحا موجزا لمحتويات الاضافات ٢ الى ٤ الى تقريره الرابع ، دون ان يقدمها رسميا • وقال ان الاضافة ٢ تحتوى على المواد ٢٤ الى ٢٩ بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ، وان الاضافة ٣ تحتوى على المواد ٣٠ الى ٣٢ • وتتعلق المادة ٣٠ بمركز قائد طائرة أو ربان سفينة تجارية يحمل حقيبة دبلوماسية • اما المادتان ٣١ و ٣٢ والمواد الباقية الواردة في الاضافة ٤ فانها تتعلق بمركز الحقيبة الدبلوماسية كما تشمل بعض أحكام متنوعة فيما يتعلق بالتزامات دولة العبور في حالة القوة القاهرة ، وعدم الاعتراف بالدول او الحكومات او عدم وجود علاقات دبلوماسية او قنصلية ، وعلاقة مشاريع المواد هذه بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى • وبالنظر الى ان التقرير عن كافة مشاريع المواد بصدد هذا الموضوع قد أصبح متاحا للجنة ، فقد

أعرب المقرر الخاص عن أمله في ان تخصص اللجنة ولجنة الصياغة مزيدا من الوقت لدراسة هذا الموضوع في الدورة السادسة والثلاثين للجنة عام ١٩٨٤ •

١٨٧- وأعرب المقرر الخاص عن تقديره لشعبة التدوين بإدارة الشؤون القانونية لما قدمته له من المساعدة القيّمة • وبناءً على اقتراح المقرر الخاص ، طلبت اللجنة من الأمانة العامة : (أ) ان تواصل تحديد مجموعة المعاهدات المتعلقة بالموضوع وغير ذلك من المواد ذات الصلة في مجال العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بوجه عام والاتصالات الرسمية التي تمارس عن طريق حملة الحقائق والحقائب بوجه خاص ؛ (ب) ان تعيد تجديد الطلبات الموجهة من الأمين العام الى الدول لتقديم مزيد من المعلومات عن القوانين والأنظمة الوطنية وغيرها من القوانين الادارية ، فضلا عن الاجراءات والممارسات الموصى بها ، والأحكام القضائية وقرارات المحكمين والمراسلات الدبلوماسية في ميدان القانون الدبلوماسي وفيما يتعلق بمعاملة حملة الحقائق والحقائب ؛ (ج) ان تقوم بتحديد الدراسة عن ممارسة الدول في ضوء ما يتوافر من المعلومات والمواد التي تقدمها الحكومات او يتم الحصول عليها عن طريق البحث ، (د) ان تقوم بتحديث البيان عن مركز الاتفاقيات المتعددة الأطراف الأبرح في ميدان القانون الدبلوماسي التي أعدت تحت رعاية الأمم المتحدة •

١٨٨- ومع ان المقرر الخاص أبدى تفضيله لأن تحيل اللجنة مشاريع المواد ٢٠ الى ٢٣ الى لجنة الصياغة ، فانه قال انه لن يعترض على أية قرارات قد تتخذها اللجنة •

١٨٩- وقررت اللجنة في جلستها ١٧٩٩ ، أن تستأنف مناقشتها للمواد ٢٠ الى ٢٣ في دورتها السادسة والثلاثين عام ١٩٨٤ ، قبل احالتها الى لجنة الصياغة •

جيم - مشروع مواد بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها

١٩٠- ترد أدناه نصوص المواد ١ الى ٨ التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى في دورتها الخامسة والثلاثين (الجلسة ١٨٠٧) •

المادة ١

نطاق هذه المواد

تنطبق هذه المواد على حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية المستخدمة في لأغراض الاتصالات الرسمية لدولة ما مع بعثاتها ، أو مراكزها القنصلية أو وفودها ، أينما كان موقعها ، ولأغراض الاتصالات الرسمية لهذه البعثات ، أو المراكز القنصلية ، أو الوفود ، مع الدولة المرسله او بعضها مع بعض •

التعليق

(١) تعتمد المادة ١ نهجا شاملا لمعالجة مسألة نطاق مشروع المواد ، يضم جميع أنواع حملة الحقائق والحقائب المستخدمة من جانب الدول لأغراض الاتصالات الرسمية • ويستند هذا

النهج الشامل الى القاسم المشترك الذى توفره الاحكام المعنية بمعاملة حامل الحقبة الدبلوماسية والحقبة الدبلوماسية ، الواردة في الاتفاقيات المتعددة الاطراف في ميدان القانون الدبلوماسي والتي تشكل الاساس القانوني للمعاملة الموحدة لمختلف أنواع حملة الحقائق والحقائب * وهناك تماثل أساسي في النظام مع فوارق قليلة جدا بين الاحكام المعنية في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، واتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، واتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ (٢٠١) .

(٢) وبالرغم مما سبق ذكره، تدرك اللجنة جيدا أن دولا كثيرة ليست أطرافا في جميع اتفاقيات التدوين الرابع وانها بذلك قد تفضل ألا يتطلب مشروع المواد الحالي معاملة واحدة لمختلف أنواع حملة الحقائق والحقائب الذين تغطيهم تلك الاتفاقيات * وتوخيا للبساطة في الصياغة مع توفير الحرية للدول ، في الوقت نفسه ، في اختيار أنواع حملة الحقائق والحقائب الذين ترغب الدول في ان ينطبق عليهم مشروع المواد ، قررت اللجنة ان تتبع النهج الموحد أو الشامل المذكور أعلاه ، الذى يماثل بين جميع أنواع حملة الحقائق والحقائب ، على أن ترد مادة في المشروع ، على غرار المادة ٢٩٨ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار (٢٠٢) ، تتيح للدول تعيين تلك الانواع من حملة الحقائق والحقائب الذين ترغب في أن تنطبق عليهم المواد * وقد صيغ تعريفا المصطلحين " حامل الحقبة الدبلوماسية " و " الحقبة الدبلوماسية " في المادة ٣ بحيث يمكن توقع ادراج مادة من هذا النوع في المشروع * كذلك ذكر العديد من الاعضاء انه لم يكن في نية اللجنة ، وهي تعتمد نهج المماثلة هذا ، أن توحى بأن هذا النهج يعكس بالضرورة القانون الدولي العرفي أو أن هذا القانون يقضي به *

(٣) وتبرز صياغة المادة ، عن قصد ، الطابع ذاتي الاتجاهين للاتصالات بين الدولة المرسله وبعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها ، وكذلك الطابع الداخلي للاتصالات فيما بين تلك البعثات أو المراكز القنصلية أو الوفود *

(٤) وقد حصل بعض النقاش حول ادراج عبارة " أينما كان موقعها " * فبينما رأى بعض الاعضاء أن بالامكان حذف هذه العبارة دون أن يتأثر معنى الحكم ، رأيت الاغلبية أن ادراج هذه العبارة يبرز ، بشكل أكثر وضوحا ، الطابع ذاتي الاتجاهين والطابع الداخلي للاتصالات الرسمية المشار اليها في المادة * من ذلك ، مثلا ، ان هذه العبارة أوضحت تماما ان بعثات الدولة المستقبلية أو مراكزها القنصلية أو وفودها التي يغطي المشروع اتصالاتها الرسمية فيما بينها ، ليست فقط تلك الواقعة في نفس الدولة المستقبلية بل أيضا تلك الواقعة في دول مستقبلية مختلفة *

(٢٠١) للاطلاع على مراجع هذه الاتفاقيات الأربع ، أنظر الحواشي ١٨٦ الى

١٨٩ أعلاه .

(٢٠٢) A/CONF.62/122 و Corr.1-11

المادة ٢

حملة الحقائق والحقائب الذين هم خارج نطاق هذه المواد

" ان كون هذه المواد لا تنطبق على حملة الحقائق والحقائب الذين تستخدمهم المنظمات الدولية لأغراض الاتصالات الرسمية لا يؤثر على ما يلي :

(أ) المركز القانوني لحملة الحقائق والحقائب هؤلاء ؛

(ب) أن تطبق على حملة الحقائق والحقائب هؤلاء أية قواعد منصوص عليها في هذه المواد تكون واجبة التطبيق بمقتضى القانون الدولي بمعزل عن هذه المواد .

التعليق

كان الرأي السائد حتى الآن في اللجنة وفي اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة هو السير في الاعمال المتعلقة بالموضوع قيد الدرس مع حصرها في النطاق المحدد في مشروع المادة ١ . ورئي ان هناك حاجة للعمل بحذر مع تجنب أية صعوبات لا لزوم لها قد تحول دون تحقيق تقدم سريع في الجهود المبذولة . غير أن كون اللجنة قد قررت ، من حيث المبدأ ، لدى وضع هذه المجموعة من مشاريع المواد ، عدم التطرق الى حملة الحقائق والحقائب الذين تستخدمهم المنظمات الدولية أو غيرها من الكيانات كحركات التحرير الوطني ، لا يستبعد امكانية دراسة نظامهم القانوني في مرحلة لاحقة ، عند اتخاذ اللجنة لقرار نهائي . وأعرب عدة أعضاء في اللجنة عن آراء بهذا المعنى ، اذ قالوا بأن مشاريع المواد ينبغي ان تنطبق أيضا على حملة الحقائق والحقائب التابعين للمنظمات الدولية وحركات التحرير الوطني ، بما في ذلك الاحكام الرامية الى حماية سرية الاتصالات . وفي هذا الصدد ، مثلا ، تورد الفقرة ٢ امكانية وجود نظام قانوني لحملة حقائق وحقائب المنظمات الدولية مشابه في جوهره لنظام حملة حقائق وحقائب الدول . كذلك فالفقرة ٢ تترك الباب مفتوحا امام اجراء تقنين لاحق لنظامهم القانوني .

المادة ٣

المصطلحات المستخدمة

١ - لأغراض هذه المواد :

(١) يعني مصطلح " حامل الحقبة الدبلوماسية " شخصا مفوضا وفق الأصول من جانب الدولة المرسله ، اما بصفة منتظمة أو لمناسبة خاصة كحامل حقبة مخصص ، بوصفه :

(أ) حامل حقبة دبلوماسية في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ نيسان / ابريل ١٩٦١ ؛ أو

(ب) حامل حقبة قنصلية في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في ٢٤ نيسان / ابريل ١٩٦٣ ؛ أو

- (ج) حامل حقبة تابع لبعثة خاصة في اطار المعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة المؤرخة في ٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٩ ؛ أو
- (د) حامل حقبة تابع لبعثة دائمة ، أو بعثة مراقبة دائمة ، أو وفد ، أو وفد مراقب ، في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المؤرخة في ١٤ آذار /مارس ١٩٧٥ ؛
توكل اليه مهمة رعاية ونقل وتسليم الحقبة الدبلوماسية ، ويستخدم من أجل الاتصالات الرسمية المشار اليها في المادة ١ ؛
- (٢) يعني مصطلح " الحقبة الدبلوماسية " الطرود التي تحتوى على مراسلات أو وثائق رسمية أو أشياء مخصصة حصرا للاستخدام الرسمي ، سواء رافقها أم لم يرافقها حامل حقبة دبلوماسية ، وتستخدم لأغراض الاتصالات الرسمية المشار اليها في المادة ١ وتحمل علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها بوصفها :
- (أ) حقبة دبلوماسية في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ نيسان /ابريل ١٩٦١ ؛ أو
- (ب) حقبة قنصلية في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في ٢٤ نيسان /ابريل ١٩٦٣ ؛ أو
- (ج) حقبة لبعثة خاصة في اطار المعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة المؤرخة في ٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٩ ؛ أو
- (د) حقبة لبعثة دائمة أو بعثة مراقبة دائمة أو وفد مراقب في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المؤرخة في ١٤ آذار /مارس ١٩٧٥ ؛
- (٣) يعني مصطلح " الدولة المرسله " دولة ترسل حقبة دبلوماسية الى بعثاتها أو مراكزها القنصلية او وفودها ، أو منها ؛
- (٤) يعني مصطلح " الدولة المستقبله " دولة توجد في اقليمها بعثات أو مراكز قنصلية أو وفود تابعة للدولة المرسله تتلقى أو ترسل حقبة دبلوماسية ؛
- (٥) يعني مصطلح " دولة العبور " دولة يمر عبر اقليمها حامل حقبة دبلوماسية أو حقبة دبلوماسية مرورا عابرا ،
- (٦) يعني مصطلح " البعثة " :
- (أ) بعثة دبلوماسية دائمة في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ نيسان /ابريل ١٩٦١ ؛
- (ب) وبعثة خاصة في اطار المعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة المؤرخة في ٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٩ ؛

(ج) وبعثة دائمة او بعثة مراقبة دائمة في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المؤرخة في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥؛

(٧) يعني مصطلح "المركز القنصلي" قنصلية عامة أو قنصلية أو مكتب نائب قنصل أو وكالة قنصلية في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في ٢٤ نيسان /ابريل ١٩٦٣؛

(٨) يعني مصطلح "الوفد" وفداً أو وفداً مراقباً في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المؤرخة في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥؛

(٩) يعني مصطلح "المنظمة الدولية" منظمة حكومية دولية •

٢ - لا تخل أحكام الفقرة ١ من هذه المادة بشأن المصطلحات المستخدمة في هذه المواد باستخدام تلك المصطلحات أو بالمعاني التي قد تتراد بها في صكوك دولية أخرى أو في القانون الداخلي لأية دولة •

التعليق

(١) اقتداءً باتفاقيات التدوين المعقودة تحت رعاية الأمم المتحدة ، شرح مشروع المادة هذا معنى التعابير الأكثر استعمالاً فيه ، بحيث يسهل تفسير وتطبيق مجموعة مشاريع المواد • وقصد انحصرت التعاريف في العناصر الأساسية التي تميز الكيان المعروف • أما جميع العناصر الأخرى التي تشكل نواحي التنظيم ، فقد احتفظ بها لتدرج في المواد الأساسية المعنية •

الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ١

(٢) لجأت الفقرة الفرعية ١ (١) ، في تعريفها لحامل الحقبة الدبلوماسية الى عنصرين جوهريين وضروريين هما : (أ) وظيفته أو واجبه بوصفه راعياً للحقبة الدبلوماسية ، مكلفاً بنقلها وتسليمها الى مقصدها ؛ (ب) وصفته الرسمية أو الترخيص الرسمي من جانب السلطات المختصة في الدولة المرسله • وفي بعض الحالات ، يعهد ، في مناسبة خاصة ، الى موظف من الدولة المرسله ، بمهمة تسليم مراسلات رسمية من تلك الدولة •

(٣) وقد رثي ان تعريف تعبير " حامل الحقبة الدبلوماسية " ينبغي ان يتضمن اشارة محددة وملموسة الى مختلف أنواع حملة الحقائق جميعاً المراد شمولهم بالتعريف • وعلى الرغم من ان تعبير " حامل الحقبة الدبلوماسية " قد استخدم في مشروع المواد كله لأسباب تتعلق بالممارسة ويسر الصياغة ، ينبغي ان يكون واضحاً ان التعريف ينطبق ليس فقط على " حامل الحقبة الدبلوماسية " بالمعنى الضيق ، في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، بل أيضاً على " حامل الحقبة القنصلية " وعلى " حامل الحقبة لبعثة خاصة " ، وعلى حامل الحقبة لبعثة دائمة ، وبعثة مراقبة دائمة ، ولوفد أو لوفد مراقب ، في اطار المعنى الذي تتضمنه ، على التوالي ، اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، واتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، واتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ •

كما ان البيان المفصل لمختلف أنواع حملة الحقائق المشمولين بمفهوم " حامل الحقيبة الدبلوماسية " المعروف في مشروع المادة ، يهدف أيضا الى ان يبين بوضوح ان بإمكان الدولة أن تضيق ، باعلان مناسب منها ، مدى الالتزامات التي تضطلع بها ، وذلك بأن تقصر نطاق تطبيق مشروع المواد على بعض أنواع حملة الحقائق الدبلوماسية دون غيرهم . وقد رثي انه ينبغي اعطاء الدول خيارا واضحا في تطبيق المواد المقبلة على من تراه مناسبا من حملة الحقائق . وفي هذا الصدد تسرى هنا كذلك الملاحظات الواردة في الفقرة (٢) من التعليق على المادة ١ أعلاه .

(٤) يشمل التعريف حامل الحقيبة الدبلوماسية الذي يعمل بصفة منتظمة وحامل الحقيبة الدبلوماسية المخصص على حد سواء . واتفق بصفة عامة على ان تعبير " بصفة منتظمة " ينبغي تفسيره باعتباره النقيض لتعبير "مخصص" أو " لمناسبة خاصة " وانه لا يستهدف اعطاء أى فكرة تتعلق بقانونية التعيين . وما يميز حامل الحقيبة الدبلوماسية المخصص هو العدة المحددة لوظائفه . فهو يؤدي جميع وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية ، ولكن لمناسبة خاصة . ويعهد بمهمة حامل الحقيبة المخصص ، في الممارسة السائدة للدول ، الى موظفين تابعين الى وزارة الخارجية أو الى أى مؤسسة أخرى في الدولة المرسله تقوم بوظائف مشابهة في ميدان العلاقات الخارجية ، كوزارة التجارة الخارجية ، مثلا أو وزارة العلاقات الاقتصادية الخارجية أو أجهزة الدولة المهتمة بالتعاون الثقافي الدولي . ومن المتطلبات الأساسية دائما ، توفر الترخيص الملائم من جانب السلطات المختصة للدولة المرسله . وللمدة المحددة لوظائف حامل الحقيبة المخصص أثرها على مدة تمتعه بالتسهيلات والامتيازات والحصانات ، كما سيص على ذلك في المادة المعنية .

(٥) وتهدف الاحالة الى المادة ١ ، الواردة في التعريف ، الى توضيح ان التعريف يغطي ليس فقط الاتصالات ذات الاتجاه الواحد بين الدولة المرسله وبعثاتها في الخارج ، بل أيضا الاتصالات بين البعثات والدولة المرسله وكذلك الاتصالات فيما بين مختلف البعثات التابعة للدولة المرسله . وبما انه قد سبق تحديد نطاق مشروع المواد في المادة ١ ، فان دواعي الاجاز في الصياغة تجعل الاحالة مناسبة ومستصوبة على حد سواء .

(٦) وسيجرى أيضا تفصيل عناصر هذا التعريف في أحكام محددة ، وهي المادتان ٧ و ١١ المتعلقةان باثبات مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ووظائفه .

الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة ١

(٧) ان السمتين الموضوعيتين الأساسيتين لتعريف الحقيبة الدبلوماسية هما (أ) وظيفتها ، أى نقل المراسلات او الوثائق الرسمية أو الأشياء المخصصة حصرا للاستخدام الرسمي ، بصفتها وسيلة للاتصالات بين الدولة المرسله وبعثاتها في الخارج ؛ و (ب) علاماتها الخارجية الظاهرة التي تثبت طابع الحقيبة الرسمي . وهاتان السمتان أساسيتان لتمييز الحقيبة الدبلوماسية عن سائر الحاويات المستخدمة في السفر ، كالأمتعة الشخصية لمعتد دبلوماسي أو أى طرد بريدي عادي أو شحنة بريدية عادية . وأشار أحد الأعضاء الى ان الطابع الحقيقي الأساسي للحقيبة الدبلوماسية هو انها تحمل علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها بصفتها هذه ، لأنه حتى اذا ما اكتشف ان محتوياتها هي أشياء أخرى ليست طرودا تحتوى على مراسلات او وثائق رسمية او أشياء مخصصة حصرا للاستخدام الرسمي ، فانها تظل حقيبة دبلوماسية تستحق الحماية بصفتها هذه .

٨) ان وسيلة تسليم الحقيقية يمكن ان تختلف ، اذ يمكن ان يرافقها حامل حقيقة دبلوماسية ، كما يمكن ان يعهد بها الى قائد طائرة تجارية او الى ريان سفينة تجارية ، أو الى أحد أعضاء الطاقم • ويمكن ان تختلف طريقة تسليمها أيضا باختلاف وسيلة الارسال والنقل المستخدمة ، فقد تنقل بوسيلة بريدية او بخيرها ، وقد تنقل بالبر او الجو او بأى مجرى مائي أو بالبحر • ورثي ان هذه الاختلافات في الممارسة ليست أساسية بالنسبة لتعريف الحقيقية ويمكن ، بالتالي ، معالجتها في مادة جديدة توضع في بداية ذلك الباب من مشروع المواد الذى يعالج مركز الحقيقة الدبلوماسية •

٩) وفيما يتعلق بمختلف أنواع " الحقيقية الدبلوماسية " التي يشملها التعريف وكذلك الاحالة الى المادة ١ ، فان هذه الفقرة الفرعية مصممة بشكل مشابه للفقرة الفرعية (١) المتعلقة بتعريف " حامل الحقيقة الدبلوماسية " • وكذلك تنطبق على هذا التعريف " للحقيقة الدبلوماسية " ، مع اجراء مايلزم من التعديل ، نفس الملاحظات التي أبديت في التعليق على الفقرة الفرعية (١) ، بما فيها تلك المتعلقة بما للدول من خيار بصدد تطبيق مشروع المواد هذا •

١٠) وكان من رأى بعض الأعضاء انه ، نظرا لأن تعبير " الطرود " الوارد في التعريف يشير الى " حقيقة دبلوماسية " مفردة بوصفها مفهوما قانونيا ، فينبغي استعمال صيغة المفرد في بعض صيغ الأفعال الواردة في التعريف •

الفقرة الفرعية (٣) من الفقرة ١

١١) ان تعبير " الدولة المرسله " شأنه شأن تعبير " الدولة المستقبلة " في الفقرة الفرعية (٤) ، يتفق مع المصطلحات المستقرة التي وردت في كل من الاتفاقيات الأربع المتعلقة بالقانون الدبلوماسي التي اعتمدت تحت رعاية الأمم المتحدة • وقد أبقى على المصطلح هذا في مشروع المادة الحالي • ومصم التعريفان بشكل يعكس الوضع المحدد للحقيقة الدبلوماسية ، سواء رافقها أم لم يرافقها حامل حقيقة • والفقرة الفرعية المذكورة ، اذ تعرف " الدولة المرسله " بأنها دولة " ترسل حقيقة دبلوماسية " ، تغطي جميع الأوضاع الممكنة - أى دولة ترسل حقيقة لا يرافقها حامل لها ، وكذلك دولة ترسل حامل حقيقة دبلوماسية تكون وظيفته ، على وجه التحديد ، مرافقة الحقيقة ، كما تغطي جميع الحالات الممكنة الأخرى للحقيقة التي يرافقها حامل لها ، والمشار اليها في التعليق على الفقرة الفرعية (٢) • ان عبارة " الى بحثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها ، او منها " لا تبين فحسب ، مرة أخرى ، الطابع ذا الاتجاهين الذى تتسم به المراسلات الرسمية المعنية بل توضح أيضا انه أيا كانت نقطة البدء ، سواء كانت دولة أم بعثة أم مركزا قنصليا أم وفدا ، فان الحقيقة هي دائما حقيقة الدولة المرسله •

الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة ١

١٢) ان استعمال المصطلح التقليدي " الدولة المستقبلة " في سياق مجموعة مشاريع المواد المتعلقة بحامل الحقيقة الدبلوماسية والحقيقة الدبلوماسية مبرر تماما ، على أساس ان نفس الدولة المستقبلة الملزمة ، بمقتضى القانون الدولي ، بمنح التسهيلات والامتيازات والحصانات للبعثات او المراكز القنصلية او الوفود التابعة للدولة المرسله ولموظفيها ، هي ذاتها الدولة المقصودة في مشاريع المواد لى الاشارة الى تنظيم التسهيلات والامتيازات والحصانات التي توفر لحامل الحقيقة

الدبلوماسية وللحقيبة الدبلوماسية ، اذا أرسلت الدولة المرسله حامل حقيبة أو حقيبة الى تلك البعثات او المراكز القنصلية او الوفود نفسها • واستعمال مصطلح آخر ، كمصطلح " دولة المقصد " مثلا ، قد يؤدي في الواقع الى بلبلة ، اذ انه سيحيد عن مفهوم التطابق الأساسي او المعادلة الأساسية بين الدولة موضوع الالتزامات تجاه البعثات او المراكز الأجنبية وموظفي هذه البعثات او المراكز في اقليمها ، والدولة موضوع الالتزامات تجاه حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية •

(١٣) وفيما يتعلق بحالة حامل الحقيبة والحقيبة التابعين لبعثة دائمة ، أو لبعثة مراقبة دائمة ، أو لوفد أو لوفد مراقب ، فان مفهوم الدولة المستقبلية المعرف هنا يغطي أيضا مفهوم " الدولة المضيفة " في اطار المعنى المراد به في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ • وكان الرأي السائد في اللجنة ان تشابه الالتزامات بين " الدولة المضيفة " و " الدولة المستقبلية " بالمعنى التقليدي ، في الأوضاع المتعلقة بحامل الحقيبة الدبلوماسية او بالحقيبة الدبلوماسية ، لا يوجب ايراد مثل هذا التمييز في مشاريع المواد هذه ، وذلك بوجه خاص لأن مسألة توسيع نطاق مشاريع المواد لتشمل حملة حقائب المنظمات الدولية وحقائبها لا تزال معلقة وان مشاريع المواد قد أخذت بمصطلح نوعي مثل " بعثة " ليغطي الأوضاع المختلفة المبينة في الفقرة الفرعية (٦) •

الفقرة الفرعية (٥) من الفقرة ١

(١٤) كان من رأى عدد كبير من أعضاء اللجنة ان تعبير " يمر عبر اقليمها " ••• مرورا عابرا " ، وعلى وجه التحديد عبارة " مرورا عابرا " ، قد اكتسب معنى واضحا لا التباس فيه في العلاقات الدولية الحديثة وفي الاتصالات الدولية الى درجة انها أصبحت غنيين عن الايضاح ، وان ليس من السهل ولا من المستصوب استعمال عبارة بديلة في تعريف " دولة العبور " حتى ولو كان التعريف قديدا ، على صعيد سطحي جدا ، وللهولمة الأولى ، من قبيل تحصيل الحاصل •

(١٥) ان التعريف واسع بما فيه الكفاية بحيث يغطي ليس فقط دولة ثالثة معروفة من قبل ، سيمر في اقليمها حامل الحقيبة الدبلوماسية في طريقه الى مقصده النهائي أو منه وفقا لخط سير محدد ، وبعد الحصول على تأشيرة عند الاقتضاء ، بل يغطي أيضا دولا ثالثة قد يمر في اقليمها حاملا الحقيبة في ظروف استثنائية يكون مرجعها عادة قوة قاهرة او حدث عرضي ، كالهبوط الاضطراري لطائرة ، أو العطل المفاجئ لوسيلة النقل ، أو أية كارثة طبيعية تؤدي الى انحراف مفاجئ عن خط السير الأصلي ، أو حالة شدة تلزم حامل الحقيبة بالتوقف في ميناء دخول ما في احدى الدول لم يكن متوقعا في خط السير • ومرجع هذا النطاق الواسع للتعريف هو تلك الأوضاع المختلفة المشار اليها في المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والمادة ٥٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والمادة ٤٢ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والمادة ٨١ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ •

(١٦) ان التعريف ، اذ يشير الى الحقيبة الدبلوماسية بصورة منفصلة عن حامل الحقيبة الدبلوماسية ، فانه يشمل ليس فقط الحقيبة التي لا يرافقها حامل لها ، بل أيضا جميع الحالات

الأخرى التي يعهد فيها بالحقيبة الى شخص آخر فير حامل الحقيبة الدبلوماسية (قائد طائرة ، ريان سفينة تجارية ، عضو في الطاقم) ، أيا كانت وسيلة النقل المستعملة (الجو أو البر أو أى مجرى مائي ، أو البحر) .

الفقرات الفرعية (٦) و (٧) و (٨) من الفقرة ١

١٧) كما يتبين بوضوح من هذه الفقرات الفرعية ، فان تعاريف "البعثة" و " المركز القنصلي " و " الوفد " تتضمن احالات الى التعاريف ذات الصلة الواردة في الاتفاقيات ذات الصلة المعنية بالقانون الدبلوماسي او القنصلي ، وهي اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٢ ، واتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، واتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ . ويساعد هذا التوحيد في المصطلحات على ادماج مجموعة مشاريع المواد المتعلقة بمسألة حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية في مجمل نظام الأحكام وشبكة الاتفاقيات التي سبق اعتمادها في مجال القانون الدبلوماسي والقنصلي .

الفقرة الفرعية (٩) من الفقرة ١

١٨) جرى التعبير عن آراء مختلفة في اللجنة حول صياغة هذه الفقرة الفرعية . واقترح انـه استجابة لدواعي الاتساق مع صياغة الفقرات الفرعية السابقة ، ينبغي ان يتضمن النص اشارة الى اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ ، التي استمد الحكم من الفقرة ١ (١) من مادتها الأولى . كما جرى التساؤل عما اذا كان ينبغي ألا تقصر هذه الفقرة الفرعية التعريف على المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع العالمي لكي يتسق مع نطاق اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ . وقد رأى كثيرون ان الفقرة متصلة بجانبين مختلفين من مشاريع المواد قيد البحث . فمن جهة ، يوجد مفهوم " المنظمة الدولية " ولو بصورة سلبية ، لكون المواد مصممة أيضا لتغطية حملة الحقائق الدبلوماسية والحقائب التابعين لبعثات دائمة ، او لبعثات مراقبة دائمة ، أو لوفود ، أو لوفود مراقبة ، معتمدة لدى منظمة دولية او مرسله اليها . ان ذلك وحده قد يبرر ادراج تعريف لـ " المنظمة الدولية " . ومن جهة أخرى ، فان الفقرة الفرعية المقترحة مرتبطة أيضا بنطاق مشروع المواد ، وعلى وجه التحديد بالقرار النهائي الذي سيتخذ بشأن المادة ٢ منه . وكان الرأي السائد هو ان صياغة الفقرة الفرعية يجب ان تبقى على ما هي عليه الآن . وهكذا ، سيتمك الباب مفتوحا أمام قيام نطاق أوسع لمشروع المواد ، دون الحكم ، بالضرورة ، بصورة مسبقة عما سيكون عليه القرار النهائي . ويمكن للجنة ان تنظر مرة أخرى في التعريف الوارد في الفقرة الفرعية ، في ضوء ما سيتقرر في وقت لاحق فيما يتعلق بالمادة ٢ من مشروع المواد .

الفقرة ٢

١٩) ان هذه الفقرة منسوخة عن الفقرة ٢ من المادة ١ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ . وهي تهدف الى جعل تطبيق التعاريف الواردة في المادة ٢ ، بصفتها هذه ، محصورا بسياق ونظام مجموعة مشاريع المواد التي ترد فيها التعاريف . هذا بالطبع ، دون المساس باحتمال ان يتطابق بعضها مع تعريف

المصطلحات نفسها الوارد في صكوك دولية أخرى ، أو مع الاشارات التي وردت في بعض الحالات الى تعاريف مصطلحات معينة قدمتها صكوك دولية أخرى .

المادة ٤

حرية الاتصالات الرسمية

١ - على الدولة المستقبلة ان تسمح بالاتصالات الرسمية للدولة المرسله وان تحمي تلك الاتصالات ، التي تنفذ عن طريق حامل الحقيبة الدبلوماسية او الحقيبة الدبلوماسية ، على النحو المشار اليه في المادة ١ .

٢ - تمنح دولة العبور للاتصالات الرسمية للدولة المرسله ، المنفذة عن طريق حامل الحقيبة الدبلوماسية او الحقيبة الدبلوماسية ، نفس الحرية والحماية اللتين تمنحهما الدولة المستقبلة .

التعليق

الفقرة ١

(١) يوجد مصدر الفقرة ١ من هذه المادة في الأحكام الواردة في اتفاقيات الأمم المتحدة الأربع المتعلقة بالقانون الدبلوماسي والقنصلي ، ألا وهي الفقرة ١ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والفقرة ١ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والفقرة ١ من المادة ٢٨ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والفقرة ١ من المادة ٥٧ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ . وهكذا ، فان مبدأ حرية الاتصال قد سلم به عالمياً على انه يشكل الأساس القانوني للقانون الدبلوماسي الحديث ويجب ان يعتبر كذلك بمثابة محور النظام القانوني لحملة الحقائق الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية . ويشكل تسليم الرسائل الدبلوماسية بشكل مأمون غير معوق وعلى وجه السرعة وحرمة طابعها السرى أهم جانب عملي من هذا المبدأ . وهذا المبدأ يهيئ الأساس القانوني لحماية الحقيبة الدبلوماسية اذ يضع على عاتق الدولة المستقبلة ، متى دخل حامل الحقيبة او الحقيبة في نطاق ولايتها ، الالتزام بمنح تسهيلات وامتيازات وحصانات معينة لكي تكفل الامتثال على نحو وافي للغايات المذكورة أعلاه .

(٢) وبصورة جلية ، توضح الاحالة الاسنادية الى المادة ١ أن الحرية التي تنظمها المادة ٤ تنطبق على كامل المجموعة الواسعة من الاتصالات الرسمية التي سبق تفصيلها في الحكم الذي يذكر نطاق مشاريع المواد .

الفقرة ٢

(٣) تسلم هذه الفقرة بحقيقة ان التطبيق الفعال لقاعدة حرية الاتصال الدبلوماسي لا يقتصر على مطالبة الدولة المستقبلة بأن تسمح بقيام اتصالات حرة في ظل ولايتها عن طريق حملة الحقائق

الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية ، وبحماية هذه الاتصالات ، وإنما ينيط التزامات مماثلة تماماً بدولة أو دول العبور • فمن الواضح ان التسليم المأمون غير المعوق والسريع للحقيبة الدبلوماسية الى مقصدها النهائي يتوقف في بعض الحالات على مرورها ، في خط سيرها ، عبر ولاية دول أخرى • ويتجسد هذا المطلب العملي كقاعدة عامة في الفقرة ٢ ، التي تستند الى أحكام موازية وارادة في الاتفاقيات الأربع المتعلقة بالقانون الدبلوماسي والقانون القنصلي والتي اعتمدت تحت رعاية الأمم المتحدة ، وهي الفقرة ٣ من المادة ٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والفقرة ٢ من المادة ٥٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والفقرة ٢ من المادة ٤٢ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والفقرة ٤ من المادة ٨١ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ •

المادة ٥

واجب احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية ودولة العبور

- ١ - تكفل الدولة المرسله عدم استخدام الامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل حقيبتها الدبلوماسية ولحقيبتها الدبلوماسية بطريقة تتعارض مع هدف وفرض هذه المواد •
- ٢ - مع عدم الاخلال بالامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية ، يكون من واجبه ان يحترم قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية او دولة العبور ، حسب الحالة • ومن واجبه أيضا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلية او دولة العبور ، حسب الحالة •

التعليق

الفقرة ١

(١) تهدف المادة ككل وهذه الفقرة بوجه خاص الى اقامة توازن مطلوب بين مصالح الدولة المرسله فيما يتعلق بالتسليم المأمون غير المعوق للحقيبة من ناحية ، والأمن والاعتبارات المشروعة الأخرى الخاصة ليس بالدولة المستقبلية فحسب ، بل وبدولة العبور أيضا ، من ناحية أخرى • وفي هذا النظام ، تشكل هذه المادة صنوا للمادة ٤ التي تنشئ التزامات على عاتق الدولة المستقبلية ودولة العبور • ويتمثل هدف وفرض هذه المجموعة من مشاريع المواد في اقامة نظام يكفل تماما سرية محتويات الحقيبة الدبلوماسية ووصولها المأمون الى مقصدها ، مع اتخاذ ما يلزم لتجنب اساءة استعمالها • وهذه هي الغاية الوحيدة التي تستهدفها جميع الامتيازات والحصانات او التسهيلات الممنوحة سواء لحامل الحقيبة او للحقيبة ذاتها ومن ثم تقوم جميعها على نهج وظيفي • وتشير هذه الفقرة على وجه التحديد الى واجب الدولة المرسله في ضمان عدم انتهاك هدف وفرض تلك التسهيلات والامتيازات والحصانات • وسوف تفصل مواد تالية الوسائل المحددة التي يمكن ان تستخدمها الدولة المرسله في ممارسة هذه المراقبة ، كأن تلجأ على سبيل المثال الى استدعاء حامل حقيبتها أو فحصه وانهاء مهمته •

٢) وقد أشير في اللجنة الى ان تعبير " تكفل " ينبغي ان يؤخذ على انه يعني " تبذل " ••• كل جهد ممكن " من أجل ••••• وانه في نطاق هذا المعنى تفهم الكلمة الفرنسية " Veille " والعبارة الاسبانية " Velara por " .

الفقرة ٢

٣) أما الفقرة الثانية فتتمد نطاق المبادئ الواردة في أحكام مماثلة من اتفاقيات أخرى بشأن القانون الدبلوماسي او القنصلي ليشمل حامل الحقيبة الدبلوماسية ، وهي مصوفاً ، مع شيء من التعديل ، على غرار المادة ٤١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والمادة ٥٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والمادة ٤٧ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والمادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ . وهي تشير بالذات الى واجب حامل الحقيبة الدبلوماسية في احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية ودولة العبور ، مع عدم الاخلال بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها حامل الحقيبة . وان واجب مراعاة النظام القانوني القائم في الدولة المستقبلية او دولة العبور من جانب حامل الحقيبة الدبلوماسية قد يتصل بمجموعة واسعة من الالتزامات المتعلقة بالحفاظ على القانون والنظام ، والأنظمة المعمول بها في ميدان الصحة العامة واستعمال الخدمات العامة ووسائل النقل أو الأنظمة المتبعة فيما يتعلق بالاقامة في الفنادق ومتطلبات تسجيل الأجانب ، فضلاً عن الأنظمة المتعلقة برخصة قيادة السيارات ، وما الى ذلك . وبطبيعة الحال ينتفي هذا الواجب حيثما يرد في مشاريع المواد اعفاء صريح للدولة المرسله أو حامل حقيبتها الدبلوماسية من تطبيق قانون وأنظمة الدولة المستقبلية او دولة العبور .

٤) وكذلك تذكر الفقرة ٢ بصراحة أن من واجب حامل الحقيبة الدبلوماسية عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلية أو دولة العبور ، حسب الحالة . وفي هذا الصدد أثير شيء من الشك بشأن الاحتمال الفعلي لنشوء حالة قد يتدخل فيها حامل الحقيبة الدبلوماسية في الشؤون الداخلية لدولة ما ، لاسيما وأن حامل الحقيبة الدبلوماسية ، كما قيل ، لا يمثل الدولة المرسله . بيد أن الرأي السائد ذهب الى أن من الممكن تخيل حالات تدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى من جانب حامل الحقيبة الدبلوماسية باعتباره موظفاً رسمياً تابعاً للدولة المرسله ، كأن يشترك مثلاً في الحملات السياسية في الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، أو اذا حمل في الحقيبة الدبلوماسية مادة دعائية تخريبية موجهة ضد النظام السياسي للدولة المستقبلية أو دولة العبور لتوزيعها في أي منهما .

٥) ولقد تضمنت الصيغ السابقة لمشروع المادة ذكراً محدداً لواجب الدولة المرسله وحامل الحقيبة الدبلوماسية في احترام قواعد القانون الدولي في الدولة المستقبلية أو دولة العبور . وبعد شيء من النقاش لهذه المسألة ، ذهب الرأي السائد الى أنه لا لزوم لذكر القانون الدولي ، لأن واجب احترام قواعد غير وارد ، وانما لأن جميع الدول والموظفين التابعين لها ملزمون باحترام قواعد القانون الدولي بصرف النظر عن وضعهم ، في حالات محددة ، كدول مرسله أو حملة حقائق دبلوماسية ، على التوالي . فذكر " القانون الدولي " في هذا السياق قد يكون ، الى حد ما ، بمثابة اعادة ذكر ما هو واضح جلي .

(٦) وكذلك ربي انه لا لزوم لفقرة ثالثة كانت واردة في النص الأصلي لمشروع المادة تتعلق بمحمل الإقامة المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية وواجبه في استخدامه وفقاً لقواعد معينة ، وذلك نظراً الى أن فقرتي مشروع المادة المعتمدتين تغطيان محتوى هذه الفقرة بالفعل •

المادة ٦

عدم التمييز والمعاملة بالمثل

١- لدى تطبيق أحكام هذه المواد ، يجب على الدولة المستقبلة أو دولة العبور عدم التمييز بين الدول •

٢- بيد أن التمييز لا يعتبر واقعا في الحالات التالية :

(أ) حيث تطبق الدولة المستقبلة أو دولة العبور أيًا من أحكام هذه المواد تطبيقاً تقييدياً بسبب تطبيق ذلك الحكم تطبيقاً تقييدياً على حامل حقيبتها الدبلوماسية أو على حقيبتها الدبلوماسية من قبل الدولة المرسله ،

(ب) حيث تعدل الدول فيما بينها ، بالعرف أو بالاتفاق ، مدى التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لحملة حقائبها الدبلوماسية ولحقائبها الدبلوماسية ، بشرط ألا يتعارض هذا التعديل مع هدف وغرض هذه المواد وألا يؤثر على تمتع دول ثالثة بحقوقها أو أدائها للالتزامات •

التعليق

(١) جرت صياغة هذا الحكم أساساً على غرار المادة ٤٩ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، وبدرجة أقل ، على غرار المادة ٤٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والمادة ٧٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والمادة ٨٢ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ • وتضع هذه المادة مبدأ عدم التمييز والمعاملة بالمثل للذين يشكلان جزءاً من المبادئ العامة التي تقوم عليها الاتفاقيات الأربع المتعددة الأطراف في ميدان القانون الدبلوماسي والمبرمة تحت رعاية الأمم المتحدة • وهما ينهقان عن المبدأ الأساسي المتمثل في تساوي الدول في السيادة • ويؤدى تطبيقهما فيما يتعلق بالموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين الى اقامة نظام مترابط له مقومات البقاء ينظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية • وان الترابط الجوهرى بين عدم التمييز والمعاملة بالمثل وتوازنهما الفعال في معاملة الموظفين المذكورين أعلاه وحملة الحقايب الدبلوماسية يسهمان في الوصول الى أساس سليم لآطار قانوني ، له مقومات البقاء ، للقواعد التي تحكم نظام حامل الحقيبة الحقيقية • وينبغي أن ينظر أيضاً الى التفاعل بين معالجة مسألة عدم التمييز ومعالجة مسألة المعاملة بالمثل في منظوره الواقعي الدينامي ، على أن تؤخذ في الاعتبار حالة العلاقات بين الدولة المرسله والدولة المستقبلة أو دولة العبور •

الفقرة ١ :

(٢) تضع هذه الفقرة المبدأ العام لعدم التمييز المذكور أعلاه ، لا فيما يخص الدولة المستقبلة وحدها وإنما فيما يخص دولة العبور أيضا •

الفقرة ٢ :

(٣) تورد هذه الفقرة بعض الاستثناءات من الفقرة ١ ، استنادا الى مبدأ المعاملة بالمثل ، وهي استثناءات لا تعتبر تمييزا •

الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢

(٤) يتيح الاستثناء الأول تطبيق نهج المعاملة بالمثل عن طريق السماح للدولة المستقبلة أو دولة العبور بتطبيق أى من أحكام مشاريع المواد تطبيقا تقييدا بسبب تطبيق ذلك الحكم تطبيقا تقييدا على حملة حقائبها الدبلوماسية وعلى حقائبها الدبلوماسية في الدولة المرسله • وقد أشير في اللجنة الى أن هذا الاستثناء ينبغي تفسيره ، فيما يتعلق بدولة العبور ، تفسيراً متامثلاً تماماً ، بأن يطبق في حالة كون حملة حقائب أو حقائب دولة العبور قد خضعا للتطبيق التقييدي لحكم ما من قبل الدولة المرسله ، التي تكون هي بدورها دولة عبور فيما يتعلق بحملة الحقائب هؤلاء أو تلك الحقائب • والخيار الذي يمنحه هذا الحكم للدولة المستقبلة ودولة العبور يعكس الأثر الحتمي لحالة العلاقات بين هاتين الدولتين والدولة المرسله في تنفيذ مشروع المواد • بيد أنه ينبغي أن يكون هناك بعض المعايير أو المتطلبات للأخذ بتقييدات يمكن احتمالها • وينبغي افتراض أن التطبيق التقييدي في الدولة المرسله المعنية يكون متمشيا مع الشروط الصارمة للحكم المعني وفي إطار الحدود التي يسمح بها ذلك الحكم ، والا كان هناك خرق لمشروع المواد ومن ثم يصبح فعلى الدولة المستقبلة أو دولة العبور عملا انتقاميا • وفي هذا الصدد ، أعرب عن الرأى بأن تطبيق الفقرة الفرعية (ب) لا ينبغي أن يتم أبدا بطريقة تتعارض مع هدف وغرض مشاريع المواد •

الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢

(٥) يشير الاستثناء الثاني الى الحالة التي قد تقدم فيها الدول بعضها الى بعض ، عن طريق العرف أو الاتفاق ، معاملة أفضل لحملة حقائبها الدبلوماسية أو حقائبها الدبلوماسية • ويمكن في هذه الحالة كذلك أن تطبق الدول نهج المعاملة بالمثل ، تطبيقا نشطا وإيجابيا هذه المرة ينشئ معاملة أفضل فيما بينها عن تلك المعاملة التي تلتزم بها تجاه الدول الأخرى بمقتضى أحكام مشاريع المواد • وقد بني الاستثناء على فقرة مماثلة جدا واردة في المادة ٤٩ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ويخضع لشرط تحوطي ، ألا وهو ضرورة ألا تكون المعاملة الأفضل متعارضة مع هدف وغرض مشاريع المواد وألا تؤثر على تمتع دول ثالثة بحقوقها أو أدائها لالتزاماتها ، وفقا لمشاريع المواد • وهذا الشرط التحوطي يهدف الى الحفاظ على معايير دولية معينة وعلى الاستقرار فيما يتعلق بنطاق التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية وللحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها • وقد قصد بتعبير "هدف وغرض" مشاريع المواد الإشارة في المقام الأول الى مبادئ أساسية معينة للقانون الدبلوماسي مثل مبدأ حرية الاتصال الوارد في مشروع المادة ٤ •

المادة ٧ (٢٠٣)

وثائق حامل الحقيبة الدبلوماسية

يزود حامل الحقيبة الدبلوماسية بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية التي يرافقها •

التعليق

(١) يوجد المصدر المباشر لهذه المواد في الأحكام ذات الصلة بالموضوع المتعلقة بحامل الحقيبة الدبلوماسية أو القصلية والواردة في جميع الاتفاقيات الأربع المتعددة الأطراف الخاصة بالقانون الدبلوماسي والقصلي ، وهي الفقرة ٥ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والفقرة ٥ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القصلية لعام ١٩٦٣ ، والفقرة ٦ من المادة ٢٨ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والفقرة ٦ من المادة ٥٧ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ •

(٢) وان الممارسة السائدة لدى الدول ، وخاصة خلال العقدين الأخيرين ، قد اتخذت بدقة النمط الذي أنشأته الاتفاقيات المذكورة أعلاه والمتمثل في تزويد حامل الحقيبة بوثيقة خاصة تبين مركزه بهذه الصفة وأهم البيانات الشخصية فضلا عن عدد طروده والتفاصيل الأخرى المتعلقة بها مثل أرقامها المسلسلة ومقصد ها وحجمها ووزنها • وسواء سميت الوثيقة "وثيقة رسمية" أو "رسالة حامل الحقيبة" أو "شهادة" أو "شهادة حامل الحقيبة" أو "شهادة خاصة" ، فان طابعها القانوني وغرضها يبقيان أساسا كما هما بلا اختلاف ، أي وثيقة رسمية تثبت مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية • وتقوم باصدار الوثيقة السلطات المختصة في الدولة المرسلة أو بعثاتها الدبلوماسية أو بعثاتها الرسمية الأخرى في الخارج • ويخضع شكل الوثيقة وبياناتها الرسمية وتسميتها خضوعا تاما لولاية وتقدير الدولة المرسلة وفقا لقوانينها وأنظمتها وممارساتها المرعية • بيد أن المستصوب تحقيق درجة دنيا معينة من الترابط والتوحيد من شأنها أن تيسر ارسال وتسليم الحقيبة الدبلوماسية بشكل مأمون غير معوق وسريع عن طريق وضع قواعد وأنظمة متفق عليها بصفة عامة •

(٣) وكان مشروع المادة في نص سابق يبدأ على النحو التالي : " يزود حامل الحقيبة الدبلوماسية ، بالإضافة الى جواز سفره ، بوثيقة رسمية ••• " وكانت عبارة " بالإضافة الى جواز سفره " تميل الى أن تعكس الممارسة السائدة لدى الدول والمتمثلة في تزويد حامل الحقيبة الدبلوماسية بجواز سفر أو وثيقة سفر عادية بالإضافة الى وثيقة تثبت مركزه ، بل ان الكثير من البلدان يزود ، في الواقع ، حملة حقائبه المهنيين أو العاديين بجوازات سفر دبلوماسية أو بجوازات سفر مهمة رسمية • وقد رأت اللجنة أن هذه العبارة قد تخلق انطباعا خاطئا مفاده أن حيازة جواز سفر أمر اجباري ، بما في ذلك حيازته في حالات ليست قليلة لا تتطلب فيها قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية أو دولته العبور هذا الجواز • وقد أشير أيضا الى أن الجواز اذا لم يكن مطلوبا ، فان تأشيرة الدخول لا تكون أيضا مطلوبة حينئذ على الوثيقة الخاصة التي تشهد للحامل بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية • بيد ان حذف هذه العبارة لا يعفي حامل الحقيبة الدبلوماسية من الالتزام بتقديم جواز سفر صالح اذا تطلبت ذلك قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية أو دولة العبور •

(٤) أما في حالة الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، وإنما يعهد بها الى قائد طائرة أو ربان سفينة أو عضو مفوض من طاقم الطائرة أو السفينة ، فإن الدولة المرسله تصدر وثيقة من نوع مختلف تشهد بمركز الحقيبة الدبلوماسية • وسوف تتناول أحكام تالية من مجموعة مشاريع المواد مسألة اصدار هذه الوثيقة •

المادة ٨ (٢٠٤)

تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية

رهنًا بأحكام المواد [٩] و ١٠ و ١٤ ، يعين بحرية حامل الحقيبة الدبلوماسية من قبل الدولة المرسله أو بعثتها أو مراكزها القصلية أو وفودها •

التعليق

(١) تتمشي المصطلحات المستخدمة في هذه المادة ، التي تبين أنه يجوز أن يعين بحرية حامل الحقيبة الدبلوماسية من قبل السلطات المختصة في الدولة المرسله ، مع المصطلحات المستخدمة في الأحكام المناظرة الواردة في جميع الاتفاقيات الدبلوماسية الأربع والمتعلقة بتعيين الموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين عدا رئيس البعثة أو رئيس المركز القصلي • وتلك الأحكام هي المادة ٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والفقرة ١ من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات القصلية لعام ١٩٦٣ ، والمادة ٨ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والمادة ٩ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ •

(٢) وتعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية عمل من أعمال السلطة المختصة في الدولة المرسله أو بعثتها الموجودة في الخارج يستهدف اختيار شخص ما لأداء مهمة رسمية هي رعاية ونقل وتسليم الحقيبة الدبلوماسية • والتعيين عمل يدخل من حيث المبدأ في نطاق الولاية المطيعة للدولة المرسله • وعلى ذلك ، استخدمت كلمة " بحرية " في نص مشروع المادة ومن ثم فإن القوانين والأنظمة الوطنية والممارسات الوطنية الراسخة هي التي تنظم متطلبات التعيين أو التكليف الخاص ، والاجراءات التي يتعين اتباعها عند اصدار القرار ، واختيار السلطات المختصة ذات الصلة ، وشكل القرار •

(٣) ومع ذلك ، فإن تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية من جانب الدولة المرسله تكون له بعض الآثار الدولية التي تمس الدولة المستقبلة أو دولة العبور • وثمة حاجة الى بعض القواعد الدولية التي تحقق توازنا بين حقوق ومصالح الدولة المرسله وحقوق ومصالح الدولة المستقبلة أو دولة العبور التي سيمارس فيها حامل الحقيبة الدبلوماسية وظائفه • وهذا هو الغرض من مشاريع المواد ٩ و ١٠ و ١٤ المذكورة في مشروع المادة الحالي • وستفصل التعليقات على تلك المواد سبب تحقيق التوازن المذكور أعلاه • ويرد ذكر المادة ٩ بين قوسين معقوفتين بسبب اختلاف الآراء في اللجنة حول ما اذا كان ذكر تلك المادة ملائما في سياق مشروع المادة • فعلى حين رأى بعض الأعضاء

أن عملية التشاور واتخاذ القرارات المشتركة ، التي ينطوى عليها التعيين المشترك لحامل الحقيبة الدبلوماسية ، تنفق بعض الشيء من الطابع الحر تماما للتعيين ، رأى أعضاء آخرون ان كل دولة في حالة التعيين المشترك تبقى حرة تماما على الدوام في أن تشترك أو لا تشترك في اتخاذ القرار المشترك الذي ينطوى عليه الأمر ، ومن ثم فان مشروع المادة ٩ لا يؤثر اطلاقا على المبدأ العام المنصوص عليه في مشروع المادة ٨ .

(٤) ويعين حامل الحقيبة الدبلوماسية المحترف والدائم ، كقاعدة عامة ، بقرار من الجهاز المختص في وزارة الخارجية بالدولة المرسلة ، وبذلك يصبح عضوا في ملاك وزارة الخارجية ، تربطه بها علاقة قانونية دائمة وتكون له حقوق وعليه واجبات مستمدة من مركزه كموظف مدني . ومن الناحية الأخرى ، فان حامل الحقيبة الدبلوماسية المخصص لا يكون بالضرورة دبلوماسيا أو موظفا في وزارة الخارجية . ويمكن أن يؤدي هذا العمل أي موظف تابع للدولة المرسلة أو أي شخص تختاره بحرية سلطاتها المختصة . فهو يعين لمناسبة خاصة ، وتكون العلاقة القانونية التي تربطه بالدولة المرسلة ذات طابع مؤقت . ويمكن أن يتم تعيينه من جانب وزارة الخارجية للدولة المرسلة ، ولكن تعيينه في أغلب الأحيان البعثات الدبلوماسية لتلك الدولة أو مراكزها القصلية أو وفودها .

(٥) وقد وردت في نهاية صيغة سابقة لمشروع المادة الجملة التالية " ويسمح له بأداء وظائفه في اقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور " . ومع عدم المساس بالتسليم بأن المعنى الوارد في الجملة صحيح في حد ذاته ، فقد رئي عموما أن مكانه ليس في مشروع المادة ٨ الذي يتناول ، على وجه الحصر ، تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية . وسوف نتناول مشاريع مواد تالية ، ولا سيما مشروع المادة ١٦ ، مسألة السماح بالدخول الى اقليم الدولة المستقبلة ودولة العبور ، ويمكن ، بدلا من ذلك ، تناول هذا الأمر في مادة منفصلة تتبع المادة ١١ .

الفصل السادس

قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

ألف - مقدمة

١٩١- أوصت الجمعية العامة في الفقرة ١ من قرارها ٢٦٦٩ (د-٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ بأن " تباشر لجنة القانون الدولي دراسة القانون المتعلق باستخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، بقصد تطويره التدريجي وتدوينه ، وبأن تنظر في ضوء برنامج الأعمال الذى ستضعه ، في مدى إمكان قيامها عمليا باتخاذ التدابير اللازمة فسي أقرب وقت تراه مناسبا " .

١٩٢- وفي دورتها الثالثة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧١ أدرجت اللجنة موضوع " استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية " في برنامج عملها العام (٢٠٥) . وفي الفقرة ٥ من الفرع الأول من القرار ٢٧٨٠ (د-٢٦) المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، أوصت الجمعية العامة " لجنة القانون الدولي بأن تبت ، في ضوء برنامج أعمالها المقبلة ، في الأولوية التي ينبغي اعطاؤها لموضوع قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية " . وفي دورتها الرابعة والعشرين ، المعقودة في ١٩٧٢ ، أشارت اللجنة الى اعترافها بتناول التوصية السابقة للجمعية العامة عند مناقشة برنامج عملها الطويل الأجل (٢٠٦) . وأحاطت الجمعية العامة علما في الفقرة ٥ من الفرع الأول من القرار ٢٩٢٦ (د-٢٧) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ، بأن اللجنة تعتزم أن تبت ، حين تبحث برنامج أعمالها الطويل الأجل ، فسي الأولوية التي ينبغي اعطاؤها للموضوع .

١٩٣- وفي دورتها الخامسة والعشرين المعقودة عام ١٩٧٣ ، رأت اللجنة ، آخذة في اعتبارها أن الأمانة العامة ستقدم الى الأعضاء ، في المستقبل القريب ، تقريرا تكمليا عن المجارى المائية الدولية انه ينبغي اتخاذ قرار رسمي بشأن بدء العمل في الموضوع بعد أن تكون قد أتاحت للأعضاء فرصة لاستعراض التقرير (٢٠٧) . وأوصت الجمعية العامة في الفقرة ٤ من القرار ٣٠٧١ (د-٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ بأن " تبدأ اللجنة في دورتها السادسة والعشرين أعمالها المتعلقة بقانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية بالقيام ، في جملة أمور ، باتخاذ التدابير الأولية المنصوص عليها في المادة ١٦ من نظامها الأساسي " .

(٢٠٥) أنظر حولية ١٩٧١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ص ٣٥٠ ، الوثيقة

A/8410/Rev.1 ، الفقرة ١٢٠ .

(٢٠٦) حولية ١٩٧٢ ، المجلد الثاني ، ص ٣٢٤ ، الوثيقة A/8710/Rev.1 ، الفقرة ٧٧ .

(٢٠٧) حولية ١٩٧٣ ، المجلد الثاني ، ص ٢٣١ ، الوثيقة A/9010/Rev.1 ، الفقرة ١٧٥ .

١٩٤- وكان معروضا على اللجنة في دورتها السادسة والعشرين المعقودة عام ١٩٧٤ ، التقرير التكميلي عن المشاكل القانونية المتعلقة باستخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية المقدم من الأمين العام عملا بقرار الجمعية العامة ٢٦٦٩ (د-٢٥) (٢٠٨) • وعملا بالتوصيصة الواردة في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٠٧١ (د-٢٨) ، أنشأت اللجنة ، في دورتها السادسة والعشرين ، لجنة فرعية لقانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، وتتألف من السيد كيرني (رئيسا) والسيد الياس ، والسيد شاهوفتش ، والسيد ستي كامسارا ، والسيد طهبي ، وطلب اليها النظر في هذه المسألة وتقديم تقرير الى اللجنة • وقد قدمت اللجنة الفرعية تقريرا (٢٠٩) اقترح تقديم استبيان للدول • واعتمدت اللجنة تقرير اللجنة الفرعية في جلستها ١٢٩٧ المعقودة في ٢٢ تموز/ يوليه ١٩٧٤ دون تغيير • وعينت اللجنة أيضا السيد ريتشارد د • كيرني مقرا خاصا لمسألة قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (٢١٠) •

١٩٥- واعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والعشرين ، القرار ٣٣١٥ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ وأوصت لجنة القانون الدولي في الفقرة ٤ (هـ) من الفسرع الأول من هذا القرار بـ :

" أن تواصل دراستها لقانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، آخذة بعين الاعتبار قرار الجمعية العامة ٢٦٦٩ (د-٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٠ ، وقرارها ٣٠٧١ (د-٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٣ ، والقرارات الأخرى المتعلقة بأعمال لجنة القانون الدولي في هذا الموضوع ، والملاحظات الواردة من الدول الأعضاء على المسائل المشار اليها في مرفق الفصل الخامس من تقرير اللجنة " •

ودعا الأمين العام الدول الأعضاء ، في مذكرة تعميمية مؤرخة في ٢١ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٥ ، الى موافاته ، في موعد غايته ١ تموز/ يوليه ١٩٧٥ ، اذا أمكن ذلك ، بالتعليقات على استبيان اللجنة المشار اليه في الفقرة المذكورة أعلاه من قرار الجمعية العامة ٣٣١٥ (د-٢٩) والسدى يرد نصه النهائي ، كما تم ابلاغه للدول الأعضاء ، فيما يلي (٢١١) :

" ألف- ما هو النطاق المناسب لتعريف المجرى المائي الدولي في دراسة تتعلّق بالجوانب القانونية لأوجه استخدام المياه العذبة من جهة ، وتلوث هذه المياه من جهة أخرى ؟

(٢٠٨) حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٢٦٥ ، الوثيقة A/CN.4/274 •

(٢٠٩) المرجع نفسه ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ص ٣٠١ ، الوثيقة A/9610/Rev.1 ، الفصل الخامس ، المرفق •

(٢١٠) المرجع نفسه ، ص ٣٠١ ، الفقرة ١٥٩ •

(٢١١) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٥٠ ، الوثيقة A/CN.4/294

و Add.1 ، الفقرة ٦ •

- "باء" - هل يصلح المفهوم الجغرافي لحوض الصرف الدولي أساسا مناسباً لدراسة تتعلق بالجوانب القانونية لاستخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ؟
- "جيم" - هل يصلح المفهوم الجغرافي لحوض الصرف الدولي أساسا مناسباً لدراسة الجوانب القانونية لتلوث المجارى المائية الدولية ؟
- "دال" - هل تتخذ اللجنة الاطار التالي لأوجه استخدام المياه العذبة كأساس لدراساتها :

"(أ) أوجه الاستخدام الزراعية :

- ١ - السرى ؛
- ٢ - الصرف ؛
- ٣ - التخلص من الفضلات ؛
- ٤ - انتاج الغذاء المائي ؛

"(ب) أوجه الاستخدام الاقتصادية والتجارية :

- ١ - انتاج (الطاقة الكهربائية ، والنووية ، والميكانيكية) ؛
- ٢ - الصناعة التحويلية ؛
- ٣ - البناء ؛
- ٤ - النقل عدا الملاحة ؛
- ٥ - تعويم الأخشاب ؛
- ٦ - التخلص من الفضلات ؛
- ٧ - الاستخراج (التعدين ، انتاج النفط ... الخ) .

"(ج) أوجه الاستخدام المنزلية والاجتماعية :

- ١ - أوجه الاستخدام الاستهلاكية (الشرب ، الطبخ ، الغسيل ، غسل الملابس ... الخ) ؛
- ٢ - التخلص من الفضلات ؛
- ٣ - أوجه الاستخدام الترويحية (السباحة ، الرياضة ، صيد السمك ، ركوب الزوارق ... الخ) .

"ها" - هل هناك أوجه استخدام أخرى يجب ادراجها ؟

"واو" - هل ينبغي أن تتعرض اللجنة في دراستها لمشكلة التحكم في الفيضانات ومشكلة التحات ؟

"زاي" - هل ينبغي أن تأخذ اللجنة في دراستها بعين الاعتبار مسألة التأثير المتبادل بين الاستخدام لغرض الملاحة وأوجه الاستخدام الأخرى ؟

"ح" - هل تفضل أن تبدأ اللجنة ببحث مشكلة تلوث المجارى المائية الدولية في المرحلة الأولى من دراستها ؟

"ط" - هل من الواجب اتخاذ ترتيبات خاصة لضمان تزويد اللجنة بالمشورة التقنية والعلمية والاقتصادية التي سيحتاج اليها الأمر وذلك مثلا عن طريق انشاء لجنة خبراء ؟

١٩٦٦ - لم تنظر اللجنة في الموضوع في دورتها السابعة والعشرين المعقودة عام ١٩٧٥ ، فسي انتظار تسلم الردود من حكومات الدول الأعضاء على استبيان اللجنة (٢١٢) • وأوصت الجمعية العامة في الفقرة ٤ (هـ) من قرارها ٣٤٩٥ (د-٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥ ، بأن تواصل لجنة القانون الدولي دراستها لقانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية •

١٩٧٦ - وفي عام ١٩٧٦ ، كان معروضا على اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين الردود السواردة من حكومات إحدى وعشرين دولة عضو على الاستبيان (٢١٣) • وكان معروضا عليها أيضا تقرير مقدم من السيد ريتشارد د • كيرني ، الذى كان في ذلك الوقت المقرر الخاص للموضوع (٢١٤) • وفي تلك الدورة أوليت في أثناء مناقشة اللجنة لهذا الموضوع العناية بصورة رئيسية للمسائل التي أثيرت فسي الردود الواردة من الحكومات والتي تمت مناقشتها في التقرير الذى قدمه المقرر الخاص فيما يتعلق بنطاق أعمال اللجنة في الموضوع ومعنى مصطلح " المجرى المائي الدولي " • ولوحظ في التقرير أن هناك اختلافات كبيرة في ردود الحكومات على الاستبيان فيما يتعلق باستخدام المفهوم الجغرافي لحوض الصرف الدولي كأساس مناسب للدراسة المقترحة ، فيما يتعلق بوجوه الاستخدام وفيما يتعلق بالمشاكل الخاصة بالتلوث على السواء • وظهرت أيضا اختلافات في الآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة في مناقشة تقرير المقرر الخاص • وبشأن توافق في الآراء بشأن عدم ضرورة التعرض لمشكلة تحديد معنى مصطلح " المجارى المائية الدولية " عند بدء أعمال اللجنة • وفيما يلي نص الفقرتين المتصلتين بالموضوع من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين :

"١٦٤ - وأدى هذا البحث للجوانب الأساسية للعمل الذى يجب ان يتم في مجال استخدام المياه العذبة الى اتفاق عام في اللجنة على عدم التعرض لمسألة تحديد نطاق مصطلح " المجارى المائية الدولية " في بداية العمل ، وعلى وجوب تركيز الاهتمام ، بدلا من ذلك ، على البدء في وضع مبادئ عامة يمكن تطبيقها على الجوانب القانونية لأوجبه استخدام المجارى المائية المشار اليها • ويجب في هذا الصدد أن يوجه كل جهد ممكن الى وضع قواعد يراعى فيها التوازن الدقيق بين القواعد المفصلة الى درجة تجعل مسن

(٢١٢) حولية ١٩٧٥ ، المجلد الثاني ، الصفحتان ١٨٣ و ١٨٤ ، الوثيقة A/10010/Rev.1 ، الفقرة ١٣٨ •

(٢١٣) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ص ١٤٧ ، الوثيقة _____ • Add.1 و A/CN.4/294

(٢١٤) المرجع نفسه ، ص ١٨٤ ، الوثيقة A/CN.4/295 •

العسير تطبيقها بشكل عام والقواعد التي تبلغ في عموميتها حدا تصبح معه غير فعالة • كذلك يجب أن توضع القواعد لتشجيع اتباع نظم تناسب مختلف الأعمار الدولية وأن يكون لها بالتالي طابع تكميلي • ويجب أن تبذل الجهود لجعل القواعد مقبولة على أوسع نطاق ممكن وأن توضع حساسية الدول فيما يتصل بمصالحها المتعلقة بالمياه في الحسبان •

١٦٥- وسيكون من الضروري عند وضع القواعد القانونية لاستخدام المياه استكشاف بعض المفاهيم كسوء استخدام الحق ، وحسن النية ، والتعاون بين الجيران ، والمعاملة الانسانية ، التي يجب أن يكون لها وزنها بالإضافة الى مقتضيات جبر الضرر في حالة المسؤولية (٢١٥) •

وبينت المناقشات التي جرت داخل اللجنة وجود اتفاق عام مع الآراء التي أعربت عنها الحكومات ردا على الأسئلة التي تتناول المسائل الأخرى •

١٩٨- وأوصت الجمعية العامة في الفقرتين ٤(د) و ٥ من القرار ٩٧/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، بأن تواصل اللجنة أعمالها بشأن قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية وحثت الدول الأعضاء التي لم تقم بذلك بعد ، على تقديم تعليقاتها الختامية على هذا الموضوع الى الأمين العام •

١٩٩- وعينت اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين ، في ١٩٧٧ ، السيد ستيفن م • شوييسل ، مقرا خاصا لموضوع قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية خلفا للسيد ريتشارد د • كيربي الذي لم يرشح نفسه لعادة انتخابه في اللجنة (٢١٦) • وأوصت الجمعية العامة في الفقرة ٤ (د) من القرار ١٥١/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ بأن تواصل اللجنة أعمالها بشأن قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية • وقد بدرت هذه التوصية أيضا عن الجمعية العامة في القرار ١٣٩/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ •

٢٠٠- وفي عام ١٩٧٨ ، تم في الدورة الثلاثين للجنة تعميم الردود الواردة من حكومات أربع دول أعضاء والعقدمة وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٧/٣١ (٢١٧) • وكذلك استعمت اللجنة في تلك الدورة الى بيان ألقاه المقرر الخاص عن الموضوع • وكان معروضا على اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة في ١٩٧٩ التقرير الأول عن الموضوع الذي قدمه المقرر الخاص (٢١٨) وكذلك رد وارد من دولة عضو واحدة (٢١٩) على استبيان اللجنة • وتضمن التقرير الأول ذاته مشاريع

-
- (٢١٥) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٦٢ ، الوثيقة A/31/10 •
- (٢١٦) حولية ١٩٧٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٢٤ ، الوثيقة A/32/10 ، الفقرة ٧٩ •
- (٢١٧) حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٢٥٣ ، الوثيقة A/CN.4/314 •
- (٢١٨) حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٤٣ ، الوثيقة A/CN.4/320 •
- (٢١٩) المرجع نفسه ، ص ١٧٨ ، الوثيقة A/CN.4/324 •

المواد التالية التي اقترحها المقرر الخاص : " نطاق المواد الحالية " (المادة ١) و " السدول المنفعة " (المادة ٢) و " اتفاقات المنفعين " (المادة ٣) و " التعاريف " (المادة ٤) و " الأطراف في اتفاقات المنفعين " (المادة ٥) و " علاقة هذه المواد باتفاقات المنفعين " (المادة ٦) و " بدء النفاذ بالنسبة لمجرى مائي دولي " (المادة ٧) و " جمع البيانات " (المادة ٨) و " تبادل البيانات " (المادة ٩) و " تكاليف جمع البيانات وتبادلها " (المادة ١٠) . وفي تلك الدورة أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن المسائل التي أثيرت في تقرير المقرر الخاص وبشأن المسائل المتعلقة بالموضوع عامة . وقد ورد ملخص لتلك المناقشة في فرع من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين تعلق بالمسائل التالية التي أثيرت أثناء النظر في الموضوع وهي : طبيعة الموضوع و نطاق الموضوع و مسألة وضع قواعد بشأن الموضوع و المنهجية الواجب اتباعها في وضع قواعد بشأن الموضوع و جمع البيانات وتبادلها فيما يتعلق بالمجاري المائية الدولية والعمل المقبل بشأن الموضوع (٢٢٠) .

٢٠١- وأوصت الجمعية العامة ، في الفقرة ٤ (د) من القرار ١٤١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن الموضوع ، آخذة بعين الاعتبار الردود الواردة من الحكومات على الاستبيان الذي أعدته اللجنة والآراء المعرب عنها بشأن الموضوع في المناقشات التي جرت في الجمعية العامة .

٢٠٢- وكان معروضا على اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين التقرير الثاني عن الموضوع الذي أعده المقرر الخاص (٢٢١) ، وأيضاً الردود الواردة من حكومات أربع دول أعضاء (٢٢٢) . وفي التقرير الثاني الذي أعده المقرر الخاص ، اقترحت نصوص ستة مشاريع مواد على النحو التالي : " نطاق المواد الحالية " (المادة ١) و " دول الشبكة " (المادة ٢) و " اتفاقات الشبكة " (المادة ٤) و " أطراف التفاوض على اتفاقات الشبكة وعقدتها " (المادة ٥) و " جمع المعلومات وتبادلها " (المادة ٦) و " المورد الطبيعي المشترك " (المادة ٧) . وأشار أيضاً في التقرير الى مشروع للمادة ٣ بشأن " معاني المصطلحات " يقدم فيما بعد . ولدى النظر في التقرير الثاني أحالت اللجنة الى لجنة الصياغة مشاريع المواد بشأن الموضوع التي اقترحها المقرر الخاص . وبناءً على توصية لجنة الصياغة ، اعتمدت اللجنة مؤقثاً في جلستها ٦٣٦ مشاريع المواد ١ الى ٥ والمادة العاشرة ، وفيما يلي نص مشاريع المواد هذه :

المادة ١

نطاق هذه المواد

١- تطبق هذه المواد على أوجه استخدام شبكات المجاري المائية الدولية ومياهها لأغراض غير الملاحة ، وعلى تدابير الحفظ المتصلة بأوجه استخدام شبكات المجاري المائية تلك ومياهها .

(٢٢٠) حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ١٦٣ وما يليها ، الوثيقة A/34/10 ، الفصل الخامس - با ، الفقرات ١١١ - ١٤٨ .

(٢٢١) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٥٩ ، الوثيقة A/CN.4/332 و Add.1 .

(٢٢٢) المرجع نفسه ، ص ١٥٣ ، الوثيقة A/CN.4/329 و Add.1 .

٢ - لا يدخل استخدام مياه شبكات المجارى المائية الدولية لأغراض الملاحة في نطاق هذه المواد الا بقدر ما تؤثر أوجه الاستخدام الأخرى للمياه على الملاحة أو تتأثر بها •

المادة ٢

دول الشبكة

لأغراض هذه المواد ، تعتبر الدولة التي يوجد في اقليمها جزء من مياه شبكة مجار مائية دولية ، دولة من دول الشبكة •

المادة ٣

اتفاقات الشبكة

١ - اتفاق الشبكة هو اتفاق بين دولتين أو أكثر من دول الشبكة لتطبيق وتكييف أحكام هذه المواد بما يتماشى مع خصائص وأوجه استخدام شبكة مجرى مائي دولي معينة أو جزء منها •

٢ - يعين اتفاق الشبكة المياه التي يسرى عليها • ويجوز ابرامه فيما يتعلق بشبكة مجرى مائي دولي كاملة أو فيما يتعلق بأى جزء منها ، أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين ، بشرط ألا يضار من ذلك ، بدرجة ملموسة ، استخدام دولة أو أكثر من الدول الأخرى لشبكة المجرى المائي الدولي لمياه هذه الشبكة •

٣ - في حدود ما قد تتطلبه أوجه استخدام شبكة المجرى المائي الدولي ، تتفاوض دول الشبكة بحسن نية من أجل ابرام اتفاق أو أكثر من اتفاقات الشبكة •

المادة ٤

الأطراف المشتركة في التفاوض على اتفاقات الشبكة وفي ابرامها

١ - يحق لكل دولة من دول الشبكة في أى من شبكات المجارى المائية الدولية أن تشارك في التفاوض على أى اتفاق من اتفاقات الشبكة يسرى على كامل شبكة المجارى المائية الدولية تلك ، وأن تصبح طرفاً في هذا الاتفاق •

٢ - يحق لدولة من دول الشبكة يمكن أن يتأثر استخدامها لمياه شبكة مجار مائية دولية بدرجة ملموسة نتيجة تنفيذ اتفاق شبكة مقترح لا يسرى الا على جزء من هذه الشبكة أو على مشروع أو برنامج أو استخدام معين ، أن تشارك في التفاوض بشأن مثل هذا الاتفاق ، بقدر تأثير استخدامها بهذا الاتفاق ، عملاً بالمادة ٣ من هذه المواد •

وعلاوة على ذلك ، وافقت اللجنة على اقتراح لجنة الصياغة الذي يدعو الى توحيد المصطلحات المستخدمة في مختلف الترجمات اللغوية لعنوان الموضوع وذلك لكي تعكس المعنى المقصود وبقدر أكبر من الأمانة في الترجمة الفرنسية * وهكذا تم تغيير العبارة الفرنسية " des voies d'eau internationales " الى " des cours d'eau internationaux " *

٢٠٣- وأوصت الجمعية العامة في قرارها ١٦٣/٣٥ ، المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، ملاحظة مع التقدير التقدم الذي أحرزته اللجنة في اعداد مشاريع المواد بشأن قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، بأن تعضي اللجنة قداما في اعداد مشاريع المواد بشأن هذا الموضوع *

٢٠٤- ونظرا لاستقالة المقرر الخاص المعني بهذا الموضوع من اللجنة اثر انتخابه لمحكمة العدل الدولية ، تعذر على اللجنة دراسة هذا الموضوع في دورتها الثالثة والثلاثين * وأوصت الجمعية العامة ، في قرارها ١١٤/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، بأن تواصل اللجنة ، أخذة في الحسبان التعليقات الخطية المقدمة من الحكومات ، فضلا عن الآراء المبدأة في مناقشات الجمعية العامة ، عملها الهادف الى اعداد مشاريع مواد بشأن هذا الموضوع *

٢٠٥- وعينت اللجنة ، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة عام ١٩٨٢ ، السيد جنس ايفنسن ، مقرا خاصا لموضوع " قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية " (٢٢٣) * وكان معروضا على اللجنة في تلك الدورة الردود الواردة من حكومتي دولتين عضوين على الاستبيان المتعلق بهذا الموضوع (A/CN.4/352 و Add.1) (٢٢٤) * وتم في تلك الدورة أيضا تعميم التقرير الثالث عن هذا الموضوع (A/CN.4/348 و Corr.1) (بالانكليزية والصينية والفرنسية فقط) الذي قدمه المقرر الخاص السابق ، وكان قد بدأ المقرر اعداده قبيل استقالته من اللجنة عام ١٩٨١ (٢٢٥) *

(٢٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠

(A/37/10) ، الفقرة ٢٥٠ *

(٢٢٤) في ٢٢ تموز / يوليه ١٩٨٣ ، كانت حكومات الدول الأعضاء الاثنتين والثلاثين التالية قد قدمت ردودا على استبيان اللجنة : الأرجنتين ، اسبانيا ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بنغلاديش ، بولندا ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، النمسا ، النيجر ، نيكاراغوا ، هنغاريسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان *

(٢٢٥) تضمن ذلك التقرير ، فيما تضمنه ، مشاريع المواد المقترحة التالية : " الاشتراك المتصف "

(المادة ٦) ؛ " تقرير الاستخدام المتصف " (المادة ٧) ؛ " المسؤولية عن الضرر الملموس " (المادة ٨) ؛ " جمع المعلومات والبيانات وتجهيزها ونشرها " (المادة ٩) ؛ " حماية البيئة والتلوث " (المادة ١٠) ؛ " منع المخاطر والتخفيف من آثارها " (المادة ١١) ؛ " تنظيم المجارى المائية الدولية " (المادة ١٢) ؛ " سلامة الموارد والمنشآت المائية " (المادة ١٣) ؛ " انكار الافضلية الاصلية للاستخدام " (المادة ١٤) ؛ " التنظيم الادارى " (المادة ١٥) ؛ " مبادئ واجراءات تجنب المنازعات وتسويتها " (المادة ١٦) *

وفي ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١١١/٣٧ وفيه أوصت بأن تواصل اللجنة ، أخذة في اعتبارها ، تعليقات الحكومات ، سواء المقدمة خطيا أو المعرب عنها شفويا في مناقشات الجمعية العامة ، أعمالها الرامية الى اعداد مشاريع بشأن جميع المواضيع الواردة في برنامجها الحالي •

٢٠٦- وسلمت اللجنة منذ بداية أعمالها بتنوع شبكات المجارى المائية الدولية ، فخصائصها الطبيعية والحاجات الانسانية التي تخدمها تخضع لاختلافات جغرافية واجتماعية مماثلة لما يوجد من اختلافات في جوانب أخرى في جميع أرجاء العالم • ومع ذلك فقد سلم أيضا بأنه توجد خصائص مشتركة معينة للمجارى المائية وبأن من الممكن تحديد مبادئ معينة للقانون الدولي هي بالفعل موجودة وتطبق على شبكات المجارى المائية الدولية بصفة عامة • وذكرت مفاهيم معينة مثل مبدأ حسن الجوار واستعمال الملك دون مضارة الغير ، وكذلك الحقوق السيادية للدول المشاطئة • أما ما كان مطلوباً فهو مجموعة من مشاريع المواد توضع مبادئ بشأن أوجه الاستخدام غير الملاحية للمجارى المائية الدولية تصاغ بعبارات تكون من العموم بما يكفي لأن تنطبق على جميع شبكات المجارى المائية الدولية ، بينما تنص في الوقت نفسه على الوسيلة التي يمكن بها تطبيق أو تعديل المواد التي تتضمنها لتأخذ في الاعتبار الطبيعة الفريدة لشبكة مجارى مائية معينة والاحتياجات المتباينة للدول التي يوجد في إقليمها جزء من مياه هذه الشبكة •

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٢٠٧- كان أمام اللجنة في دورتها الحالية التقرير الأول الذي قدمه المقرر الخاص المعين حديثاً (A/CN.4/367 و Corr.1) • ويتضمن التقرير ، كأساس للمناقشة ، مشروعاً أولياً لاتفاقية بشأن قانسون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية • ويتكون المشروع ، الذي يقصد منسبه أن يكون أساساً للمناقشة ، من ٣٩ مادة تحتويها ستة فصول على النحو التالي :

الفصل الأول	- مواد استهلالية
المادة ١	- تفسير (تعريف مصطلح " شبكة المجارى المائية الدولية " كما يستخدم في مشروع الاتفاقية هذا
المادة ٢	- نطاق هذه المواد
المادة ٣	- دول الشبكة
المادة ٤	- اتفاقات الشبكة
المادة ٥	- الأطراف المشتركة في التفاوض على اتفاقات الشبكة وفي ابرامها

- الفصل الثاني** - **مبادئ عامة : حقوق دول الشبكة وواجباتها**
- المادة ٦ - شبكة المجارى المائية الدولية - مورد طبيعي مشترك • استخدام هذا المورد
- المادة ٧ - المشاركة المنصفة في استخدامات شبكات المجارى المائية الدولية ومياهها
- المادة ٨ - تحديد الاستخدام المعقول والمنصف
- المادة ٩ - حظر الأنشطة المتعلقة بشبكة مجارى مائية دولية ، متى كانت تلحق ضررا ملفوسا بدول أخرى في الشبكة
- الفصل الثالث** - **التعاون والادارة فيما يتعلق بشبكات المجارى المائية الدولية**
- المادة ١٠ - المبادئ العامة للتعاون والادارة
- المادة ١١ - اخطار الدول الأخرى بالشبكة • مضمون الاخطار
- المادة ١٢ - الحدود الزمنية للرد على الاخطار
- المادة ١٣ - الاجراءات في حالة الاحتجاج
- المادة ١٤ - عدم التزام دول الشبكة بأحكام المواد ١١ الى ١٣
- المادة ١٥ - ادارة شبكات المجارى المائية الدولية • انشاء اللجان
- المادة ١٦ - جمع المعلومات والبيانات وتجهيزها ونشرها
- المادة ١٧ - الطلبات الخاصة للمعلومات والبيانات
- المادة ١٨ - الالتزامات الخاصة فيما يتصل بالمعلومات المتعلقة بحالات الطوارئ
- المادة ١٩ - المعلومات المقيدة
- الفصل الرابع** - **حماية البيئة ، والتلوث ، والأخطار الصحية ، والأخطار الطبيعية ، والتنظيم والسلامة ، وأفضليات الاستخدام ، والموقع الوطني أو الاقليمي**
- المادة ٢٠ - أحكام عامة بشأن حماية البيئة
- المادة ٢١ - أغراض حماية البيئة
- المادة ٢٢ - تعريف التلوث
- المادة ٢٣ - الالتزام بمنع التلوث
- المادة ٢٤ - التعاون بين دول الشبكة للحماية من التلوث • خفض التلوث والحد منه

- العادة ٢٥ - حالات الطوارئ المتعلقة بالتلوث
العادة ٢٦ - مراقبة الأخطار المتصلة بالمياه ومعها
العادة ٢٧ - تنظيم شبكات المجارى المائية الدولية
العادة ٢٨ - سلامة شبكات المجارى المائية الدولية ، ومنشأتها وانشائها
العادة ٢٩ - أفضليات الاستخدام
العادة ٣٠ - اعتبار شبكات المجارى المائية الدولية أو أجزاء منها مواقع وطنية أو اقليمية محمية

الفصل الخامس - تسوية المنازعات

- العادة ٣١ - الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية
العادة ٣٢ - تسوية المنازعات عن طريق المشاورات والمفاوضات
العادة ٣٣ - التحقيق والوساطة
العادة ٣٤ - التوفيق
العادة ٣٥ - اختصاصات لجنة التوفيق ومهامها
العادة ٣٦ - الآثار المترتبة على تقرير لجنة التوفيق • اقتسام التكاليف
العادة ٣٧ - أحكام محكمة العدل الدولية أو غيرها من المحاكم الدولية أو هيئات التحكيم الدائمة أو المخصصة
العادة ٣٨ - الاثر الملزم للأحكام

الفصل السادس - أحكام ختامية

- العادة ٣٩ - العلاقة بين الاتفاقية والاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى •

هذا وترد في حواشي هذا الفرع أدناه نصوص مشاريع المواد الواردة في التقرير الأول للمقرر الخاص •

٢٠٨- وكان أمام اللجنة أيضا مذكرة مقدمة من أحد أعضاء اللجنة (A/CN.4/L.353) بشأن " مشروع مبادئ السلوك في ميدان البيئة لارشاد الدول في مجال صون الموارد الطبيعية السمي تتقاسمها دولتان أو أكثر ولا تتفاد المتناسق بها " ، الذي اعتمده مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة •

٢٠٩- ونظرت اللجنة في التقرير الأول للمقرر الخاص في جلساتها ١٧٨٥ الى ١٧٩٤ • وقصد شرعت اللجنة في مناقشة التقرير ككل ، آخذة في اعتبارها أن ما قصد اليه المقرر الخاص هو تقديم مشروع أول شامل لاتفاقية ، كأساس لمداولة تيسر اجراء نقاش ملموس للطايق والفهوم والمنهجية التي يجب اتباعها عند تناول هذا الموضوع ، وكذلك لمشاريع مواد محددة وللمبادئ التي يجسب

أن تعكسها هذه المشاريع • وعمدت اللجنة في حدود ذلك الاطار ، الى تركيز الاهتمام على النهج الذى اقترحه المقرر الخاص لتناول مسألة تعريف مصطلح " شبكة المجرى المائية الدولية " (المادة ١ من الاطار العام المقدم من المقرر الخاص) ، وعلى مسألة شبكة المجرى المائية الدولية كمورد طبيعي مشترك (المادة ٦ من المشروع المقدم من المقرر الخاص) وكذلك على مبادئ عامة أخرى يجب أن يعكسها المشروع • وترد أدناه اشارة موجزة للاتجاهات الرئيسية للمناقشة والاستنتاجات الممكنة التى ابحاثت عنها خاصة فيما يتعلق بالمسائل التى ذكرت نوا ، وذلك لاعلام الجمعية العامة بها (٢٢٦) •

٢١٠- شدد المقرر الخاص فيما قدمه من عرض شفوى لتقريره الأول ، على أن النقطة الأولى التى ينبغى أخذها في الاعتبار هي الطبيعة الخاصة للموضوع الذى لا يندرج على عمل قانوني فحسب بل وكذلك على عمل سياسي حساس • ذلك أن لكل مجرى مائي دولي خصائصه الذاتية ومشاكله الخاصة به ، وان كانت لكل المجرى المائية الدولية سمات مشتركة ، وتتبع قوانين عامة تترك بصمتها حتما على ادارة وتنظيم شبكات المجرى المائية الدولية بصفة عامة • وبالتالي فهو يتفق مع النهج الذى سبق العمل به من قبل اللجنة ومؤداه أنه ينبغى ابرام اتفاقات شبكية ، عند الاقتضاء ، بغية التنظيم التفصيلي لشبكات مجار مائية معينة ، وهذا الأمر لا يحول ، بأى حال من الأحوال ، دون ابرام اتفاق اطارى حديث يضع الأسس اللازمة لاتفاقات شبكية من هذا النوع •

٢١١- وقدم في تقريره الخطوط العامة لمثل هذا الاتفاق اطارى وتتكون من ٣٩ مشروع مسادة أولية ، يمكن أن تضاف اليها مواد أخرى عند الاقتضاء • كما شدد على الحاجة الى النظر فى المسائل المطروحة ككل ، لا بعزل احداها عن الأخرى ، نظرا لطبيعة الموضوع السياسية الدقيقة • ومن ثم فقد قدم نصوصا محددة ، وقال انه لن يستبين له ما اذا كان قد عالج القضايا الأساسية وأقام توازنا صحيحا بينها الا من ردود الفعل العبادة بشأنها •

٢١٢- وأوضح المقرر الخاص أن مشروع الاتفاق اطارى يشمل مواد تنص على أحكام تقوم على أساس الممارسات التى تباشرها الدول على نطاق واسع وعلى أساس المبادئ العامة للقانون الدولي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة فضلا عن الأحكام التى تعكس التطور التدريجي للقانون الدولي فى مسائل تتعلق بالمشاكل الملازمة لاستخدام شبكات المجرى المائية الدولية وتنظيمها وادارتها • وينضم المشروع ، فضلا عن ذلك ، أحكاما ينبغى الا تعتبر قواعد الزامية بالمعنى الدقيق بل هي أحكام قد تصلح كخطوط توجيهية لدول الشبكة فيما يتصل بقيامها ، مجتمعة أو مفردة ، بتنظيم وادارة وتسيير هذه الموارد •

٢١٣- هذا وشدد المقرر الخاص على أن ثمة مبادئ أساسية معينة قد روعيت لدى اعداد الاطار العام • ومن بين هذه المبادئ : التزام الدول باللجوء الى التفاوض لحل المسائل المتعلقة ؛ مفهوم شبكة المجرى المائية الدولية كمورد طبيعي مشترك ؛ الالتزام بالتعاون في تنظيم وادارة شبكة المجرى المائية الدولية • وأشار ليس فقط الى سيادة الدول ولكن أيضا الى عدد من المبادئ ،

(٢٢٦) ومن ثم فقد استبعد من هذه الاشارة العامة للاتجاهات الرئيسية التى برزت من المناقشة ، الملاحظات المسهبة التى تناولت هيكل الاطار العام ، وترتيب أو صياغة المواد ، والتحليل التفصيلي لمختلف الأحكام •

أطلق عليها عبارة " المعايير القانونية " • وقد طبقت هذه المعايير في كامل المشروع وستطالبع الدول باحترامها ، وان كان مفهومها يسمح بقدر من التقدير والاستتباب • ويتعلق أحد هذه المعايير بـ " الاشتراك المعقول والمنصف " في شبكة مجار مائية وفي أوجه استخدامها أو تقاسم ذلك " بصورة معقولة ومنصفة " • وينطوى معيار آخر على وجوب العمل على حل المشاكل المتصلة بتنظيم وإدارة المجرى المائي الدولي ، وبمباشرة المفاوضات وتسوية اختلافات الرأي في هذا الضمار ، " على أساس من حسن النية وعلاقات حسن الجوار " • هذا وقد أشار أيضا الى المعيار المتعلق ببلوغ حد " الانقاع الأمثل " وكذلك الى المعيار المتعلق بوجوب احجام الدول عن الاستخدام أو الأنشطة التي تسبب " ضررا ملموسا " بحقوق أو مصالح الدول المجاورة •

٢١٤- وانتقل المقرر الخاص للحديث عن مشاريع المواد المحددة ، فأشار بصورة مفصلة الى مضمين عدد منها وعلاقتها بالمبادئ والمعايير التي تم وصفها آنفا • ودعا أعضاء اللجنة الى ابداء تعليقاتهم على نهجه العام وعلى المبادئ والمعايير العامة التي عرضها حتى يتبين ما اذا كانت هناك حاجة الى تغطية اية قضايا اساسية اضافية وما اذا كان قد توصل الى تحقيق توازن معقول بين مختلف المصالح • ووجه نظر الأعضاء الى بعض المواد أو الفصول المحددة التي تحتاج الى تعليق (مثل المادتين ٦١ و٦٢ والفصلين الثاني والخامس) •

١ - النهج العام المقترح من المقرر الخاص

٢١٥- عمد جميع الأعضاء تقريبا الذين تكلموا في الموضوع الى التشديد على أهمية الموضوع وعلى طبيعته الخاصة • وأكد عدد من المتكلمين على أن الماء العذب هو مصدر حياة لكل الكائنات الحية وأن لكميته ونوعيته أهمية جوهرية بالنسبة لمعظم البلدان ، ولا سيما البلدان النامية • وقد أشير الى الدور الحيوى لموارد المياه العذبة - ماضيا وحاضرا على السواء - في مختلف انحاء العالم ، والى تزايد الطلب على موارد المياه العذبة نتيجة التوسع الدائب في استخدام المجرى المائية لعوامل مثل النمو السكاني ، وأثر التكنولوجيا ومعدل التنمية الاقتصادية والنهوض بهسا • وقد تقضي هذه الطلبات المتنافسة في الغالب ، فيما يتعلق بالمجرى المائية الدولية ، الى نتائج خطيرة وتؤدي الى نزاعات بين الدول بل وتهدد السلم أيضا • ومن ثم ، فقد شدد كذلك على الطابع السياسي الدقيق للمهمة الموكولة للجنة وعلى صعوبة تلك المهمة •

٢١٦- وفيما يتعلق بالمنهجية التي ينبغي أن تتبعها اللجنة في مواصلة عملها حول الموضوع ، بدا على وجه الاجمال اتفاق عام على الأخذ بالنهج الذى اقترحه المقرر الخاص بأن تتابع اللجنة المسلك الذى بدأ عام ١٩٨٠ ، أى اعداد مشاريع مواد لادراجها في اتفاق اطارى يتضمن قواعد عامة تكملية تنطبق على كل شبكات المجرى المائية الدولية ، على أن تستكمل عند الاقتضاء باتفاقات شبكية متميزة ومفصلة بين دول شبكة المجرى المائية الدولية تاخذ في الاعتبار احتياجاتها الخاصة وخصائص شبكة المجرى المائية المعنية • وشدد على أن اعتماد هذا النهج سيفضى الى الحفاظ على ما لكل مجرى مائي دولي من طابع فريد وعلى أحواله القانونية ، مع التسليم في الوقت ذاته بما للمجرى المائية الدولية جميعا من سمات مشتركة • واتجه الرأي الى أن ذلك النهج العملي والمرتقى يؤدي الى تشجيع التعاون بين الدول المشاطئة بدلا من اثاره الشقاق فيما بينها • أما خطر

عدم قبول جميع الدول المعنية للاتفاق الاطاري فهو خطر تتعرض له بصفة عامة عملية اعسداد المعاهدات المتعددة الأطراف ، وهو لا ينتقص مما يربته هذا الاتفاق من أثر على مستوى تدوين القانون ذي الصلة وعلى مستوى تطويره التدريجي على حد سواء .

٢١٧- غير أنه وجد من بين الأعضاء من يحث على اتباع نهج جديد في معالجة الموضوع . وقالوا ان أى اتفاق كالاتفاق الاطاري المتوخى لا يمكن ، على أكثر تقدير ، أن يضع من القواعد الا أهمها ويحتمل ألا يتضمن سوى مبادئ توجيهية لسلوك الدول . يضاف الى ذلك ، أن فائدة مثل هذا الاتفاق غير أكيدة نظرا لأنه يجب أن يكون مقبولا لدى جميع الدول المشاطئة في أى شبكة للمجارى المائية الدولية لكي يكون له أثر عملي .

٢١٨- وانتهى المقرر الخاص ، في تلخيصه للمناقشة ، الى ان المناقشة ابرزت بعض عناصر أساسية تعد سمات ضرورية أو مستنوية للاتفاق الاطاري الذي ينبغي اعداده : فينبغي للاتفاق الاطاري أن يكون شاملا بحيث يغطي معظم ما قد ينشأ من قضايا هامة ، وينبغي أن تصاغ المبادئ التي ينطوي عليها بوصفها مبادئ عامة ، وأن تأخذ جزئيا شكل معايير قانونية ، وينبغي تشجيع عقود اتفاقات شبكية لمجارى مائية خاصة ، أو لاستخدامات خاصة ، أو لمنشآت محددة أو لأجزاء محددة من مجرى مائي (ويمكن أيضا عقد اتفاقات شبكية اقليمية الطابع) ، وينبغي أن يستهدف الاتفاق الاطاري تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي على حد سواء .

٢١٩- أما فيما يخص مسألة صفة الأحكام التي يتعين ادراجها في اتفاق اطاري ، فقد اتفق كثير من الأعضاء مع المقرر الخاص على عدم الاقتصار على تضمين المشروع أحكاما ملزمة تجسد عناصر للتدوين تقوم على أساس الممارسات السارية للدول ، أو قرارات المحاكم وكتابات فقهاء ثقات ، بسبل تضمنه كذلك أحكاما تنطوي على خطوط توجيهية ذات طابع عام تعكس ، ضمن جملة أمور ، التطوير التدريجي الحاصل . وان مبادئ تتصل ، على سبيل المثال ، بما هو عملي وضروري في حالة معينة ، قد تكون حتمية لتشكيل ممارسات تتعلق بالادارة والتعاون في مجال الأنهار وتتعلق كذلك بالتطوير التدريجي لقواعد القانون ، كما يمكن أن توفر للدول الحافظ القانوني والسياسي لابرام اتفاقات شبكية حديثة .

٢٢٠- بيد أن بعض الأعضاء أبدوا شكوكا في هذا الصدد . ووفقا لأحد الآراء ، لا ينبغي للجنة ، بوصفها هيئة خبراء جرى التقليد على أن تصيغ نصوصا تشكل فيما بعد أساسا لمعاهدات ترتب حقوقا والتزامات قانونية ، أن تعد مشروعا ينطوي على توصيات أو مبادئ توجيهية . كما أن ادراج عبارات مقيدة (مثل " قدر الامكان " أو " حيثما يعتبر ملائما ") لا يؤدي الا الى ابراز الحاجة الى ايجاد آلية فعالة لتسوية المنازعات . وذهب رأى آخر الى القول بأنه ليس أمام المشروع الا أن يأخذ شكل مجموعة من المبادئ التوجيهية للدول المشاطئة ، تساعد في صياغة اتفاقات شبكية .

٢٢١- وقال عدد من المتحدثين ، ان ما قدمه المقرر الخاص من اطار عام وما اقترحه من مواد يبدو مقبولا على وجه الاجمال ويعطي حولا معقولة ومعندلة تقيم توازنا بين جميع المصالح المعنية . فالمشروع يعكس ، على ما يبدو ، كون جميع الدول المشاطئة ، بخلاف الدولة الواقعة عند منبع مجرى مائي دولي والدولة الواقعة عند مصبه ، تعتبر من دول أعلى المجرى وأدناه على السواء . ومن الناحية الاخرى ، أعرب بعض الأعضاء عن عدم اطمئنانهم بأنه تم التوصل بالفعل الى ايجاد تسوازن مناسب وبأن مفهوم السيادة ، وخاصة سيادة دول أعلى المجرى ، قد نال عناية كافية . وعلاوة على ذلك ، قيل ان هناك على ما يبدو قصورا في التوازن بين الجوهر والجراءات : ففي حين أن الأحكام

المتعلقة بالجوهر لا تقدم قدرا كافيا من الارشاد الى الدول بخصوص حقوقها الموضوعية ، فان الأحكام المتعلقة بتشغيل آلية لتسوية المنازعات ربما تعد مسهبة ومحددة الى حد بعيد للغاية • وأوضح المقرر الخاص أنه سيراعي في عمله مستقبلا التعليقات التي أبديت حول ما اذا كان مشروع المسواد قد توصل الى اقامة توازن معقول بين مختلف المصالح المعنية •

٢٢٢- وكان هناك اتفاق واسع النطاق على أن الاطار العام المقدم من المقرر الخاص يمكن أن يفيد بصفة عامة كأساس لمواصلة العمل حول الموضوع • وفي حين أن التعليقات كانت موجهة لحسنو مختلف المبادئ والمعايير والأحكام التي أدرجت في الاطار العام (أنظر أدناه) ، فلقد بدا لمعظم الأعضاء ان الاطار تناول القضايا الأساسية الواجب معالجتها عند صياغة اتفاق اطارى حول الموضوع •

٢٢٣- وذكر بعض الأعضاء عناصر اخرى ينبغي ادراجها في الاطار العام ، مثل الاشارة السيسى الأنهار المتجاورة أو المتعاقبة أو الى شرعية تحويل المياه من مجرى مائي دولي • كما اقترح أيضا ادراج حكم بشأن المجارى المائية الدولية التي تشكل حدودا دولية ، وأن كانت قد أبديت شكوك في هذا الضمار •

٢٢٤- أما فيما يتعلق ببرنامج العمل المقبل ، فقد قال المقرر الخاص انه يأمل أن ينقح مقترحاته في ضوء وقائع أعمال اللجنة واللجنة السادسة للجمعية العامة وأن يقدم تقريره الثاني الى اللجنة لتتصرف فيه في دورتها المقبلة •

٢- الفصول والمواد الواردة في الاطار العام المقدم من المقرر الخاص

(أ) الفصل الأول - مواد استهلالية

المادة ١ : (تفسير) (تعريف) مصطلح " شبكة المجارى المائية الدولية " كما يستخدم في مشروع الاتفاقية هذا) من الاطار العام (٢٢٧)

٢٢٥- أعلن المقرر الخاص ، لدى تقديمه لمشروع المادة ١ ، انه ، استجابة للطلبات المقدمة في اللجنة السادسة ، سعى الى صياغة مشروع جديد للمادة ١ يعرف أو يفسر مصطلح " شبكة المجارى المائية الدولية " • وذكر بأن اللجنة ، في دورتها الثانية والثلاثين في ١٩٨٠ ، قد أدرجت فسي

(٢٢٧) ينص مشروع المادة ١ من الاطار العام المقدم من المقرر الخاص على ما يلي :

" المادة ١

"تفسير (تعريف) مصطلح " شبكة المجارى المائية الدولية "
كما يستخدم في مشروع الاتفاقية هذا

" ١- " شبكة المجارى المائية الدولية " ، هي عادة شبكة للمجارى المائية تتألف من عناصر مياه عذبة تقع في دولتين أو أكثر من دول الشبكة •
(يتبع)

تقريرها مذكرة تصف فهمها المؤقت لمعنى تلك العبارة (أنظر الفقرة ٢٠٢ أعلاه) وفي رأيه أن مثل هذا التعريف يجب أن يكون محددًا ويتجنب المفاهيم النظرية التي ليست مقبولة لدى بعض الدول، مثل مفهوم حوض الصرف • ولا تهدف المادة ١ الجديدة المقترحة إلى خلق بنية فوقية تستنتج منها مبادئ قانونية، إذ أن ذلك يتعارض مع هدف صياغة مبادئ مرنة بما فيه الكفاية يمكن تكييفها بحسب السمات الخاصة لكل مجرى مائي على حدة • كذلك، فإنه لم يصف العناصر المكونة لشبكة مجارى مائية دولية كما حدث في مذكرة عام ١٩٨٠ • غير أنه ابقى عبارتي "شبكة المجارى المائية الدولية" و "دول الشبكة" على أساس أنهما أداتان وصفيتان ملائمتان، وشاملتان بما فيسسه الكفاية لتوفير الارشاد اللازم •

٢٢٦- وقد لاقى مفهوم "شبكة المجارى المائية الدولية" قبولا واسعا • وتم التركيز على الحاجة إلى تعريف المصطلح بشكل وصفي صرف، دون أن تستند منه قواعد أو مبادئ قانونية • وشدد بعض الأعضاء على أن المفهوم مرن ونسبي، وأن استعماله لن يخلق أطارا مفاهيميا جامدا على نحو غير ملائم • وكان واضحا أن المصطلح يشمل من الشبكات بقدر ما يوجد من أوجه الاستخدام، وأن أجزاء الشبكة الواقعة في دولة متشاطئة ما والتي لا تتأثر بأوجه الاستخدام من جانب دولة أخرى لن تعامل كجزء من شبكة المجارى المائية الدولية التي تنظمها المواد • وبالتالي، كان من رأى أولئك الأعضاء أن مفهوم "شبكة المجارى المائية" يمكن أن يميز عن مفهوم "حوض الصرف" الذى يعتمد على عناصر مركبة ذات طبيعة جغرافية اقليمية هيدرولوجية •

٢٢٧- واتفق معظم الأعضاء على ان اللجنة، في عملها السابق في هذا الموضوع، والمقرر الخاص، كانا على حق في عدم استعمال مفهوم "حوض الصرف"، حيث ان هذا المفهوم، رغم انه قد يكون مفيدا للدراسات الجغرافية أو العلمية، يعتبر واسعا وغير دقيق لاغراض مشروع المواد • كما ان مصطلح "حوض الصرف" من شأنه أن يخلق مفهوما لبية فوقية تستند منها المبادئ القانونية المعيبة • ولهذه الاسباب وغيرها، ليس من المرجح أن يلاقي هذا المفهوم تاييدا واسعا لدى الدول • غير أن بعض الأعضاء لاحظوا انه، لدى معالجة مواضيع محددة، كالتلوث مثلا، قد يلزم في المفهوم الوظيفي لشبكة المجارى المائية الدولية مراعاة الانشطة الحاصلة على الأرض، أو بيئة

الحاشية (٢٢٧) (تابع)

والمجارى المائية، التي تتعرض، بشكل كلي أو جزئي، للظهور أو الاختفاء على نحو منتظم إلى حد ما، لأسباب موسمية أو لأسباب طبيعية أخرى مثل المطر أو الذوبان أو الطرح الموسمي للمجرى المائي أو الجفاف أو الوقائع المماثلة، تنظم شؤونها أحكام مشاريع المواد هذه • ودلتا الأنهار ومصايبها أو التكوينات المماثلة الأخرى ذات المياه الموحلسة أو المالححة التي تشكل جزءا طبيعيا من شبكة المجارى المائية الدولية تنظم شؤونها أيضا أحكام مشاريع المواد هذه •

"٢- وبقدر عدم تأثر جزء أو أجزاء من إحدى شبكات المجارى المائية في دولة من دول الشبكة بأوجه استخدام الشبكة في دولة أخرى من دول الشبكة أو بقدر عدم تأثير هذه الأجزاء في أوجه الاستخدام هذه، لا تعامل هذه الأجزاء بوصفها جزءا من شبكة المجارى المائية الدولية، فيما يتعلق بأغراض هذه المواد" •

شبكة المجارى المائية بالمعنى الواسع • وبناءً على أحد الآراء المعبر عنها ، فان مفهوم " حوض الصرف " هو المفضل ، اذ ان المجارى المائية في طريقها الآن الى أن تعامل ، خاصة في البلدان التي تطبق سياسة التكامل الاقتصادي ، كوحدة ينبغي استغلالها بصورة مشتركة من جانب السدول المتشاطئة وفقاً لقواعد يتفق على صياغتها •

٢٢٨- ومن جهة أخرى ، رأى بعض الاعضاء ان استعمال مصطلح " شبكة المجارى المائية الدولية " غير مقبول • وفي رأيهم ان العبارة مرادفة لمفهوم " حوض الصرف " ان لم تكن أوسع منه بقليل ، وان للمفهومين عواقب غير مقبولة وليس هناك ما يبررها نظرياً أو عملياً • وقيل بالحاج انسه ليست هناك أى دولة تقبل بأن يصبح مجرى مائي وطني مجرى دولياً بموجب المواد ، أو أن تعتبر دولة لا علاقة لها بالمجرى المائي " دولة من دول الشبكة " وأن يصبح لها بالتالي حق الاشتراك في المقررات المتعلقة باستخداماتها • ووفق هذا الرأي ، فان من الأفضل النظر الى المجارى المائية الدولية على انها أبهر تعبيراً إقليمياً دولتين أو أكثر • وقيل بالحاج أيضاً انه ينبغي طرح هذه العبارة جانباً ، اذ أنها تعني ضمناً بالضرورة أن للمفهوم طبيعة وحدية ، وهي طبيعة اعترفت اللجنة نفسها ، فيما يتعلق بمفهوم " حوض الصرف " ، بأنها ليست أساساً سليماً لاعداد مشروع المواد • وقيل ان المرونة والنسبية المزعومتين المدخلتين على المصطلح تجعلان المفهوم نفسه فارغاً مسن أى معنى • ورأى بعض الاعضاء ان محاولة صياغة تعريف في هذه المرحلة ، قبل الاتفاق على أحكام المشروع ، ليس من شأنها الا اعاقه أعمال اللجنة •

٢٢٩- وفيما يتعلق بنص المادة ١ الوارد في الاطار العام المقدم من المقرر الخاص ، أعرب عدد من الاعضاء الذين أشاروا اليه عن موافقتهم المؤقتة على مضمونه • واعتبروه كافياً تماماً ، في بساطته للغرض الموضوع له • وأبدى تأييد لكون المقرر الخاص لم يسرد في النص عناصر المياه العذبة الداخلة في مجرى مائي دولي ، مما كان سيسبب خلافات حتماً •

٢٣٠- ومن جهة أخرى ، أعلن أعضاء آخرون كثيرون أشاروا الى الموضوع عن تفضيلهم لعدم صياغة مادة تعريفية في هذه المرحلة نظراً للمصعوبات التي يندطى عليها ذلك العمل ، بل بالأحرى السير على أساس تفاهم مؤقت أو فرضية عمل بشأن معنى العبارة ، على غرار ما فعلته اللجنة في عام ١٩٨٠ • وفي هذا الصدد ، لاحظ بعض الاعضاء استصواب الابقاء على العناصر الواردة في مذكرة عام ١٩٨٠ بشأن التفاهم المؤقت • وأشاروا ، بنوع خاص ، الى ذكر عناصر المياه العذبة والى العرض الكامل للطبيعة النسبية للمفهوم الواردين في تلك المذكرة •

٢٣١- غير أن أعضاء آخرين الحوا بوجوب التزام موقف حذر في محاولة صياغة تعريف لشبكة المجارى المائية الدولية يهدف الى أن يكون ذا طبيعة وصفية ووظيفية في آن معا • وقالوا ان تعقد الموضوع ثابت من جراء الحاجة الى صياغة تعريف موحد للمصطلح ، بخية تجنب استعماله بمعان مختلفة في المشروع ، وفي الوقت ذاته ، من جراء الحاجة الى الاعتراف بأن فكرة الترابط في شبكة المجارى المائية يجب أن تفهم بالمعنى النسبي لا بالمعنى المطلق • وأدلي أيضاً بملاحظة مفادها ان مشكلة تعريف " شبكة المجارى المائية الدولية " أو " حوض الصرف " هي ، في الواقع ، مجرد خلاف حول الالفاظ ، وأنها مشكلة مسؤولية - تعريف التزامات دولة من الدول تخل بتوازن الطبيعة - وهي مسؤولية تقع في جذور اهتمامات اللجنة •

المادة ٢ : (نطاق هذه المواد) والمادة ٣ : (دول الشبكة) من الاطار العام (٢٢٨)

٢٢٢ - لاحظ المقرر الخاص ان نص مشروعى المادتين ٢ و ٣ من الاطار العام يستنسخ ، مع تعديلات طفيفة ، نص المادتين (٢) اللتين اقترتهما اللجنة بصورة مؤقتة في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ (أنظر الفقرة ٢٠٢ أعلاه) • وقد أضيفت كلمات " الادارة والتنظيم " الى الفقرة (١) من المادة ٢ ، بينما أضيفت كلمة " عناصر " الى المادة ٣ • ولم تتم مناقشة أى من المادتين بصورة مستفيضة ، على الرغم من ان بعض المتكلمين قد أعربوا عن آراء متباينة بشأن استصواب اضافة التعديلات التي اقترحها المقرر الخاص •

(٢٢٨) ينص مشروعا المادتين ٢ و ٣ من الاطار العام المقدم من المقرر الخاص

على مايلي :

" المادة ٢

" نطاق هذه المواد

" ١ - تنطبق هذه المواد على أوجه استخدام شبكات المجارى المائية الدولية ومياهها لأغراض غير الملاحة ، وعلى تدابير الادارة والتنظيم والحفظ المتعلقة بأوجسها استخدام شبكات المجارى المائية تلك ومياهها •

" ٢ - لا يدخل استخدام مياه شبكات المجارى المائية الدولية لأغراض الملاحة فسي نطاق هذه المواد الا بقدر ما تؤثر أوجه الاستخدام الأخرى للمياه على الملاحة أو تتأثر بها " •

" المادة ٣

" دول الشبكة

" لأغراض هذه المواد ، تعتبر الدولة التي يوجد في اقليمها عناصر / جزء من مياه شبكة مجارى مائية دولية ، دولة من دول الشبكة " •

المادة ٤ : (اتفاقات الشبكة) والمادة ٥ : (الأطراف المشتركة في التفاوض على اتفاقات الشبكة وفي إبرامها) من الاطار العام (٢٢٩)

٢٢٣ - استنسخت المادتان ٤ و ٥ من الاطار العام المقدم من المقرر الخاص النص الحرفي للمادتين ٣ و ٤ اللتين اعتمدهما اللجنة بصورة مؤقتة في عام ١٩٨٠ (انظر الفقرة ٢٠٢ أعلاه) وعلى الرغم من ملاحظة اهميتهما ، كانت المادتان موضع تعليق محدود • وفيما يتعلق بالمادة ٤ ، تسم الادلاء بملاحظات حول غموض الفقرة ٣ ، وخاصة جعلتها الافتتاحية " في حدود ما قد تتطلبه أوجه استخدام شبكة المجرى المائي الدولي " • وفيما يتعلق بالمادة ٥ ، قدم اقتراح بحذف عبارة " بقدر ملموس " ، بحجة انها مبدأ توجيهي غير واضح ، وبالتالي لا يمكن الركون اليه •

(٢٢٩) ينص مشروع المادتين ٤ و ٥ من الاطار العام المقدم من المقرر الخاص على ما يلي :

" المادة ٤

" اتفاقات الشبكة

" ١ - اتفاق الشبكة هو اتفاق بين دولتين أو أكثر من دول الشبكة لتطبيق وتكييف أحكام هذه المواد بما يتماشى مع خصائص وأوجه استخدام شبكة مجرى مائي دولي معينة • أو جزء منها •

" ٢ - يعين اتفاق الشبكة المياه التي يسرى عليها • ويجوز ابرامه فيما يتعلق بشبكة مجرى مائي دولي كاملة أو فيما يتعلق بأى جزء منها ، أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين ، بشرط ألا يضار من ذلك ، بدرجة ملموسة ، استخدام دولة أو أكثر من الدول الأخرى لشبكة المجرى المائي الدولي لمياه هذه الشبكة •

" ٣ - في حدود ما قد تتطلبه أوجه استخدام شبكة المجرى المائي الدولي ، تتفاوض دول الشبكة بحسن نية من أجل إبرام اتفاق أو أكثر من اتفاقات الشبكة •

" المادة ٥

" الاطراف المشتركة في التفاوض على اتفاقات الشبكة وفي إبرامها

" ١ - يحق لكل دولة من دول الشبكة في أى من شبكات المجارى المائية الدولية أن تشارك في التفاوض على أى اتفاق من اتفاقات الشبكة يسرى على كامل شبكة المجارى المائية الدولية تلك ، وأن تصبح طرفاً في هذا الاتفاق •

" ٢ - يحق لدولة من دول الشبكة يمكن أن يتأثر استخدامها لمياه شبكة مجارى مائية دولية بدرجة ملموسة نتيجة تنفيذ اتفاق شبكة مقترح لا يسرى الا على جزء من هذه الشبكة أو على مشروع أو برنامج أو استخدام معين ، أن تشارك في التفاوض بشأن مثل هذا الاتفاق ، بقدر تأثير استخدامها بهذا الاتفاق ، عملاً بالمادة ٣ من هذه المواد " •

٢٣٤- وأعرب عدة أعضاء عن رأيهم بأن المواد ١ الى ٥ والمادة العاشرة ، والملاحظة ، السستي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثانية والثلاثين (١٩٨٠) ينبغي الا تبحث مرة أخرى في القراءة الأولى للمشروع ، وهذا يعني أنه ينبغي للمقرر الخاص أن يبدأ تقريره التالي بالمسادة الجديدة ٦ • وأعرب أعضاء آخرون عن قلقهم فيما يتعلق بجوانب معينة من المواد التي جرى اعتمادها بصفة مؤقتة •

(ب) الفصل الثاني - مبادئ عامة : حقوق الدول وواجباتها

٢٣٥- تم الاعتراف ، بصورة عامة ، بأن الاحكام الواجب ادراجها في الفصل الثاني من الاطار العام هي من بين أهم احكام المشروع ، اذ انها ستحدد حقوق الدول وواجباتها • وقد تم التعليق على المبادئ والمعايير العامة التي قال المقرر الخاص انه استرشد بها في اعداد الاطار العسسام (أنظر الفقرة ٢١٣ أعلاه) ، واعتبرت مبدئيا نقطة انطلاق مقبولة لصياغة احكام موضوعية • وقبل انه ينبغي صياغة المبادئ العامة بكل دقة ، مع مراعاة ممارسة الدول وسائر المبادئ ذات الصلة ، مثل حق السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ، ومبدأ استعمال المال الخاص دون مضارة الغير • غير أن بعض الأعضاء أشاروا الى ان الاحكام الواردة في الفصل تخلق صعوبات كبيرة وهي بالغة الجمود •

المادة ٦ : (شبكة المجارى المائية الدولية - مورد طبيعي مشترك • استخدام هذا المورد) من الاطار العام (٢٣٠)

٢٣٦- تم التذكير بأن مشروع المادة ٦ من الاطار العام المقدم من المقرر الخاص يركز على المادة ٥ التي اعتمدها اللجنة بصورة مؤقتة في دورتها المعقودة عام ١٩٨٠ (أنظر الفقرة ٢٠٢ أعلاه) • وقد

(٢٣٠) ينص مشروع المادة ٦ من الاطار العام المقدم من المقرر الخاص على ما يلي :

" المادة ٦

" شبكة المجارى المائية الدولية - مورد طبيعي مشترك • استخدام هذا المورد

" ١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، تعتبر شبكة المجارى المائية ومياهها ، موردا طبيعيا مشتركا بقدر تأثير استخدام شبكة المجارى المائية الدولية ومياهها في اقليم دولة من دول الشبكة في استخدام شبكة المجارى المائية هذه أو مياهها في اقليم دولة أو دول أخسرى من دول الشبكة • ويكون لكل دولة من دول الشبكة الحق في أن تشارك مشاركة معقولة ومنصفة (داخل اقليمها) في هذا المورد المشترك •

" ٢ - تستخدم شبكة المجارى المائية الدولية ومياهها التي تشكل موردا طبيعيا مشتركا من قبل دول الشبكة وفقا لمواد هذه الاتفاقية وغيرها من الاتفاقات أو الترتيبات المعقودة طبقا للمادتين ٥ و٤ " •

أدخل المقرر الخاص بعض التعديلات في صياغته المنقحة لنص المادة ، وأضيفت جملة ثانية جديدة الى الفقرة ١ ، نصها كما يلي : " ويكون لكل دولة من دول الشبكة الحق في أن تشارك مشاركة معقولة ومنصفة (داخل اقليمها) في هذا المورد المشترك " •

٢٣٧- وأيد عدد من الاعضاء ادراج مشروع المادة ٦ في اتفاق الاطار المقترح • ويقول هذا الرأي ان المادة تشكل مفهوماً بالغ الأهمية لادارة وتنظيم شبكات المجارى المائية الدولية ، وتعتبر مثالا أساسيا وحيا لترباط الدول وأنشطتها • وتمثل المادة جوهر مشروع المقرر الخاص وتفسر الاساس الذى بنيت عليه سائر مواد الفصل الثاني • وتبين المادة ان حقوق دول الشبكة ليست مطلقة ، بل مترابطة ، وذلك على الاقل بقدر ما يؤثر استخدام المياه في دولة من دول الشبكة ، على استخدامها في دولة أخرى • وقيل أيضا ان فكرة المشاركة تنطوى على الحق في التنمية : وان ممارسة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية يجب ألا تحول دون التزام الدول بالمشاركة في شبكة مجارى مائية مع دول أخرى • ولوحظ ان مفهوم المشاركة ليس جديداً ، وأشار أيضا الى تأييد اللجنة السادسة لمشروع المادة ٥ الذى اعتمده اللجنة بصورة مؤقتة في عام ١٩٨٠ ، وكذلك لمشروع المبادئ الستة وضعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة المشار اليه من قبل (أنظر الفقرة ٢٠٨ أعلاه) ، والى القرارات ذات الصلة المعتمدة في مختلف محافل الأمم المتحدة •

٢٣٨- ووفقا لأحد الآراء المعبر عنها ، يبدو ان مشروع المواد يشكل بداية مساهمة جوهرية فسي صياغة القواعد التي ستنظم التراث المشترك للبشرية ، وان مياه المجارى المائية تشكل جزءا من التراث المشترك للدول المتشاطئة ، وينبغي استخدامها بصورة منصفة • غير ان عدة أعضاء رأوا ان مفهوم التراث المشترك للبشرية يقع تماما خارج نطاق الموضوع قيد الدرس • وقالوا ان مفهوم التراث المشترك للبشرية يتصل بموارد تتجاوز حدود الولاية الوطنية ، وينطبق على ظروف مختلفة تماما ، وهو مصمم لتلبية احتياجات مختلفة تماما عن مفهوم الموارد الطبيعية المشتركة •

٢٣٩- ورأى بعض الاعضاء ان المفهوم الضمني للمجرى المائي الدولي الذى يشكل موردا طبيعيا مشتركا قد يكون له مكان في المشروع ، الا ان الصياغة المقدمة في المادة ٦ من الاطار العام المقدم من المقرر الخاص تحتاج الى التوضيح والى المزيد من الصقل • وقيل انه اذا استعمل المفهوم فقط للتشديد على واجب الدولة الواقعة في أعلى المجرى بالسماح بتدفق المياه نحو أسفل المجرى فقد يكون مقبولا لغرض تحديد حقوق رواجبات كل من الدول المعنية ، لكنه لن يكون أبدا أساسا لحقوق والتزامات جديدة • وينبغي أن تنص المادة على انه يحق لكل دولة ، داخل اقليمها ، أن يكون لها نصيب معقول ومنصف في أوجه الاستخدام الانتفاعي من مياه شبكة مجارى مائية دولية • وفي هذا الصدد ، قيل انه ينبغي تفضيل نص المادة ٥ بصيغته المعتمدة بصورة مؤقتة في عام ١٩٨٠ على النص المعدل المقدم من المقرر الخاص • وقيل ان المادة السابقة كانت توضح ان مياه المجرى المائي الدولي هي التي يجب ان تعامل كمورد طبيعي مشترك ، وان كل دولة متشاطئة يحق لها المشاركة المعقولة والمنصفة في الاستخدام الانتفاعي لتلك المياه • وينبغي الا يؤدي استعمال مصطلح " المشاركة " الى الاستنتاج الخاطى بأن المشاركة يجب أن تكون متساوية ، وهذا أمر غير ممكن لان المجرى المائي ليس مقسوما بالتساوى بين الدول التي يمر عبرها • والعدالة التوزيعية ، لا العدالة التبادلية ، هي وحدها ممكنة ، لان الدول تتقاسم حقوقها والتزاماتها بصورة منصفة وفقا لموقعها • وبالتالي ، فان الامر ينطوى على مبدأ أساسى آخر ، هو مبدأ الانصاف ، أو بعبارة أخرى مبدأ التناسب •

٢٤٠- ورأى أعضاء آخرون ان صياغة المادة ٦ تشكل حشوا لا فائدة منه • وحسب هذا الرأى ، ان لم تكن هناك في الوقت الحاضر مبادئ أو قواعد في القانون الدولي بشأن الموارد المشتركة ، فلا ينبغي استعمال المفهوم ، ولكن اذا كانت تلك المبادئ موجودة بالفعل ، فمن الافضل اعتماد صياغة بسيطة تعلن ان شبكة المجارى المائية الدولية تنظمها المبادئ والقواعد المنطبقة على الموارد الطبيعية المشتركة • وقيل ان القانون في هذا الميدان يتطور وليس من المستحسن أن تذهب اللجنة أبعد من ذلك في بحث هذه المسألة •

٢٤١- ورأى بعض الاعضاء ان المادة ٦ ينبغي أن تترك جانباً أو أن لا تدرج في المشروع • وأكد بعض الاعضاء ان حدود المفهوم ومعالمه الدقيقة لم تحدد بعد بصورة كافية ، ولذلك فالمفهوم يعتبر غير واضح بل ان عواقبه أشد ابهاماً • فضلا عن أنه قد تبين ان هذا المفهوم يثير جسداً لا قويا كما يتضح من الخلفيات ذات الصلة للمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن مشروع المبادئ التي وضعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة المشار اليه سابقاً • وبالإضافة الى ذلك ، قيل ان مثل هذا المفهوم غير المحدد قد يكون له أثر معاكس على الحق الاساسي في السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وعلى النظام الاقتصادي الدولي الجديد • وفي سياق مبدأ المشاركة ، قيسل ان لا شك في ان للدولة الواقعة في أسفل المجرى المائي حقاً في شيء ما ، غير انه ليس من الواقعية أو الانصاف ان يطلب من أى دولة متشاطئة أخرى ان تقبل بتكران مطلق لحقها السيادي في استخدام المياه داخل اقليمها عندما تكون موجودة فيه • وتم أيضاً الاعراب عن رأى بأن لا جدوى من معاملة المجرى المائي الدولي كمورد طبيعي مشترك طالما انه لا توجد قواعد في القانون الدولي منطبقة على مثل هذا المفهوم •

المادة ٧: (المشاركة المنصفة في استخدامات شبكة المجارى المائية الدولية ومياهها) والمادة ٨: (تحديد الاستخدام المعقول المنصف) من الاطار العام (٢٣١)

٢٤٢- أشار بعض الاعضاء اشارة محددة الى مشروعى المادتين ٧ و ٨ من الاطار العام المقدم من المقرر الخاص • ولوحظ ان المعايير القانونية الموضوعية في المادة ٧ وردت موسعة في القائمة غير الحصرية للعوامل الواردة في المادة ٨ وثيقة الصلة بتحديد المشاركة المنصفة • ولوحظت أيضاً العلاقة بين هاتين المادتين والمادة ٩ (انظر أدناه) •

(٢٣١) ينص مشروعاً المادتين ٧ و ٨ من الاطار العام المقدم من المقرر الخاص على مايلي :

" المادة ٧

"المشاركة المنصفة في استخدامات شبكة المجارى المائية الدولية ومياهها"

" تقوم دول الشبكة بتطوير واستخدام وتقاسم شبكة المجارى المائية الدولية وليستة ومياهها بطريقة معقولة ومنصفة على أساس حسن النية وعلاقات حسن الجوار بغية تحقيق الانعفاع الا مثل منها بما ينفق مع توفير الحماية والمراقبة الكافيتين لشبكة المجارى المائية وعناصرها " •
(يتبع)

٢٤٣ - وفيما يتعلق بالمعايير القانونية الواردة في المادتين ٧ و ٨ ، أعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم لاستعمال عبارات من نوع " بطريقة معقولة ومنصفة " و " الانتفاع الامثل " . ومن جهة اخرى ، رأى بعض الأعضاء ان هذه العبارات غامضة او غير ضرورية . وفيما يتعلق بعبارتي " حسن النية " و " علاقات حسن الجوار " ، قيل ان من المستحيل فرض حسن النية على الدول ، غير ان حسن النية هذا ضروري لحل مشكلات المجارى المائية الدولية ، وان النص على وجوب العمل بحسن نية هو على الأرجح اقصى ما يمكن انجازه في هذا الاتجاه . وبلاضافة الى ذلك ، طلب ابراز مبدأ حسن الجوار ، الذى تتضح اهميته من جراء ادراج البند على جدول اعمال الجمعية العامة . ومن جهة اخرى ، اثبتت الشكوك حول قبول هذا المفهوم بوصفه مبدأ قانونيا على قدم المساواة مع مبدأ حسن النية . ولن يضاف اى شىء الى المفهوم الأخير عن طريق ادخال علاقات حسن الجوار بوصفها مرشدا اضافيا ، مما هو اقل اهمية من مفهوم المشاركة . كما تم الاعتراض على ضرورة الاشارة الى حسن النية ، اذ انه على اى حال مفهوم عالمي يحكم سلوك جميع الدول .

تابع الحاشية (٢٣١)

" المادة ٨

" تحديد الاستخدام المعقول المنصف

١ - عند تحديد ما اذا كانت احدى دول الشبكة تمارس استخدام شبكة المجارى المائية او مياهها على نحو معقول ومنصف وفقا للمادة ٧ ، ينبغي ان تؤخذ في الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة ، سواء كانت ذات طبيعة عامة او محددة بالنسبة لشبكة المجارى المائية المعنية .

ومن بين هذه العوامل ما يلي :

(أ) العوامل الجغرافية والهدد وروغرافية والهدد روليكية والمناخية بلاضافة الى الظروف الاخرى ذات الصلة المتعلقة بشبكة المجارى المائية المعنية ؛

(ب) الاحتياجات الخاصة لدولة الشبكة المعنية فيما يتعلق بالاستخدام أو أوجه الاستخدام التي تتعلق بها الأمر بالمقارنة مع احتياجات الدول الأخرى في الشبكة ، بما في ذلك مرحلة التنمية الاقتصادية في جميع دول الشبكة المعنية ؛

(ج) اسهام دولة الشبكة المعنية في مياه الشبكة بالمقارنة بما تسهم به الدول الاخرى في الشبكة ؛

(د) ما تقوم به دولة الشبكة المعنية في تنمية وحفظ شبكة المجارى المائية ومياهها ؛

(هـ) الأوجه الاخرى التي تستخدم فيها الدولة المعنية شبكة المجارى المائية ومياهها بالمقارنة مع أوجه استخدام الدول الأخرى في الشبكة ، بما في ذلك كفاءة هذه الاستخدامات ؛

(يتبع)

٢٤٤- وأعرب بعض الأعضاء الذين تحدثوا عن تأييدهم للمادة ٧ في مجملها ، بينما رأى أعضاء آخرون ان المادة ناقصة ، واقتروا صياغات جديدة . وأعرب عن رأى بان الاتفاق الاطاري يجب ان يعترف بحق كل دولة في استخدام نصيبها في المياه ، وكذلك شبكة المجارى المائية الدولية داخل اقليمها ، وفقا لسياساتها وبرامجها ومبادئها الخاصة .

٢٤٥- وفيما يتعلق بالمادة ٨ ، الفقرة ١ ، أيد بعض الاعضاء ادراج مادة من هذا النوع ، تنص على تشكيلة من عوامل السياسة ، لا على قواعد جامدة ، توفر التوجيه بشأن ما يشكل استخداما معقولا ومنصفا . غير انه لوحظ ان قائمة هذه العوامل تتطلب استعراضا دقيقا لجعلها موضوعية ولا عطاء الوزن المناسب لحقوق الدول الشاطئية العليا والسفلى . وذكر عنصر واحد بوصفه اضافة ممكنة الى قائمة العوامل ، هو عنصر التعويض المعطى من دولة من دول الشبكة الى دول اخرى من دول الشبكة ، على ان لا يكون ذلك التعويض مرتبطا بالضرورة بشبكة المجارى المائية المعنية .

تابع الحاشية (٢٢١)

(و) التعاون مع الدول الأخرى في الشبكة في مشاريع أو برامج من أجل تحقيق الانتفاع الأمثل بشبكة المجارى المائية ومياهها ومن أجل حمايتها والتحكم فيها ؛

(ز) تطوير دولة الشبكة المعنية لشبكة المجارى المائية بوجه عام وكنتيجـة لاستخدامها استخداما معينا ، متى وجد هذا الاستخدام ؛

(ح) ما قد يترتب على هذا الاستخدام من التدخل على أى وجه آخر يخل ، أو ما قد يحدثه من آثار معاكسة تضر ، بأوجه استخدام أو مصالح الدول الأخرى في الشبكة ، وهي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الآثار المعاكسة على أوجه الاستخدام الفعلي من جانب هذه الدول لشبكة المجارى المائية أو مياهها وعلى ما تتخذه الدول الأخرى في الشبكة من تدابير الحماية والتحكم ؛

(ط) مدى توافر موارد بديلة للمياه للدولة المعنية وللدول الأخرى في الشبكة ؛

(ي) مدى وأسلوب التعاون القائم بين دولة الشبكة المعنية والدول الأخرى في الشبكة في برامج ومشاريع متعلقة بالاستخدام المذكور لشبكة المجارى المائية الدولية ومياهها وأوجه الاستخدام الأخرى لهما من أجل تحقيق الانتفاع الأمثل بهما وإدارتهما على نحو معقول وحمايتهما والتحكم فيهما .

٢- عند تحديد ما اذا كان الاستخدام معقولا ومنصفا ، وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ، تقوم دول الشبكة المعنية بالتفاوض بحسن نية وبروح من علاقات حسن الجوار كيمما تحل المشاكل المتعلقة .

وإذا فشلت دول الشبكة المعنية في التوصل الى اتفاق عن طريق المفاوضات خلال فترة معقولة فعليها ان تلجأ الى اجراءات التسوية السلمية المنصوص عليها في الفصل الخامس من هذه الاتفاقية " .

ورأى اعضاء آخرون ان المادة ٢ في حالتها الراهنة لا توفر توجيهها كبيرا لحل المشكلات ، اذ انها مفرطة في الطول والتعقيد والتكرار ، وتخلط بين العوامل الذاتية والعوامل الموضوعية . وتم التشديد على ان كل دولة تحدد أولوياتها في ضوء متطلباتها .

المادة ٩ (حظر الأنشطة المتعلقة بشبكة مجارى مائية دولية متى كانت تلحق ضررا ملموسا بسـدول اخرى في الشبكة) من الاطار العام (٢٣٢)

٢٤٦- تم الاعراب في الغالب ، عن تأييد للمادة ٩ من الاطار العام المقدم من المقرر الخاص ، من جانب اولئك الاعضاء الذين تحدثوا عن تلك المادة . واعتبر ان من الضروري التشديد على واجب دول الشبكة في الامتناع عن الاستخدامات أو الأنشطة التي قد تلحق ضررا ملموسا بحقوق ومصالح دول اخرى من دول الشبكة . وقيل ان هذه المادة والمادة ٧ تشكلان معا معيارا قانونيا : ان الاستخدام المعقول والمنصف يجب الا يسبب ضررا ملموسا . غير ان بعض الاعضاء رأوا ان مصطلح " الضرر الملموس " مبالغ في الابهام ويستوجب توضيحا أو ابدالا ، مثلا بمصطلح " الضرر المادي " .

٢٤٧- وتم التشديد ايضا على انه ينبغي لدول الشبكة المعنية ان تتفق على ما يشكل ضررا ملموسا اذ ان تعريفا عاما بسيطا ليس ممكنا . وقيل ان مثل هذا التحديد المشترك قد يتيسر عن طريق الاعتماد على خبراء تقصي الوقائع والخبراء الفنيين في البداية ، عوضا عن اللجوء فورا الى اجراءات تسوية المنازعات . وبالإضافة الى ذلك ، تم التشديد على الحاجة الى صياغة قاعدة ايجابية تدعو الى التعاون فيما بين الدول المعنية ، اذ ان على الدول واجبا قانونيا في التعاون لحل المشاكل الناتجة عن استخدامات مياه المجارى المائية الدولية .

(٢٣٢) تنص المادة ٩ من الاطار العام المقدم من المقرر الخاص على مايلي :

" المادة ٩

" حظر الأنشطة المتعلقة بشبكة مجارى مائية دولية متى كانت تلحق ضررا ملموسا بدول اخرى في الشبكة

" على كل دولة من دول الشبكة ان تمتنع عن اي استخدام أو نشاط يتعلق بشبكة من شبكات المجارى المائية الدولية وان تمتنع مثل هذا الاستخدام أو النشاط (داخل نطاق ولايتها) اذا كان من الممكن ان يلحق هذا الاستخدام أو النشاط ضررا ملموسا بحقوق أو بمصالح دول اخرى في الشبكة ، ما لم ينص على خلاف ذلك في اتفاق شبكة أو اي اتفاق آخر " .

٢٤٨ — وأشار بعض الأعضاء أيضا الى الرابطة القائمة ، ضمن جملة امور ، بين المادة ٩ ومشاكل مسؤولية الدول والمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي • وتتطلب تلك العلاقات مزيدا من الدراسة الدقيقة لدى مناقشة الاطار العام مناقشة مفصلة •

لج (الفصل الثالث — التعاون والادارة فيما يتعلق بشبكات المجارى المائية الدولية

٢٤٩ — شدد المقرر الخاص في عرضه لتقريره الأول على ان من المبادئ ذات الاهمية الاساسية الالتزام بالتعاون في التنظيم والادارة المشتركين لشبكة المجارى المائية الدولية ، وهو التزام قانوني ناشى عن المبادئ العامة وغير المحددة نوعا ما لعلاقات حسن الجوار وعن المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة في المادتين ١ و ٢ وفي الفصلين السادس والتاسع حيث تعهدت الدول الأعضاء بتحقيق التعاون الدولي وبتسوية منازعاتها الدولية بوسائل سلمية وبحسن نية • وقال ان مبدأ التعاون في الادارة المشتركة يتمتع بتأييد واسع النطاق في ممارسة الدول وان كان من الواضح انه يجب ان يكون مشروطا بما هو عملي ومعقول وضروري في كل حالة • وتعرض المادة ١٠ (٢٢٣) من الاطار العام المقترح مبادئ عامة للتعاون والادارة •

٢٥٠ — وقال انه يرى ان ثمة جانبا أساسيا للتعاون الدولي يتعلق بالاطار بما تعتمده تنفيذ دول من دول الشبكة من برامج قد تسبب ضررا ملموسا بحقوق ومصالح دولة أخرى من

(٢٢٣) كان نص مشروع المادة ١٠ من الاطار العام المقدم من المقرر الخاص كما يلي :

" المادة ١٠

" المبادئ العامة للتعاون والادارة

" ١ — تتعاون دول الشبكة التي تتشارك شبكة مجرى مائي دولي الى الحد الممكن عمليا فيما يتعلق باوجه استخدام شبكة المجرى المائي تلك وبما يتصل بها من المشاريع والبرامج بغية تحقيق الانتفاع الأمثل من الشبكة وحمايتها والتحكم فيها • ويمارس هذا التعاون على اساس من المساواة والسيادة والسلامة الاقليمية لكل دول الشبكة •

" ٢ — ينبغي ان تشترك دول الشبكة في مشاورات (مفاوضات) وأن تتبادل المعلومات والبيانات على اساس منتظم بشأن تنظيم وادارة هذا المجرى المائي والجوانب الاخرى محل الاهتمام الاقليمي فيما يتعلق بشبكات المجارى المائية •

" ٣ — تنشئ دول الشبكة ، عند الاقتضاء ، لجانا مشتركة أو وكالات أو ترتيبات مماثلة كوسيلة لتعزيز التدابير والاهداف المنصوص عليها في هذه المواد " •

دول الشبكة • وترد الاحكام ذات الصلة في مشاريع المواد ١١ الى ١٤ (٢٣٤) من الاطار العام المقترح وفي العناصر الاساسية المستمدة من المبادئ الراسخة للقانون الدولي ، مثل

(٢٣٤) كان نص مشاريع المواد ١١ الى ١٤ من الاطار العام المقدم من المقرر الخاص كمايلي :

" المادة ١١

" اخطار الدول الأخرى بالشبكة — مضمون الاخطار

" ١ — قبل ان تعتزم أية دولة من دول الشبكة الاضطلاع او الاذن أو السماح بمشروع أو برنامج ، أو إجراء تغيير أو اضافة بالنسبة للمشاريع والبرامج القائمة ، فيما يتعلق باستعمال أو حفظ أو حماية أو ادارة احدى شبكات المجارى المائية الدولية ، مما قد ينجم عنه ضرر ملموس بحقوق أو بمصالح دولة أو دول أخرى بالشبكة ، على دولة الشبكة المعنية ان تقدم في أقرب موعد ممكن الاخطار اللازم لدولة أو دول الشبكة ذات الصلة عن هذه المشاريع أو البرامج •

" ٢ — يتضمن الاخطار ، في جملة أمور ، القدر الكافي من المواصفات والمعلومات والبيانات التقنية وغير التقنية اللازمة ، وذلك لتمكين الدولة أو الدول الأخرى في الشبكة من ان تقيم وتحدد بدقة ، بقدر الامكان ، الضرر الملموس الذي يحتمل ان يسببه هذا المشروع أو البرنامج المعتمد القيام به •

" المادة ١٢

المدد المحددة للرد على الاخطار

" ١ — تتيح دولة الشبكة المرسله للاخطار ، في أي اخطار يرسل وفقا للمادة ١١ ، لدولة أو دول الشبكة المتلقية للاخطار فترة لا تقل عن ستة شهور من استلام الاخطار لدراسة وتقييم الضرر الملموس الذي يحتمل ان ينشأ عن المشروع أو البرنامج المعتمد القيام به — ولا بلاغ دولة الشبكة المرسله للاخطار بقرارها المسبب •

" ٢ — تقوم دولة أو دول الشبكة المتلقية للاخطار ، اذا ما رأت ان هناك حاجة لمعلومات أو بيانات أو مواصفات اضافية لا جراً تقييم مناسب للمشاكل التي ينطوى عليها الأمر ، باعلام دولة الشبكة المرسله للاخطار بهذا الشأن بأسرع ما يمكن • وتفي الدولة المرسله للاخطار بأسرع ما يمكن ، بالطلبات التي لها ما يبرزها من هذه البيانات أو المواصفات الاضافية وتتفق الأطراف على تمديد معقول للمدة المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة لا جراً التقييم المناسب للحالة في ضوء المادة المتاحة •

" ٣ — لا يجوز لدولة المرسله للاخطار ان تبدأ ، أثناء المدد المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة ، في المشروع والبرنامج المشار اليهما في الاخطار بدون موافقة دولة أو دول الشبكة المعنية •

(يتبع)

الالتزام بالتصرف بحسن نية ووفقا لعلاقات حسن الجوار ، والالتزام بعدم التسبب في ضرر ملموس للدول المجاورة ، والالتزام بالتوصل الى حل للقضايا المتعلقة بالوسائل السلمية وحدها .

تابع الحاشية (٢٣٤)

" المادة ١٣ "

" الاجراءات في حالة الاحتجاج "

" ١ - اذا قامت دولة من دول الشبكة ، بعد تلقيها اخطارا وفقا للمادة ١٢ ، بإبلاغ الدولة المخطّرة بما انتهت اليه من ان المشروع او البرنامج المشار اليه في الاخطار قد يسبب ضررا ملموسا بحقوق أو بمصالح الدولة المعنية ، كان على الطرفين ان يشعرا دون ابطاء لا داعي له في اجراء مشاورات ومفاوضات بغية التحقق من الضرر الذي قد ينجم عن المشروع او البرنامج المعتمد تنفيذه ، وتحديد هذا الضرر . وينبغي ان يتوصلا قدر الامكان الى اتفاق على ادخال تعديلات وتغييرات على المشروع أو البرنامج أو على حلول اخرى من شأنها ان تزيل الاسباب التي يمكن ان تلحق ضررا ملموسا بالدولة الاخرى في الشبكة أو ان تقدم بطريقة اخرى ترضية معقولة لها .

" ٢ - اذا لم يتمكن الطرفان من التوصل الى هذا الاتفاق عن طريق المشاورات والمفاوضات خلال فترة زمنية معقولة ، كان عليهما اللجوء دون ابطاء الى تسوية النزاع بوسائل سلمية اخرى وفقا لأحكام هذه الاتفاقية واتفاقات الشبكة أو أى اتفاق أو ترتيب آخر ذي صلة بالموضوع .

" ٣ - في الحالات التي تنطبق عليها الفقرة ١ من هذه المادة ولا تحل فيها القضايا المتعلقة بالاتفاق بين الاطراف المعنية ، يتعين على الدولة المخطّرة ألا تمضي فسي المشروع أو البرنامج المعتمد تنفيذه لحين الامتثال لاحكام الفقرة ٢ الا اذا اعتبرت الدولة المخطّرة أن المشروع أو البرنامج عاجل بدرجة قصوى وان المزيد من التأخير قد يسبب للدولة المخطّرة أو للدول الاخرى في الشبكة أذى أو ضررا لا موجب له .

" ٤ - يتعين تسوية المطالبات عن أذى أو ضرر ناجم عن مثل تلك الحالات الطارئة بنية حسنة ووفقا لعلاقات حسن الجوار ، عن طريق اجراءات التسوية السلمية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

" المادة ١٤ "

عدم امتثال دول الشبكة لاحكام المواد ١١ الى ١٣

" ١ - اذا تخلفت دولة من دول الشبكة ، بعد تلقيها اخطارا عملا بالمادة ١١ ، عن ابلاغ دولة الشبكة المخطّرة ضمن المدة المنصوص عليها في المادة ١٢ ، بما انتهت اليه (يتبع)

٢٥١- وأضاف قائلا ان هناك مسألة هامة فيما يتعلق بالتعاون والادارة المشتركة لشبكات المجارى المائية الدولية هي الاتجاه الواضح في ممارسة الدول وفي عمل اسرة منظمات الامم المتحدة السى اعضاء الطابع المؤسسي على الآلية الضرورية وهو امر كثيرا ما يستلزم انشاء لجان مشتركة وجمع المعلومات والبيانات وتجهيزها وتبادلها على اساس منتظم . ولما كانت تلك القضايا هامة بدرجة كبيرة ، فقد تناولها ببعض التفصيل في مشاريع المواد ١٥ الى ١٩ (٢٣٥) .

تابع الحاشية (٢٣٤)

من أن المشروع أو البرنامج المعتمد قد يلحق ضررا ملموسا بحقوقها أو بمصالحها ، يجوز لدولة الشبكة المخطرة ان تشع في تنفيذ المشروع أو البرنامج وفقا للمواصفات والبيانات التي أرسلتها في الاخطار .

وفي مثل هذه الحالات ، لا تكون دولة الشبكة المخطرة مسؤولة عن الضرر الذي قد يلحق فيما بعد بدولة أو دول الشبكة الأخرى ، شريطة أن تتصرف الدولة المخطرة طبقا لأحكام هذه المواد وشريطة ألا يكون ظاهرا أن من المحتمل ان يلحق تنفيذ المشروع أو البرنامج ضررا ملموسا بدولة أو دول الشبكة الأخرى ،

" ٢ - اذا شرعت دولة من دول الشبكة في تنفيذ مشروع أو برنامج دون الامتثال لأحكام المواد ١١ الى ١٣ ، تتحمل مسؤولية ما يلحق من ضرر بحقوق أو بمصالح الدول الأخرى في الشبكة نتيجة للمشروع أو البرنامج قيد البحث " .

(٢٣٥) كان نص مشاريع المواد ١٥ الى ١٩ من الاطار العام المقدم من المقرر الخاص كما يلي :

" المادة ١٥

ادارة شبكات المجارى المائية الدولية

انشاء اللجان

" ١ - تنشئ دول الشبكة آلية مؤسسية دائمة ، عندما ترى ذلك مستصوبا لتنظيم وادارة وحماية ومراقبة شبكة المجارى المائية الدولية بصورة رشيدة ، أو تدعم المنظمات أو الهيئات القائمة ، حيثما يكون ذلك مناسبا ، لاقامة نظام للاجتماعات والمشاورات الدورية وتوفير مشورة الخبراء وتوصياتهم وادخال اجراءات اخرى تتعلق باتخاذ القرارات لاغراض التشجيع على استخدام وحماية ومراقبة شبكة المجارى المائية الدولية ومياهاها على أفضل وجه .

" ٢ - ولتحقيق هذه الغاية ، ينبغي لدول الشبكة ان تنشئ ، حيثما أمكن ذلك ، لجانا مشتركة ثنائية أو متعددة الاطراف أو اقليمية للمجارى المائية ، وان تتفق على طرق تشغيل وتمويل هذه اللجان وعلى مهامها الرئيسية . (يتبع)

٢٥٢ — ووافق معظم أعضاء اللجنة على انه ينبغي ان يشمل اى اتفاق اطارى على التسق المتوخى احكاما بشأن التعاون والادارة فيما يتعلق بشبكات المجرى المائية الدولية • ودون الرغبة فسي الخوض في بحث بعض التفاصيل التي ذكرت اثناء المناقشات يمكن ملاحظة انه في حين يعتقد بعض الأعضاء ان احكام الفصل الثالث تحقق التوازن السليم اللازم بين المصالح المتضاربة ومن ثم

تابع الحاشية (٢٣٥)

- ويمكن أن تضطلع هذه اللجان ، في جملة أمور ، بالوظائف التالية :
- " (أ) جمع المعلومات والبيانات المتعلقة باستخدام وحماية وحفظ شبكة أو شبكات المجرى المائية الدولية والتحقق من هذه المعلومات والبيانات ونشرها ؛
- " (ب) اقتراح واجراء استقصاءات وبحوث تتعلق بالاستخدام والحماية والمراقبة ؛
- " (ج) رصد شبكة المجرى المائية الدولية على اساس مستمر ؛
- " (د) توصية دول الشبكة بالتدابير والاجراءات اللازمة من أجل استخدام شبكة المجرى المائية على أفضل وجه ، وحمايتها ومراقبتها بشكل فعال ؛
- " (هـ) القيام بدور محفل للمشاورات والمفاوضات واجراءات التسوية السلمية الأخرى التي عهدت دول الشبكة الى هذه اللجان بها ؛
- " (و) اقتراح وتشغيل نظم المراقبة والانداز فيما يتعلق بالتلوث ، أو غير ذلك من الآثار البيئية لاستخدام المياه ، أو الاخطار الطبيعية أو الاخطار الأخرى التي قد تسبب ضرا أو أذى لحقوق أو لمصالح دول الشبكة " •

" المادة ١٦

" جمع المعلومات والبيانات وتجهيزها ونشرها

" ١ — لتأمين التعاون اللازم بين دول الشبكة والاستخدام الأمثل لشبكة المجرى المائية ، والتوزيع المنصف والمعقول لاستعمالها بين هذه الدول ، تقوم كل دولة من دول الشبكة بالقدر الممكن ، بجمع وتجهيز المعلومات والبيانات اللازمة والمتاحة داخل اقليمها والتي لها طابع البيانات الهيدروولوجية أو الهيدروجيولوجية أو المتيورولوجية ، فضلا عن المعلومات والبيانات ذات الصلة المتعلقة في جملة أمور ، بمناسيب المياه وحجم الدفق المائي للمجرى المائي ، وبمحصول ومخزون المياه الجوفية — بقدر صلة هذه المعلومات والبيانات بسلامة ادارة المياه الجوفية — وبنوعية المياه في جميع الأوقات ، والمعلومات والبيانات المتصلة بضبط الفيضانات ، والترسب ، والاطار الطبيعية الأخرى ، والمرتبطة بالتلوث أو بالمشاكل البيئية الأخرى •

" ٢ — تقوم دول الشبكة ، بالقدر الممكن ، بتوفير المعلومات والبيانات ذات الصلة المذكورة في الفقرة ١ ، الى دول الشبكة الأخرى • ولهذا الغرض ، ينبغي لدول الشبكة حسب (يتبع)

يمكن تأييدها ، يعتقد البعض الآخر ان بعض الاحكام التي تتعلق باجراءات الاخطار ، والاحتجاجات الخ . . (المواد ١١ الى ١٤) تبدو جامدة اكثر من اللازم وتذهب الى ابعد مما ينبغي حيث تسمح بقيام دولة من دول الشبكة بتعليق او ايقاف مشاريع او برامج تعتمز تنفيذها دولة اخرى من دول الشبكة .

تابع الحاشية ٢٣٥

الاقتضاء أن تبرم اتفاقات بشأن جمع وتجهيز ونشر هذه المعلومات والبيانات . وقد توافق دول الشبكة ، لهذا الغرض ، على أن يعهد الى اللجان المشتركة التي تنشئها أو السى مراكز بيانات خاصة (اقليمية) أو عامة بجمع المعلومات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة ١ وتجهيزها ونشرها بانتظام وفي الوقت المناسب .

" ٣ — تقوم دول الشبكة أو اللجان المشتركة أو مراكز البيانات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة ، بالقدر الممكن والمعقول ، بنقل المعلومات والبيانات المتوافرة في اطار هذه المادة الى الامم المتحدة أو الى الوكالات المتخصصة ذات الصلة .

" المادة ١٧

" الطلبات الخاصة للمعلومات والبيانات

" اذا طلبت احدى دول الشبكة من دولة اخرى من دول الشبكة معلومات وبيانات لا تغطيها احكام المادة ١٦ فيما يتعلق بشبكة المجارى المائية المعنية ، تبذل الدولة الاخرى من دول الشبكة عد استلامها هذا الطلب قصارى جهدها لتلبية هذا الطلب بسرعة . وتسدد الدولة الطالبة الى الدولة الاخرى التكاليف المعقولة المتعلقة بجمع وتجهيز ونقل هذه المعلومات والبيانات ، ما لم يتفق على خلاف ذلك .

" المادة ١٨

" الالتزامات الخاصة فيما يتصل بالمعلومات المتعلقة

بحالات الطوارئ

" ينبغي لكل دولة من دول الشبكة ان تعلم بأسرع الوسائل المتاحة لديها الدولة أو الدول الاخرى المعنية من دول الشبكة بحالات الطوارئ أو بالاحداث التي علمت بها والتي نشأت بخصوص شبكة مجار مائية مشتركة — سواء داخل اقليمها أو خارجه — ويمكن ان تتجم عنها خسارة كبيرة في الأرواح البشرية أو الممتلكات أو مصيبة اخرى في الدولة أو الدول الأخرى من دول الشبكة .

(يتبع)

٢٥٣- وأشار بعض الأعضاء الى ضرورة ادراج المواد ١١ الى ١٤ في الفصل الثاني ، كنتيجة للالتزام الواضح بعدم التسبب في ضرر ملموس (المادة ٩) ، وليس في الفصل الثالث (التعاون والادارة) الذي تتخذ فيه الالتزامات طابعا أقل تحديدا .

٢٥٤- واقترح البعض انه يمكن استكمال الفصل الحالي بكفالة عدم تمكن الدولة التي تتعرض لخطر الحاق ضرر بها من نقض قيام دولة اخرى بتنفيذ مشروع أو برنامج ، وتجندباى حالات تأخير قد تضرر بالدولة التي تقوم بالاخطار عن اعترافها الاضطلاع بمشروع أو برنامج ، وعدم ترك تقييم الضرر للموسم الذي قد يسببه هذا المشروع أو البرنامج لمجرد تقدير الدولة المرسله للاخطار أو تقدير الدولة المتلقية لهذا الاخطار . كما اقترح بعض الأعضاء ان تخضع احكام هذا الفصل لشكل ما من اشكال اجراءات التسوية الالزامية للمنازعات .

٢٥٥- واتفق بوجه عام على انه ينبغي ان يعيد المقرر الخاص النظر في هذه الاحكام وفي الاحكام عموما بهدف اقامة توازن عادل بين مصالح الدول المعنية .

(د) الفصل الرابع - حماية البيئة ، والتلوث ، والأخطار الصحية ، والأخطار الطبيعية ، والتنظيم والسلامة ، وأفضليات الاستخدام والمواقع الوطنية أو الاقليمية

٢٥٦- على الرغم من ان الفصل الرابع من الاطار العام المقدم من المقرر الخاص لم يكن موضوعا لمناقشة مفصلة ، اتفق بوجه عام أعضاء اللجنة الذين تناولوه على ان احكامه

تابع الحاشية (٢٣٥)

" المادة ١٩ "

" المعلومات المقيّدة "

" ١ - المعلومات والبيانات التي تعتبر دولة من دول الشبكة أن حفظها أمر حيوي لاسباب تتعلق بالأمن الوطني أو خلافة ، لا حاجة الى نشرها الى الدول الأخرى من دول الشبكة ، أو المنظمات ، أو الوكالات . وتقوم دولة الشبكة التي تحجب مثل هذه المعلومات أو البيانات بالتعاون بحسن نية مع الدول الأخرى من دول الشبكة بأن تقدم اليها ، بالقدر الممكن ، معلومات وبيانات أساسية حول القضايا المعنية .

" ٢ - عندما تعتبر دولة من دول الشبكة لأسباب أخرى ان نشر المعلومات أو البيانات ينبغي أن ينظر اليه على انه سرى أو مقيد ، تمتثل الدول الأخرى من دول الشبكة لمثل هذا الطلب بحسن نية ووفقا لعلاقات حسن الجوار " .

وهي المواد ٢٠ الى ٣٠ (٢٣٦) تعالج قضية حيوية وهامة تتصل بالمجارى المائية الدولية * ولوحظ ان الأحكام الواردة في الفصل الرابع لا تتعلق بشبكة ما للمجارى المائية الدولية في حد ذاتها

(٢٣٦) كان نص مشاريع الموارد ٢٠ الى ٣٠ من الاطار العام المقدم من المقرر الخاص كما يلي :

" المادة ٢٠ "

" احكام عامة بشأن حماية البيئة "

" ١ - تتخذ دول الشبكة - فرادى وبالتعاون مع بعضها البعض - الى اقصى درجة ممكنة التدابير اللازمة لحماية بيئة شبكة المجارى المائية من اتلاف او تدهور أو تدمير غير معقول أو من خطر كبير لوقوع هذا الاتلاف أو التدهور أو التدمير لأسباب أو لأنشطة تقع تحت سيطرتها وولايتها أو لأسباب طبيعية يمكن تخفيف حدتها على نحو معقول *

" ٢ - تعتمد دول الشبكة - فرادى وعن طريق بذل جهود منسقة - التدابير والأنظمة اللازمة لإدارة شبكة المجارى المائية المشتركة والمناطق المحيطة بها ولاستخدامها استخداما منصفا بحيث تحمي البيئة المائية بما في ذلك بيئة المناطق المحيطة من التغيرات أو التعديلات التي قد تسبب ضررا ملموسا لهذه البيئة أو لمصالح ذات صلة لدول من دول الشبكة *

" ٣ - تتخذ دول الشبكة - فرادى وعن طريق بذل جهود منسقة - التدابير اللازمة وفقا لاحكام هذه الاتفاقية وغيرها من مبادئ القانون الدولي ذات الصلة ، بما في ذلك تلك المبادئ المستمدة من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، لحماية البيئة البحرية الى اقصى حد ممكن من التدهور أو الضرر الملموسين اللذين تسببهما شبكة المجارى المائية الدولية *

" المادة ٢١ "

" أغراض حماية البيئة "

" ترمي التدابير والنظم المقررة بموجب المادة ٢٠ ، في جملة أمور ، الى تحقيق ما يلي قدر الامكان :

" (أ) صون الصحة العامة ؛

" (ب) الابقاء على نوعية وكمية مياه شبكة المجارى المائية الدولية على المستوى السلازم لاستخدامها لاغراض الشرب والأغراض المحلية الاخرى ؛

" (ج) السماح باستخدام المياه لأغراض الري والأغراض الصناعية ؛

(يتبع)

فحسب ، ولكن ايضا بالمنطقة المحيطة التي تؤلف كلا بيئيا مع الشبكة المعنية • وحث البعض على الحذر في هذا الميدان بغية تجنب وضع قواعد قد تؤدي الى قيود أو تعقيدات لا ضرورة لها في استخدامات المجارى المائية الدولية •

تابع الحاشية (٢٢٦)

- " (د) ضمان حفظ وتنمية الموارد المائية بما في ذلك الحيوانات والنباتات ؛
- " (هـ) السماح قدر الامكان باستخدام شبكة المجارى المائية للمرافق الترويحية مع ايلام اهتمام خاص للصحة العامة والاعتبارات الجمالية ؛
- " (و) السماح قدر الامكان باستخدام الحيوانات الأليفة والحيوانات البرية للمياه •

" المادة ٢٢

" تعريف التلوث

" لأغراض هذه الاتفاقية ، يعني " التلوث " أى تعديل مادي أو كيميائي أو بيولوجي في تركيب أو نوعية مياه شبكة مجارى مائية دولية عن طريق مواد أو انواع أو طاقة يدخلها الانسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، مما يسفر عن آثار ضارة بصحة البشر أو بسلامتهم أو برفاههم ، أو ضارة باستعمال المياه لأى غرض مفيد أو بحفظ البيئة وحمايتها بما فيسي ذلك تأمين سلامة الحيوانات والنباتات وسائر الموارد الطبيعية لشبكة المجارى المائية والمناطق المحيطة بها •

" المادة ٢٣

" الالتزام بمنع التلوث

" ١ - لا يجوز لأى دولة من دول الشبكة أن تلوث مياه شبكة مجارى مائية دولية أو تسمح بتلوثها بما يسبب أو قد يسبب ضررا ملموسا بحقوق أو بمصالح دول اخرى من دول الشبكة فيما يتعلق باستخدامها المنصف لهذه الموارد المائية المشتركة ، أو آثارا ضارة اخرى في اقليمها •

" ٢ - في الحالات التي يسبب فيها التلوث الصادر عن دولة من دول الشبكة في دول اخرى من دول الشبكة ضررا أو مضايقات ذات طبيعة اقل خطورة من تلك التي جرى تناولها فسي الفقرة ١ من هذه المادة ، تتخذ دولة الشبكة التي يصدر عنها هذا التلوث التدابير المعقولة لتخفيف حدة هذا التلوث أو خفضة الى أدنى حد • وتتشاور دول الشبكة المعنية بغية التوصل الى اتفاق بشأن الخطوات التي يلزم اتخاذها وبشأن تحمل التكاليف المعقولة لتخفيف حدة هذا التلوث أو خفضه •

(يتبع)

٢٥٧- وأشار بعض الأعضاء الى مشاريع مواد محددة متنوعة ترد في الفصل الرابع من الاطار العام ، ورحبوا بمقترحات المقرر الخاص * وأعرب عن التأييد لتعريف التلوث (المادة ٢٢)

تابع الحاشية (٢٣٦)

" ٣ - لا تكون اى دولة من دول الشبكة ملزمة بتخفيف حدة التلوث الصادر عن دولسة اخرى من دول الشبكة لمنع هذا التلوث من أن يسبب ضررا ملموسا بدولة ثالثة من دول الشبكة. وتقوم دول الشبكة - بالقدر الممكن - على وجه السرعة ، بتوجيه انتباه الدولة الصادر عنها التلوث والدول المهتدة بهذا التلوث الى الحالة وأسبابها وآثارها •

" المادة ٢٤ "

" التعاون بين دول الشبكة للحماية من التلوث • تخفيف حده

التلوث وخفضه

" ١ - تتعاون دول شبكة المجارى المائية الدولية ، عن طريق المشاورات والاجتماعات الدورية ، أو عن طريق لجائها أو وكالاتها الاقليمية أو الدولية المشتركة ، بغية تبادل المعلومات والبيانات ذات الصلة بانتظام ، حول المسائل المتعلقة بتلوث شبكة المجارى المائية المعنية ، وبغية اعتماد التدابير والنظم اللازمة لتوفير المراقبة والحماية الكافيتين لشبكة المجارى المائية وبيئتها ضد التلوث •

" ٢ - تجرى دول الشبكة المعنية ، عند الضرورة ، مشاورات ومفاوضات بغية اعتماد قائمة شاملة بالملوثات التي يحظر أو يقيد أو يرصد ادخالها في مياه شبكة المجارى المائية الدولية • وتضع ، عند الاقتضاء ، الاجراءات والآلية اللازمة لتنفيذ هذه التدابير بشكل فعال .

" ٣ - تضع دول الشبكة ، بالقدر اللازم ، برامج تشتمل على التدابير والجدول الزمني الضرورية للحماية من التلوث ولخفض تلوث شبكة المجارى المائية الدولية المعنية ، أو تخفيف حدته •

" المادة ٢٥ "

" حالات الطوارئ المتعلقة بالتلوث "

" ١ - اذا نشأت حالة طوارئ بالنسبة لشبكة مجارى مائية دولية أو بيئتها بسبب التلوث أو بسبب اخطار معاكلة ، تقوم دولة أو دول الشبكة التي حدثت حالة الطوارئ في نطاق ولايتها ، بإبلاغ هذه الحالة بأسرع السبل المتاحة ، الى جميع دول الشبكة التي قد تتأثر بها ، مع تزويد هذه الدول بجميع المعلومات والبيانات ذات الصلة التي قد تكون مناسبة للحالة •

" ٢ - تتخذ الدولة أو الدول التي حدثت حالة الطوارئ في نطاق ولايتها ، على الفور،

(يتبع)

ورفض التمييز بين التلوث " القائم " والتلوث " الجديد " (المادة ٢٣) واستبعاد ادراج

تابع الحاشية (٢٣٦)

التدابير الضرورية لمنع أو ازالة أو تخفيف حدة الخطر أو الضرر الناجمين عن حالة الطوارئ. ويجب على لدول الشبكة الاخرى ان تساعد الى حد معقول في منع أو ازالة أو تخفيف حدة الاخطار والآثار الناجمة عن حالة الطوارئ ، ويجب على ان ترد اليها الدولة أو الدول التي نشأت فيها حالة الطوارئ ما تحمته من تكاليف معقولة عن هذه التدابير .

" المادة ٢٦ "

" مراقبة الاخطار المتصلة بالمياه ومنعها "

" ١ - تتعاون دول الشبكة وفقا لاحكام هذه الاتفاقية بغية منع وتخفيف حدة الحوادث والأحداث الخطرة ذات الصلة بالمياه ، حسبما تقتضيه الظروف الخاصة . ويجب على هذا التعاون أن يستتبع ، في جملة أمور ، انشاء تدابير ونظم مشتركة ، بما فيها التدابير الهيكلية أو غير الهيكلية والرصد الفعال ، في شبكة المجارى المائية الدولية المعنية ، للظروف التي يحتمل ان توجد حالات واحداثا خطيرة كالفيضانات ، وتراكم الجليد والعواصف الأخرى ، والترسب وطرح المجرى المائي ، والتحات، وصراف المياه الناقص ، والجفاف، وطفغيان المياه المالحه .

" ٢ - تنشئ دول الشبكة تبادلا فعالا وفي الوقت المناسب للمعلومات والبيانات وأنظمة اذار مبكر من شأنها المساهمة في منع أو تخفيف حدة الطوارئ المتعلقة بحالات وأحداث خطيرة ذات صلة بشبكة مجارى مائية دولية .

" المادة ٢٧ "

" تنظيم شبكات المجارى المائية الدولية "

" ١ - لأغراض هذه الاتفاقية، يعني " التنظيم " تدابير ذات طابع مستمر ترمي الى السيطرة على تدفق المياه أو زيادته أو تعديله أو تغييره على نحو آخر في شبكة مجارى مائية دولية . وقد تتضمن هذه التدابير ، في جملة أمور ، تخزين المياه واطلاقها وتحويلها بواسطة سدود أو خزانات أو حواجز أو قنوات أو هويسات أو شبكات ضخ أو غير ذلك من الأشغال الهيدرولية .

" ٢ - تتعاون دول الشبكة بروح من حسن النية وعلاقات حسن الجوار في تقدير الاحتياجات والامكانيات بشأن تنظيمات شبكة المياه ، بغية الحصول على الاستخدام الأمثل والمنصف لموارد المجرى المائي المشتركة . وتتعاون في اعداد الخطط المناسبة لئلا هذه التنظيمات وتتفاوض بغية الوصول الى اتفاق بشأن القيام ، بصورة منفردة أو مشتركة ، بانشاء وصيانة التنظيمات والاشغال والتدابير المناسبة وبشأن تحمل تكاليف هذه التنظيمات ذات الصلة بالمجارى المائية . (يتبع)

حكم يتناول حماية المجارى المائية في حالة نشوب نزاع مسلح (المادة ٢٨) • بيد أن بعض الأعضاء قدّموا اقتراحات أو أعبروا عن تردد هم فيما يتعلق بهذه القضية الأخيرة •

تابع الحاشية (٢٣٦)

" المادة ٢٨ "

" سلامة شبكات المجارى المائية الدولية ومنشآتها وإنشآتها "

" ١ - تبذل دول الشبكة قصارى جهدها لصيانة وحماية شبكات المجارى المائية الدولية والمنشآت والانشآت المرتبطة بها •

" ٢ - ولبلوغ هذه الغاية ، تتعاون دول الشبكة وتتشاور بغية عقد اتفاقات بشأن :

" (أ) الشروط والمواصفات العامة والخاصة ذات الصلة لاقامة وتشغيل وصيانة مواقع شبكات المجارى المائية الدولية ومنشآتها وإنشآتها وأشغالها ؛

" (ب) وضع معايير سلامة وتدابير أمن ملائمة من أجل حماية شبكة المجارى المائية ومواردها المشتركة ، وما يتصل بها من مواقع ومنشآت وإنشآت وأشغال ، من الأضرار والمخاطر التي تعود الى قوى الطبيعة والاعمال المتعمدة أو الناشئة عن الإهمال أو الأضرار والمخاطر الناشئة عن انشآت معينة أو صيانة غير كافية أو أسباب أخرى •

" ٣ - تتبادل دول الشبكة بالقدر المعقول المعلومات والبيانات المتعلقة بمسائل السلامة والأمن المتناولة في هذه المادة •

" المادة ٢٩ "

" أفضليات الاستخدام "

" ١ - عند انشاء شبكات أو أنظمة من أجل المشاركة المنصفة في استخدام شبكة مجارى مائية دولية ومواردها من جانب كل دول الشبكة ، لا تكون لآى استخدام محدد أو لآيسة أوجه استخدام محددة أفضلية تلقائية على أوجه استخدام منصفة أخرى باستثناء ما هو منصوص عليه في اتفاقات الشبكة أو غيرها من الاتفاقات أو المبادئ القانونية والأعراف المطبقة على شبكة المجارى المائية المعنية •

" ٢ - عند تسوية المسائل المتعلقة بأوجه الاستخدام المتعارضة ، تقدر احتياجات أوجه الاستخدام المختلفة وآثارها في مقابل احتياجات أوجه الاستخدام الأخرى ذات الصلة وآثارها بغية تحديد الاستخدام الأمثل لموارد المجارى المائية المشتركة والتوزيع المعقول والمنصف لها فيما بين دول الشبكة ، مع أخذ كل الاعتبارات ذات الصلة بشبكة المجارى المائية المعنية في الحسبان •

" ٣ - تقام المنشآت والانشآت وتشغل بطريقة لا تسبب ضررا ملموسا بأوجه الاستخدام المنصفة الأخرى لشبكة المجارى المائية .
(يتبع)

(هـ) الفصل الخامس - تسوية المنازعات

٢٥٨ - أوضح المقرر الخاص في مقدمته انه استخدم في المواد ٣١ الى ٣٨ (٢٣٧) من الفصل الخامس من الاطار العام المتعلق بتسوية المنازعات ، كنقطة بداية طبيعية ، الالتزامات المنصوص

تابع الحاشية (٢٣٦)

" ٤ - عند نشوء مسألة فيما يتعلق بأوجه الاستخدام المتعارضة أو بأفضليات الاستخدام في شبكة مجار مائية دولية تمتنع دول الشبكة ، وفقا لمبادئ حسن النية وعلاقات حسن الجوار، عن بدء الأشغال الخاصة بالمشآت أو الانشآت أو غيرها من مشاريع أو تدابير المجرى المائية ، المتعلقة بأوجه الاستخدام المتعارضة ذات الصلة والتي قد تزيد من صعوبة حلول المسائل المعنية .

" المادة ٣٠

" اعتبار شبكات مجار مائية دولية أو أجزاء منها مواقع
وطنية أو اقليمية محمية

" ١ - يجوز لدولة من دول الشبكة أو لدول منها - لاسباب بيئية أو ايكولوجية أو تاريخية أو متعلقة بالمناظر الطبيعية أو غير ذلك من الأسباب - اعلان شبكة مجار مائية أو جزء أو أجزاء منها موقعا وطنيا أو اقليميا محميا .

" ٢ - ينبغي لدول الشبكة الاخرى وللمنظمات أو الوكالات الاقليمية والدولية أن تتعاون مع دولة أو دول الشبكة وأن تساعد ها ، بروح من حسن النية ومن علاقات حسن الجوار، في مجال حفظ وحماية وصيانة هذا الموقع المحمي أو هذه المواقع المحمية وابقائها في حالتها الطبيعية " .

(٢٣٧) كان نص مشاريع المواد ٣١ الى ٣٨ من الاطار العام المقدم من المقرر الخاص كما يلي :

" المادة ٣١

" الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية

" ١ - تسوى دول الشبكة والدول الاخرى الاطراف المنازعات الناشئة بينها والمتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بالوسائل السلمية وفقا للمادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وتحقيقا لهذا الغرض ، تسعى لايجاد حلول بالوسائل المبينة في الفقرة ١ من المادة ٣٣ من الميثاق .

(يتبع)

عليها في المادتين ٢ و ٣٢ من ميثاق الأمم المتحدة • وقال انه بعد ان درس عددا

تابع الحاشية (٢٣٢)

" ٢ - ليس في هذا الفصل ما يخلّ بحق الدول الأطراف (دول الشبكة) في ان تتفق في أى وقت من الأوقات على تسوية نزاع ناشئ بينها ومثعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بأية وسيلة سلمية تختارها •

" المادة ٣٢

" تسوية المنازعات عن طريق المشاورات والمفاوضات

" ١ - عندما ينشأ نزاع بين دول من دول الشبكة أو غيرها من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، تشرع أطراف النزاع بسرعة في اجراء مشاورات ومفاوضات بغية التوصل الى حل عادل ومنصف للنزاع •

" ٢ - يجوز اجراء هذه المشاورات والمفاوضات مباشرة بين أطراف النزاع أو بواسطة لجان مشتركة منسأة لتنظيم وإدارة شبكة المجارى المائية الدولية المعنية أو بواسطة هيئات أو وكالات اقليمية أو دولية اخرى تتفق عليها الاطراف •

" ٣ - اذا لم تتمكن الاطراف من التوصل الى حل للنزاع في غضون فترة معقولة ، تلجأ الاطراف الى الاجراءات الأخرى للتسوية السلمية المنصوص عليها في هذا الفصل •

" المادة ٣٣

" التحقيق والوساطة

" ١ - فيما يتعلق بالمشاورات والمفاوضات المنصوص عليها في المادة ٣٢ ، يجوز لأطراف نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، أن تنشئ بالاتفاق فيما بينها مجلسا للتحقيق مكونا من خبراء مؤهلين لغرض اثبات الوقائع ذات الصلة بالنزاع بغية تيسير اجراء المشاورات والمفاوضات بين الاطراف • ويجب ان تتفق الاطراف على تكوين المجلس وعلى المهتمات المنوطة به وعلى المهل المحددة له لانجاز نتائج تحقيقه وغيرها من المبادئ التوجيهية ذات الصلة بأعماله • ويقرر مجلس التحقيق اجراءاته مالم تحدد الأطراف خلاف ذلك • ولا تكون النتائج التي يتوصل اليها مجلس التحقيق ملزمة للأطراف مالم تتفق الأطراف على خلاف ذلك •

" ٢ - يجوز لأطراف نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ان تطلب بالاتفاق فيما بينها وساطة دولة ثالثة أو منظمة أو وسيط واحد أو أكثر تتوفر لديه المؤهلات والسمعة اللازمة لمساعدتها بالمشورة المحايدة في المشاورات والمفاوضات المنصوص عليها في المادة ٣٢ • ولا تكون المشورة المقدمة عن طريق هذه الوساطة ملزمة للأطراف •

(يتبع)

كثيرا من المعاهدات المتعددة الاطراف والثنائية ، خلص الى ان احكام الجزء الخامس عشر

تابع الحاشية (٢٣٧)

" المادة ٣٤

" التوفيق

" ١ - اذا نص اتفاق شبكة أو اتفاق أو ترتيب اقليمي أو دولي آخر على ذلك ، أو اذا اتفقت الاطراف على ذلك فيما يتصل بنزاع محدد يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، تعرض الاطراف هذا النزاع للتوفيق وفقا لاحكام هذه المادة أو لاحكام اتفاق الشبكة أو الاتفاق أو الترتيب الاقليمي أو الدولي المشار اليه .

" ويجوز لأي طرف من أطراف النزاع اتخاذ هذا الاجراء بتقديم اخطار كتابي الى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى ، ما لم يتفق على خلاف ذلك .

" ٢ - تتكون لجنة التوفيق من خمسة أعضاء ، مالم يتفق على خلاف ذلك ، ويعين الطرف الذى يتخذ الاجراء اثنين من الموفقين ، يجوز ان يكون احدهما من رعاياه ، ويبلغ هذين التعيينين الى الطرف الآخر في الاخطار الكتابي .

" ويعين الطرف الآخر بالمثل موفقين ، يجوز ان يكون أحدهما من رعاياه . ويتم هذا التعيين في غضون ٣٠ يوما من تسلم الاخطار المذكور في الفقرة ١ .

" ٣ - اذا لم يعين أى من طرفي النزاع الموفقين المثلين له حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة ، يجوز للطرف الآخر أن يطلب الى الامين العام للأمم المتحدة أن يجرى التعيين أو التعيينات اللازمة مالم يتفق على خلاف ذلك بين الطرفين ويجرى الامين العام للأمم المتحدة هذا التعيين أو هذه التعيينات في غضون ٣٠ يوما من تسلم الطلب .

" ٤ - في غضون ٣٠ يوما من تعيين جميع الموفقين الاربعة ، يختار الطرفان ، بالاتفاق فيما بينهما ، العضو الخامس للجنة من بين رعايا دولة ثالثة ، ويكون هذا العضو هو رئيس لجنة التوفيق . واذا لم يتمكن الطرفان من الاتفاق في غضون تلك الفترة يجوز لأى منهما في غضون ١٤ يوما من انتهاء الفترة المذكورة أن يطلب الى الامين العام للأمم المتحدة أن يجرى ذلك التعيين . ويجرى الامين العام للأمم المتحدة هذا التعيين في غضون ٣٠ يوما من تسلم الطلب .

" المادة ٣٥

" وظائف ومهام لجنة التوفيق

" ١ - تحدد لجنة التوفيق اجراءاتها الخاصة ، مالم يتفق الاطراف على خلاف ذلك .
(يتبع)

والعرفقات الخامس والسادس والسابع والثامن من اتفاقية الأمم المتحدة

تابع الحاشية (٢٣٢)

" ٢ - تستمع لجنة التوفيق الى الاطراف ، وتدرس ادعواتها واعتراضاتها ، وتتقدم بمقترحات للاطراف بغية التوصل الى تسوية ودية .

" ٣ - ترسل لجنة التوفيق تقريرها الى الاطراف في غضون ١٢ شهرا من تشكيلها ما لم تتفق الاطراف على خلاف ذلك . ويسجل هذا التقرير كل اتفاق تم التوصل اليه بيسر الاطراف ، وفي حالة عدم التوصل الى اتفاق ، يسجل توصيات اللجنة الى الاطراف . وتتضمن هذه التوصيات النتائج التي توصلت اليها اللجنة فيما يتعلق بالمسائل الوقائية والقانونية ذات الصلة بالمسألة موضع النزاع والتوصيات التي ترى اللجنة انها عادلة ومناسبة لتسوية النزاع تسوية ودية . وتخطر اللجنة أطراف النزاع بالتقرير ومعه الاتفاقات المسجلة أو في حالة عدم التوصل الى اتفاق ، توصيات اللجنة ، كما تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك .

" المادة ٣٦ "

" الآثار المترتبة على تقرير لجنة التوفيق . اقتسام التكاليف "

" ١ - باستثناء الاتفاقات التي يتم التوصل اليها بين اطراف النزاع عن طريق اجراءات التوفيق والمسجلة في التقرير وفقا للفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣٥ ، لا يكون تقرير لجنة التوفيق - بما في ذلك توصياتها للاطراف والنتائج التي توصلت اليها فيما يتعلق بالوقائع والقانون - ملزما لأطراف النزاع ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك .

" ٢ - تتحمل اطراف النزاع على نحو منصف وعادل اتعاب وتكاليف لجنة التوفيق .

" المادة ٣٧ "

" أحكام محكمة العدل الدولية أو محكمة دولية أخرى أو هيئة تحكيم دائمة أو مخصصة "

" للدول أن ترفع نزاعا الى محكمة العدل الدولية ، أو الى محكمة دولية أخرى ، أو الى هيئة تحكيم دائمة أو مخصصة ، اذا لم تتمكن من التوصل الى حل منفق عليه للنزاع بالطرق المنصوص عليها في المواد ٣١ الى ٣٦ ، وذلك شريطة :

" (١) أن تكون الدول الأطراف في النزاع قد قبلت ولاية محكمة العدل الدولية وفقها للمادة ٣٦ من النظام الاساسي للمحكمة ، أو قبلت ولاية محكمة العدل الدولية أو ولاية محكمة دولية أخرى بواسطة اتفاق شبكة او بواسطة اتفاق اقليمي أو دولي آخر ، أو اتفقت بشكل محدد على وضع النزاع تحت ولاية المحكمة ؛

(يتبع)

لقانون البحار (٢٣٨) ذات صلة بالموضوع ، وان كان لا يمكن تطبيقها كما هي على المجارى المائية الدولية • و اشار ايضا الى صكوك دولية اخرى ، بما فيها القانون العام المنقح للتسوية السلمية للمنازعات لعام ١٩٤٩ (٢٣٩) والترتيبات الاقليمية ، وجد فيها ارشادات مفيدة • و اضاف قائلاً انه على حين انه لا يتوقع في هذه المرحلة النظر بصورة تفصيلية في مختلف المواد الواردة فسي هذا الفصل ، فانه يدعو الى ابداء أية ملاحظات ممكنة في ضوء الخبرات المستفادة من مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، بشأن ما اذا كان ينبغي النص على اجراءات الزامية معينة للتوفيق (على اساس عام أو بالنسبة لقضايا محددة فقط) أو حتى على اجراءات الزامية تستتبع قرارات ملزمة فيما يتعلق بمنازعات معينة • أضيف الى ذلك انه استلقت الانتباه الى نوع آخر من اجراءات التسوية وهو إنشاء هيئة أو لجنة من الخبراء تقدم توصيات الى دول الشبكة في احوال المنازعات •

٢٥٩- ولئن كان عدد من اعضاء اللجنة قد رأى ان من السابق لاوانه أو من غير المستصوب ان تدرج احكام بشأن تسوية المنازعات في الاطار العام المقترح ، فان معظم من تحدث من الأعضاء في الموضوع شدد على ضرورة ادراج هذه الاحكام • وقد اعرب عن تأييد عام للحكم الأساسي الوارد في المادة ٣١ بشأن التزام دول الشبكة بتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية • وفي حين ان اللجنة لم تخض في بحث تفصيلي للمواد الواردة في هذا الفصل ، فقد اتفق معظم الاعضاء على وجوب استكمالها بأحكام عن الاجراءات الالزامية للتوفيق • يضاف الى ذلك ان الاعضاء رحبوا بصفة عامة باقتراح النص على اجراءات لتقصي الوقائع من جانب خبراء ، عن طريق اللجوء على سبيل المثال الى لجان للخبراء أو لجان تقنية قبل التماس اجراءات اكثر رسمية • وأيد بعض الاعضاء ، بالاضافة الى ذلك ، ادراج احكام ملزمة لتسوية المنازعات فيما يتعلق باطراف ثالثة • وأشار البعض منهم بتطبيق هذه الاحكام على الاتفاق الاطاري ككل ، بينما أشار آخرون بإمكان تطبيقها فقط على بعض مواد أو فصول المشروع • وأشار في هذا الصدد بصفة خاصة الى القضايا المتعلقة بادارة وتنظيم شبكة المجارى المائية الدولية •

تابع الحاشية (٢٣٧)

" (ب) أن تكون الدول الأطراف في النزاع قد قبلت التحكيم الدولي الملزم من قبل هيئة تحكيم دائمة أو مخصصة بواسطة اتفاق شبكة أو بواسطة اتفاق اقليمي أو دولي آخر أو قصد اتفقت بشكل محدد على عرض النزاع للتحكيم •

" المادة ٣٨

" الأثر الملزم للأحكام

" يكون أي حكم أو قرار صادر عن محكمة العدل الدولية أو محكمة دولية أخرى أو هيئة تحكيم ملزماً وقطعياً للدول الأطراف • وتمثل الدول الأطراف له وتساعد بحسن نية على تنفيذه " •

(٢٣٨) A/CONF.62/122 و Corr.1-11 .

(٢٣٩) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧١ ، ص ١٠١ •

(و) الفصل السادس - أحكام ختامية

٢٦٠ - أبديت ملاحظات قليلة، إن وجدت، بصدد نص المادة ٣٩ (٢٤٠) من الاطار العام المقدم من المقرر الخاص، التي تركز على نص المادة العاشرة التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثانية والثلاثين (١٩٨٠) (انظر الفقرة ٢٠٢) اعلاه .

(٢٤٠) كان نص مشروع المادة ٣٩ من الاطار العام المقدم من المقرر الخاص كما يلي :

" المادة ٣٩

" العلاقة بين الاتفاقية والاتفاقيات والاتفاقات الدولية الاخرى

" مع عدم الاخلال بالفقرة ٣ من المادة ٤ ، لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الاتفاقيات أو الاتفاقات الدولية الاخرى النافذة المتصلة بشبكة مجار مائية دولية معينة أو أى جسز منها ، أو بشبكات مجار مائية دولية أو اقليمية ، أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين " .

الفصل السابع
العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية

(الجزء الثاني من الموضوع)

ألف - مقدمة

٢٦١ - قامت لجنة القانون الدولي بدراسة الموضوع المعنون " العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية " في جزئين . وتمت دراسة اللجنة للجزء الأول المتصل بمركز وامتيازات وحصانات ممثلي الدول لدى المنظمات الدولية ، في دورتها الثالثة والعشرين في عام ١٩٧١ عندما اعتمدت اللجنة مجموعة من مشاريع المواد وقدمتها الى الجمعية العامة (٢٤١) .

٢٦٢ - وأحالت الجمعية العامة فيما بعد هذه المجموعة من مشاريع المواد بشأن الجزء الأول من الموضوع الى مؤتمر دبلوماسي عقد في فيينا عام ١٩٧٥ واعتمد اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي (٢٤٢) .

٢٦٣ - ثم بدأت اللجنة ، في دورتها الثامنة والعشرين في عام ١٩٧٦ ، النظر في الجزء الثاني من الموضوع ، أي " العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية " ، الذي يتناول مركز وامتيازات وحصانات المنظمات الدولية وموظفيها وخبرائها وسائر الأشخاص المشتغلين بأنشطتها دون أن يكونوا ممثلين لدول (٢٤٣) .

٢٦٤ - وشكل الجزء الثاني من الموضوع موضوع تقريرين سابقين قدمهما المقرر الخاص السابق ، المرحوم القاضي عبد الله العربيان .

٢٦٥ - وقدم المقرر الخاص التقرير الأول (الأولي) الى لجنة القانون الدولي في دورتها التاسعة والعشرين في عام ١٩٧٧ (٢٤٤) . وأذنت اللجنة للمقرر الخاص في ختام مناقشتها ، بأن يواصل دراسته للجزء الثاني من الموضوع وفقا للخضوع المبينة في التقرير الأولي . ووافقت اللجنة أيضا على أن يطلب المقرر الخاص معلومات اضافية وأعربت عن أملها في أن يقوم بأبحاثه بالطريقة الاعتيادية ، بما في ذلك البحث في اتفاقات المنظمات الدولية وممارساتها ، سواء داخل أسرة الأمم المتحدة أو خارجها ، وكذلك في تشريعات الدول وممارساتها . وقد أقرت الجمعية العامة فيما بعد ، في الفقرة ٦ من قرارها ١٥١/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، استنتاجات اللجنة هذه فيما يتعلق بأعمالها بشأن الجزء الثاني من الموضوع .

(٢٤١) حولية ١٩٧١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) الصفحات ٢٨٤ - ٣٣٨ ، الوثيقة A/8410/Rev.1 ، الفصل الثاني - جيم .

(٢٤٢) للاطلاع على المرجع ، انظر الحاشية ١٨٩ أعلاه .

(٢٤٣) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ١٦٤ ، الوثيقة A/31/10 ،

الفقرة ١٧٣ .

(٢٤٤) حولية ١٩٧٧ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ص ١٣٩ ، الوثيقة A/CN.4/304 .

٢٦٦- وقام المستشار القانوني للأمم المتحدة في رسالة مؤرخة في ١٣ آذار/مارس ١٩٧٨ وموجهة الى رؤساء الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفقاً للسلطة المخولة بطلب معلومات إضافية بخية مساعدة المقرر الخاص واللجنة، بتعميم استبيان يهدف الى الحصول على معلومات بشأن ممارسات الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بمركز وامتيازات وحصانات هذه المنظمات وموظفيها وخبرائها وسائر الأشخاص المشتغلين بأنشطتها، دون أن يكونوا ممثلين للدول. وكان الغرض من الردود على الاستبيان استكمال المعلومات التي تم جمعها من استبيان مشابه جرى تعميمه على نفس المنظمات في ٥ كانون الثاني /يناير ١٩٦٥ وشكلت أساس دراسة أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٦٧ وعنوانها " الممارسة التي تتبعها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بمركزها وامتيازاتها وحصاناتها " (٢٤٥) .

٢٦٧- وأعد المقرر الخاص السابق تقريره الثاني عن الموضوع، وعرضه على اللجنة في دورتها الثلاثين في عام ١٩٧٨ (٢٤٦) .

٢٦٨- وناقشت اللجنة التقرير الثاني للمقرر الخاص في جلساتها ١٥٢٢ و ١٥٢٣ و ١٥٢٤. ومن بين المسائل التي أثيرت أثناء المناقشة ما يلي : تحديد ترتيب الأعمال بشأن الموضوع واستصواب اجرائها على مراحل مختلفة بدءاً بالمركز القانوني للمنظمات الدولية وامتيازاتها وحصاناتها . ثم الوضع الخاص والوظائف التنظيمية للمنظمات الدولية التشغيلية التي تنشئها الحكومات بهدف صريح هو القيام بأنشطة تشغيلية، وحتى بأنشطة تجارية في بعض الأحيان، وصعوبة تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالحصانات الدولية على هذه المنظمات، والعلاقة بين امتيازات وحصانات المنظمات الدولية ومسؤولياتها، ومسؤولية الدول عن ضمان احترام رعاياها لالتزاماتهم بوصفهم موظفين دوليين، وضرورة دراسة السوابق القانونية للمحاكم الوطنية في مجال الحصانات الدولية، وضرورة تحديد الصفة القانونية للمنظمات الدولية في القانون الدولي وفي القانون الداخلي، وضرورة دراسة مداوات اللجان المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف، على غرار اللجنة التي تعمل في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وضرورة تحليل العلاقة بين نطاق امتيازات وحصانات المنظمات ونطاق وظائفها وأهدافها الخاصة .

٢٦٩- وأقرت اللجنة، في ختام مناقشتها، الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير الثاني للمقرر الخاص . ويتضح من تلك الاستنتاجات ما يلي :

(أ) هناك اتفاق عام في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة للجمعية العامة فيما يتعلق باستصواب قيام اللجنة بدراسة الجزء الثاني من موضوع " العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية " ؛

(٢٤٥) حولية ١٩٦٧، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/L.118 و Add.1 و 2 .

(٢٤٦) حولية ١٩٧٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٢٦٣، الوثيقة

• Add.1 و A/CN.4/311

- (ب) ينبغي مواصلة أعمال اللجنة بشأن الجزء الثاني من الموضوع بحرص شديد ؛
- (ج) ينبغي للجنة ، لأغراض عملها الأولي بشأن الجزء الثاني من الموضوع ، اتباع نهج واسع ، نظرا لأنه ينبغي أن تشمل الدراسة المنظمات الإقليمية • ولا يمكن اتخاذ القرار النهائي بشأن إدراج هذه المنظمات أو عدم إدراجها في التدوين النهائي الا بعد الانتهاء من الدراسة ؛
- (د) يتبع نفس النهج الواسع فيما يتعلق بجوهر الموضوع ، نظرا لأنه لا بد من تأجيل مسألة الأولوية الى حين الانتهاء من الدراسة •

٢٧٠ - قامت اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين عام ١٩٧٩ ، بتعيين السيد ليونارد ودياز غونزالز مقرا خاصا لهذا الموضوع خلفا للسيد عبد الله العريان الذي قدم استقالته لدى انتخابه للعمل في محكمة العدل الدولية (٢٤٧) •

٢٧١ - نظرا للأولوية التي حددتها اللجنة ، بناء على توصية الجمعية العامة ، لضرورة الانتهاء من دراستها بشأن عدد من المواضيع الواردة في برنامج عملها والتي تقدمت بشأنها فعلا على عدد اعداد مشاريع المواد ، لم تتناول اللجنة دراسة الموضوع الحالي أثناء دورتها الثانية والثلاثين في عام ١٩٨٠ أو أثناء الدورات اللاحقة ، ولم تستأنف عملها بشأنه الا في الدورة الخامسة والثلاثين المعقودة في ١٩٨٣ •

باء - استئناف النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٢٧٢ - استأنفت اللجنة نظرها في الموضوع في الدورة الحالية على أساس تقرير أولي A/CN.4/370 Corr.1 قدمه المقرر الخاص الحالي •

٢٧٣ - وقد أورد المقرر الخاص في تقريره الأولي ، بيانا مختصرا لتاريخ العمل الذي أنجزته اللجنة حتى الآن بشأن الموضوع ، مع بيان المسائل الرئيسية التي أثيرت أثناء المناقشات حول التقريرين السابقين (٢٤٨) وتقديم موجز لأهم القرارات التي اتخذتها اللجنة فيما يتعلق بالنهج الذي اتبعته في دراسة الموضوع (٢٤٩) •

٢٧٤ - وكان التقرير يرمي الى اناحة الفرصة للجنة بتشكيلها الموسع الحالي ، وبخاصة لأعضائها الجدد ، للاعراب عن وجهات نظر وآراء ومقترحات بشأن الخطوط التي ينبغي للمقرر الخاص اتباعها في دراسته للموضوع ، أخذا في الاعتبار القضايا التي أثارتها اللجنة والاستنتاجات التي توصلت اليها أثناء مناقشة التقريرين المذكورين أعلاه •

(٢٤٧) حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٨٩ ، الوثيقة A/34/10
الفقرة ١٩٦ •

(٢٤٨) على النحو الموجز في الفقرة ٢٦٨ أعلاه • أنظر أيضا A/CN.4/370 و Corr.1 ،
الفقرة ٩ •

(٢٤٩) على النحو الموجز في الفقرة ٢٦٩ أعلاه • أنظر أيضا A/CN.4/370 و Corr.1 ،
الفقرة ١١ •

٢٧٥ - ونظرت اللجنة في التقرير الأولي للمقرر الخاص في الجلسات ١٧٩٦ الى ١٧٩٩ • وتبين من المناقشة أن جميع أعضاء اللجنة تقريبا كانوا موافقين على النتائج التي أقرتها اللجنة في دورتها الثلاثين في عام ١٩٧٨ (أنظر الفقرة ٢٦٨ أعلاه) والتي أشار اليها المقرر الخاص الجديد في تقريره •

٢٧٦ - وقام جميع أعضاء اللجنة تقريبا ممن تكلموا أثناء المناقشة بالتشديد على أنه ينبغي منح المقرر الخاص قدرا كبيرا من الحرية في العمل وانه ينبغي أن يعمل بحرص شديد في سعيه الى اعتماد نهج عملي لمعالجة الموضوع بغية تفادي الاسهاب في مناقشات ذات طابع مذهبي ونظري •

٢٧٧ - وطبقا لما جاء في ملخص المقرر الخاص في نهاية المناقشة ، توصلت اللجنة الى النتائج التالية :

(أ) ينبغي أن تضطلع اللجنة بدراسة الجزء الثاني من الموضوع " العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية " ؛

(ب) ينبغي القيام بهذا العمل بحرص شديد ؛

(ج) لأغراض العمل الأولي للجنة حول الجزء الثاني من الموضوع ، على اللجنة أن تتبع نهجا واسعا باعتبار أن الدراسة ينبغي أن تشمل المنظمات الاقليمية • ولا ينبغي البت نهائيا في أمر ادراج هذه المنظمات في أية عملية تدوين مقبلة الا عندما يتم انجاز الدراسة ؛

(د) ينبغي اتباع ذات النهج الواسع في صدد جوهر الموضوع ، فيما يخص تحديد نظام العمل في الموضوع ومدى استصواب القيام بذلك العمل على مراحل مختلفة ؛

(هـ) ينبغي أن يطلب الى الأمانة العامة أن تتقح الدراسة التي أعدت عام ١٩٦٧ بشأن " ممارسة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بمركزها وامتيازاتها وحصاناتها " وأن تستكمل تلك الدراسة على ضوء الردود على الاستبيان الاضافي الذي أرسل في ١٣ آذار / مارس ١٩٧٨ طي الرسالة التي وجهها المستشار القانوني للأمم المتحدة الى المستشارين القانونيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في صدد مركز تلك المنظمات وامتيازاتها وحصاناتها ، باستثناء ما يتعلق بممثلي الدول ، والذي كان بمثابة تكملة للاستبيان الذي أرسل في صدد الموضوع ذاته في ٥ كانون الثاني / يناير ١٩٦٥ ؛

(و) ينبغي أن يطلب الى المستشار القانوني للأمم المتحدة أن يرسل الى المستشارين القانونيين للمنظمات الاقليمية استبياننا معائلا للاستبيان المعمم على المستشارين القانونيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بهدف جمع معلومات من النوع الذي تم تحصيله عن طريق الاستبيانين اللذين أرسلنا الى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في عامي ١٩٦٥ و ١٩٧٨ •

الفصل الثامن

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

ألف - مقدمة

٢٧٨- كان الموضوع المعنون " المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي " مدرجا في برنامج العمل الجارى للجنة في دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨. وفي تلك الدورة ، أنشأت اللجنة فريقا عاملا للنظر في الأعمال المقبلة بشأن الموضوع ، كما عينت السيد روبرت ك • كوينتين باكستر مقرا خاصا للموضوع (٢٥٠) • ورجت الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، من اللجنة ، في الفقرة ٥ من القرار ١٤١/٢٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩ ، مواصلة أعمالها بشأن المواضيع المتبقية من برنامج عملها الجارى ومن بينها هذا الموضوع •

٢٧٩- وقدّم المقرر الخاص التقرير الأولي عن هذا الموضوع (٢٥١) الى اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة عام ١٩٨٠ • ونظرت فيه اللجنة في جلساتها ١٦٦٣ الى ١٦٦٣ • وأورد موجز لتلك المناقشة في الفرع ذى الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين (٢٥٢) •

٢٨٠- وكان معروضا على اللجنة ، في دورتها الثالثة والثلاثين ، التقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص (٢٥٣) • ونظرت اللجنة في التقرير الثاني في جلساتها ١٦٨٥ الى ١٦٨٧ وجلستها ١٦٩٠ (٢٥٤) •

(٢٥٠) للاطلاع على الاستعراض التاريخي لأعمال اللجنة بشأن الموضوع لغاية عام ١٩٨١ ، أنظر حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ١٤٩-١٥٢ ، الوثيقة A/33/10 ، الفقرات ١٧٠-١٧٨ ، و حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني ، (الجزء الثاني) ، الصفحات ١٥٨-١٦١ ، الوثيقة A/35/10 ، الفقرات ١٢٣-١٤٤ ، و حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ١٤٦-١٥٢ ، الوثيقة A/36/10 ، الفقرات ١٦٢-١٩٩ ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/37/10) ، الفقرات ١٠٤-٢٠١ •

(٢٥١) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٢٤٧ ، الوثيقة A/CN.4/334 و Add.1 و Add.2 •

(٢٥٢) المرجع نفسه ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ١٥٨-١٦١ ، الوثيقة A/35/10 ، الفقرات ١٣١-١٤٤ •

(٢٥٣) الوثيقة A/CN.4/346 و Add.1-2 •

(٢٥٤) للاطلاع على نظر اللجنة في التقرير الثاني ، أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ ، (A/36/10) ، و Corr.1 (بالانكليزية والفرنسية فقط) ، الفقرات ١٦٥-١٩٩ •

٢٨١- وكان معروضا على اللجنة ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، التقرير الثالث المقدم من المقرر الخاص (٢٥٥) . وقد تضمن التقرير فصلين عرض ثانيهما وبين ملخصا تخطيطيا للموضوع ، وتتبع الفصل الأول العلاقة بين الملخص التخطيطي والمبادئ التي تم تحديدها ، وحازت تأييد الأغلبية ، في مناقشات سابقة داخل اللجنة وفي اللجنة السادسة للجمعية العامة على السواء .

٢٨٢- ونظرت اللجنة في التقرير الثالث في جلساتها ١٧٣٥ و ١٧٣٩ و ١٧٤١ و ١٧٤٤ . ويرد موجز للمناقشة في الفرع ذي الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (٢٥٦) . وأوصت الجمعية العامة للجنة بقرارها ١١١/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ ، بأن تواصل ، أخذاً في الاعتبار تعليقات الحكومات سواء المقدمة خطياً أو المعرب عنها شفويا في مناقشات الجمعية العامة ، أعمالها الرامية الى اعداد مشاريع مواد بشأن جميع المواضيع المدرجة في برنامجها الجارى .

باء - نظر اللجنة في الموضوع في دورتها الحالية

٢٨٣- كان معروضا على اللجنة في دورتها الحالية التقرير الرابع المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/373 و Corr.1 (بالانكليزية فقط) و Corr.2 (بالانكليزية فقط) ، الذى يتضمن فصلا وحيدا عنوانه " تحديد الموضوع " . وأسباب تقديم تقرير عام آخر هي أسباب ظرفية وموضوعية ، كما لاحظ التقرير (٢٥٧) ، فبرنامج العمل الذى قرره اللجنة خلال عام ١٩٨٢ لم يمكن من مناقشة هذا الموضوع بتعمق أو من قيام لجنة الصياغة بالنظر في أية مشاريع مواد يمكن تقديمها ، أثناء الدورة الحالية . وفضلا عن ذلك ، لم يصل الى المقرر الخاص الجزء الثالث والأخير من الدراسة القيمة التى أجرتها الأمانة العامة عن ممارسة الدول في ميدان هذا الموضوع في وقت يسمح له بدراستها قبل الدورة الحالية للجنة . كما ان الأجزاء الثلاثة لتلك الدراسة - التى تتناول على التوالي الممارسة التعاهدية المتعددة الأطراف والثنائية ، وممارسة التسويات والمطالبات - لم تتح بعد كوثائق للجنة .

٢٨٤- ومن ناحية أخرى ، أدى الملخص التخطيطي للموضوع والمعروض في التقرير الثالث للمقرر الخاص والمستنسخ في الفقرة ١٠٩ من الفصل الرابع من تقرير اللجنة لعام ١٩٨٢ الى الجمعية العامة (٢٥٨) ، الى مناقشة خصبة في اللجنة السادسة في عام ١٩٨٢ ، أثناء نظر اللجنة السادسة في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين . وكان الغرض الأساسي من التقرير الرابع هو أن تؤخذ في الاعتبار الآراء المعرب عنها في اللجنة السادسة ، وفي لجنة القانون الدولي

(٢٥٥) الوثيقة A/CN.4/360 و Corr.1 (بالاسبانية والانكليزية فقط) .

(٢٥٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠

(A/37/10) ، الفقرات ١٢٩-١٥٦ .

(٢٥٧) أنظر الوثيقة A/CN.4/373 و Corr.1 (بالانكليزية فقط) و Corr.2 (بالانكليزية

فقط) ، وبخاصة الفقرة ٥٨ وما يليها ، والفقرة ٧٥ .

(٢٥٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠

(A/37/10) .

في عام ١٩٨٢ ، واعدة تقييم الملخص التخطيطي في ضوء تلك الآراء ، وتقديم تعليق أفضل وأكمل • وعلى الرغم من ان المقرر الخاص سيكون ممتنا للغاية لأي ملاحظات أولية قد يشعر أعضاء اللجنة ان بمقدورهم ابداءها في نطاق الوقت المحدود المتاح أثناء الدورة الحالية ، قد يقرر الأعضاء أيضا اعتبار التقرير الرابع وثيقة مبكرة لدورة اللجنة لعام ١٩٨٤ • وينبغي في تلك الدورة ان تتاح لأعضاء اللجنة المواد التي أعدتها الأمانة العامة ، ويعتزم المقرر الخاص تقديم تقرير آخر يتناول اجراءات استقصاء الوقائع المبينة في الفرع ٢ من الملخص التخطيطي • وسيقدم أيضا ، سواء كتصديق لذلك التقرير أو كإضافة للتقرير الرابع ، فصلا عن النطاق والمسائل الأخرى التي تم تناولها في الفرع ١ من الملخص التخطيطي •

٢٨٥ — وعلى الرغم من انه لم يمكن القيام بالكثير من الأعمال خلال عام ١٩٨٣ ، أكد المقرر الخاص ان عام ١٩٨٤ — وهو نقطة المنتصف لفترة الخمس سنوات الحالية — ينبغي ان يكون ، على نحو ما اقترح بعض المتكلمين في اللجنة السادسة ، عاما لاتخاذ القرارات فيما يتعلق بمستقبل الموضوع • ولا حظ في هذا الصدد انه على الرغم من استمرار وجود تأييد قوى ، داخل اللجنة وفي اللجنة السادسة على السواء ، لتطوير الموضوع وفقا للأسس المقترحة في التقارير السنوية والمناقشات بدءا بعام ١٩٨٠ ، فصاعدا ، فان هناك أيضا وجهات نظر معارضة تعتبر ان تصور الموضوع خاطئ أو ان الموضوع عرض بشكل أعم مما ينبغي ، او انه لا يوجد مبرر له في القانون الحالي • وليس هناك طائل من وراء تجاهل الاختلافات الحقيقية في الموقف ، ولكن ينبغي على الأقل ان تحدد بوضوح ، كما ينبغي ازالة أوجه سوء الفهم التي لا ضرورة لها • تلك هي المواضيع التي اقترح المقرر الخاص التركيز عليها في مناقشة هذا العام المختصرة بالضرورة ، ولكنه قال انه سيسعده الاجابة عن أي أسئلة أخرى قد تطرح •

٢٨٦ — ونظرت اللجنة في الموضوع في جلستها ١٨٠٠ و ١٨٠١ • واشترك عدد من أعضاء اللجنة في المناقشة القصيرة • واتفق في نهاية المناقشة ، على نحو ما اقترح المقرر الخاص (٢٥٩) ، على ان يوضع الجزء الثالث من استعراض الأمانة العامة لممارسة الدول في شكل دراسة تحليلية ، بحيث يطابق على نحو أدق الجزئين السابقين ، وعلى انه ينبغي ان تتاح على نطاق واسع أجزاء الدراسة الثلاثة ، التي أبدى عدد من أعضاء اللجنة والممثلين في اللجنة السادسة اهتماما بها • واتفق أيضا ، استجابة لاقتراح آخر وارد في التقرير الرابع (٢٤٠) ، على ان يقوم المقرر الخاص ، بمساعدة من الأمانة العامة ، باعداد استبيان يوجه الى نخبة من المنظمات الدولية • والسبب الرئيسي لهذا الأسلوب هو ان الالتزامات التي تقع على الدول تجاه بعضها البعض وتفي بها هذه الدول بوصفها أعضاء في المنظمات الدولية ، يمكنها ، الى هذا المدى ، أن تفي ببعض الاجراءات المبينة في الفروع ٢ و ٣ و ٤ من الملخص التخطيطي أو ان تحل محلها •

١ — تقييم المقرر الخاص للحالة

٢٨٧ — كانت مسألة النطاق قد تحددت بالمواقف التي اتخذت في اللجنة وفي اللجنة السادسة في عام ١٩٨٢ • وكانت وجهة النظر السائدة في كل من الهيئتين هي ضرورة قصر نطاق هذا الموضوع

(٢٥٩) الوثيقة A/CN.4/373 و Corr.1 (بالانكليزية فقط) و Corr.2 (بالانكليزية فقط) ، الفقرة ٥٨ •

(٢٦٠) المرجع نفسه ، الفقرة ٦٤ • -177-

على واجب تغادى الضرر المادى العابر للحدود والناجم عن أنشطة مادية في نطاق اقليم الدولة أو تحت سيطرتها ، وتقليله الى أدنى حد وجبره • بيد ان من الضروري أيضا بيان ان تقييد النطاق هذا لا يتجاهل مصلحة البلدان النامية المشروعة في استحداث قواعد لتخفيف الآثار الضارة التي قد تنجم عن الأنشطة الاقتصادية الدولية • وقد اعترف ، في المناقشات السابقة ، بأن الشؤون الاقتصادية والضرر المادى العابر للحدود هما المجالان اللذان يكون فيهما للقواعد التي تجعل الدول مسؤولة عن فعل أو اغفال غير مشروع أقل قدر من الفعالية • والسبب في الحالتين هو ان هناك ضرورة ، بخية التوفيق بين حرية التصرف وحق عدم التعرض للضرر عبر الحدود ، لتكييف المصالح المتنافسة والتوفيق بينها بدلا من الاعتماد على قواعد عامة للحظر •

٢٨٨ — ولم يكن ثمة شك في ان مبدأ المسؤولية الكاملة يقدم البديل الوحيد لنظام مسؤولية الدول عن الأفعال او الاغفالات غير المشروعة • ولذلك كان رفض امكانية تطبيق مبدأ المسؤولية الكاملة في مجال الضرر الناجم عن الأنشطة الاقتصادية الدولية سيشكل خطوة خطيرة • ومع ذلك ، من الضروري أيضا ان تؤخذ في الاعتبار وجهة نظر مختلفة تماما تنكر وجود أى مبدأ جديد ذي صلة بالموضوع الحالي في القانون الدولي العرفي ، وتؤكد ان المسؤولية الكاملة هي دائما نتاج نظام اتفاقي خاص • وبدلا من تأكيد مثل هذا المبدأ المتنازع فيه ، أقيم هذا الموضوع على أهم الاعتبارات الأساسية — أى الواجبات التي تقع على الدول تجاه بعضها البعض في مقابل السلطة الخالصة او الغالبة التي يخولها اياها القانون الدولي على اقليمها ومواطنيها • وهناك تسليم على نطاق واسع ، داخل اللجنة وفي اللجنة السادسة ، بأن من واجب الدول ان تتغادى وان تقلل الى أدنى حد وان تجبر الضرر المادى العابر للحدود • ويميز ذلك بين حالة الضرر المادى العابر للحدود وحالة الضرر الناجم عن نشاط اقتصادى دولي ، نظرا لأنه لا يزال ينبغي في الحالة الثانية تطوير المبادئ التوجيهية التي تحدد المنافسة العادلة وغير العادلة تطورا كاملا •

٢٨٩ — ومع ذلك ، لم يكن هناك ، في بعض الحالات ، أى قبول — او لم يكن هناك سوى قبول مشروط — للواجب الذى يقضى بتغادى الضرر المادى العابر للحدود وتقليله الى أدنى حد وجبره • وهذا الاختلاف في وجهة النظر لم يكن طبقا لاختلاف بين الشرق والغرب ، أو بين الشمال والجنوب ، او بين تقاليد كل من القانون السدني والقانون العام ، بل كان ، بقدر أكبر ، اختلافا بين العالم الجديد والعالم القديم • وبالنسبة لبعض دول أوروبا الشرقية وأوروبا الغربية — وربما بالنسبة لبعض الدول في مناطق أخرى — رئي انه اما ان الدول ليس عليها التزام عام بتغادى الضرر العابر للحدود ، الا في سياقات معينة يكون قد نشأ فيها نمط للالتزامات الاتفاقية ، او ان الالتزام بتغادى الضرر العابر للحدود مقيد ، تقييدا شديدا ، بالمسائل المتعلقة بالعزو او بالاستخدام لمدة طويلة ، أو حتى بالتنصل من مسؤولية الدولة عن القيام بأنشطة خاصة • وعلى عكس ذلك ، ظهرت نزعة في أمريكا الشمالية — حظيت بتأييد كبير في مناطق أخرى من العالم ، بما فيها أوروبا — الى تشخيص أى ضرر عابر للحدود يمكن التنبؤ به بأنه انتهاك للسيادة ، وبذلك اتخذ مبدأ تغادى الضرر المادى العابر للحدود وتقليله الى أدنى حد وجبره السمات الثابتة المميزة لقاعدة قانونية (٢٦١) •

(٢٦١) أنظر ، بالاضافة الى المواد المذكورة في التقرير الرابع (A/CN.4/373) و Corr.1

(بالانكليزية فقط) و Corr.2 (بالانكليزية فقط) ، The American Law Institute, Restatement of Foreign Policy Law (tentative draft No.4, 1983) Part VI, chapter 1, "Protection of Environment", section 601.

٢٩٠- ومن المنطلق الأخير ، فان اعلان قاعدة للمسؤولية الكاملة هو خطوة صغيرة جدا عندما لا يمكن استبعاد عنصر خطر من التنفيذ المشروع لنشاط مفيد . بيد ان ذلك يشكل حقا ، من المنطلق الأول ، خطوة كبيرة جدا . فضلا عن ذلك ، فان الأمثلة المتعلقة بقاعدة غير مشروطة بشأن المسؤولية الكاملة في الممارسة التعاهدية للدول أمثلة قليلة وخاصة الى حد ما . ولذلك لا توجد طريقة سهلة لاقناع الدول باعتماد سياسة موحدة بشأن موضع المسؤولية الكاملة كقاعدة من قواعد القانون العرفي . فضلا عن ذلك ، فان المواقف تجاه المقترحات الداعية الى قبول قواعد او مبادئ توجيهية جديدة انما تتغير تغيرا جزريا في بعض الأحيان ، عندما يوضع الاهتمام العام بزيادة التعاون في كفة والمعانعة في تحمل التزامات جديدة في كفة أخرى .

٢٩١- ومن الناحية الأخرى ، توجد ممارسة واسعة الانتشار ومتنوعة وأخذة في النمو من جانب الدول - تتمثل في المعاهدات وفي المطالبات والتسويات - قوامها الاعتراف بالواجب العام الذي يقضي بتفادي الضرر المادي العابر للحدود او تقليله الى أدنى حد وجبره ، وكذلك تنفيذ ذلك الواجب في حدود يراعى فيها توازن المصلحة بين حرية التصرف وحق عدم التعرض للضرر عبر الحدود . وحتى تفضيل أمريكا الشمالية لقواعد التزام محددة بوضوح ليس تفضيلا قاطعا بحيث يستبعد هوامش التقدير : وكثيرا ما تجمع هذه في اختبار عبثة الضرر " الجسيم " أو " الكبير " أو " الملموس " وتتخذ هوامش التقدير أبعادا أكبر ، كلما كان هناك عنصر لواجب يتمثل في تقاسم الاستخدامات المتنافسة او التوفيق بينها .

٢٩٢- ولاحظ المقرر الخاص انه يمكن توضيح عناصر كثيرة بالاشارة الى مشروع المواد الذي قدمه الى اللجنة هذا العام المقرر الخاص لموضوع استخدام المجارى المائية الدولية في الأفراس غير الملاحية ، السيد ايفنسن (٢٦٦) . وفي مشروع المواد هذا ، تمثل المادة ٦ مبدأ التقاسم ، وتمثل المادة ٩ الواجب الذي يقضي بتفادي الضرر الملموس . وتعرض المواد التالية للمادة ٩ القواعد الاجرائية التي يجب ان ترد بشكل بارز في أى مشروع يتناول تجنب الضرر المادي العابر للحدود وجبره ، لأنه ، حتى عندما يجرى التعبير عن القاعدة ذاتها بتعابير واضحة ، تكون هناك هوامش تقدير تنظم تطبيق هذه القاعدة على أية حالة واقعية معينة . ومن بين النقاط التي ترسخت عند مناقشة موضوع المجارى المائية أثناء الدورة الحالية للجنة ، تتسم نقطتان ، على وجه الخصوص ، بالتساوى في الأهمية في السياق الأوسع للموضوع الحالي . أولا ، أشير الى ان واجب التعاون ، مهما كان مضمونه مبهما ، هو التزام قانوني ايجابي . ثانيا ، اعترف بأنه لا يوجد مقياس عام لقياس عبثة الضرر " الجسيم " أو " الكبير " أو " الملموس " : فالضرر الذي يسبب الدمار في بيئة حضرية قد لا تكون له أهمية في منطقة غير مأهولة بالسكان . وينبغي ، قدر الامكان ، تمييز المسألة الأولية المتعلقة بالعبثة عن المسألة التالية الخاصة بتحقيق توازن المصالح .

٢٩٣- ويقتضي الأمر التشديد من جديد على ان القواعد الموضوعية في اطار معالجة هذا الموضوع لا يمكن ان تحل محل أية قواعد قائمة بشأن عدم مشروعية احداث الضرر . وتتمثل أهداف الموضوع في اعمال القواعد القائمة ، رغم هوامش التقدير التي يستتبعها تطبيقها عادة ، وتشجيع وضع نظم ،

(٢٦٦) أنظر الفصل السادس أعلاه .

تتألف من قواعد أدق ، مصممة طبقاً لمتطلبات حالات معينة ، والاصرار ، في حالة عدم سريان أى نظام ، على وجوب جبر الضرر ، ما لم يؤد توازن العوامل الى تحويل العبء عن الدولة المصدر أو توزيعه بين الدولة المصدر والدولة المتأثرة . وقد أكد الموضوع على اتباع " نهج لين " للتوفيق بين المصالح المتنافسة ، ولتجنب المواجهة وذلك ، أولاً ، عن طريق اجراءات استقصاء الوقائع ، ثم ، اذا سمحت الظروف ، بوضع نظام متفق عليه للوقاية والجبر . والنموذج في هذا الصدد هو الالتزام القياسي المتعلق بمعاملة الأجنب الذى يرجئ مسألة عدم المشروعية ما بقي أى سبيل لجبر الأذى متاحاً ، معطياً الدولة المستقبلة الفرصة تلو الفرصة لضمان تحقيق العدل . ومع ذلك ، هناك التزام نهائي بجبر الخسارة المادية أو الأذى المادى العابرين للحدود ، واذا لم تكن هناك مصالح مشتركة ، وكانت الخسارة أو الأذى من نوع يمكن التنبؤ به ، فان العبء لا يحول عن الدولة المصدر .

٢٩٤- ولاحظ المقرر الخاص انه كان هناك تأييد ثابت من جانب الأغلبية ، في اللجنة السادسة وفي لجنة القانون الدولي على السواء ، للرأى الذى مؤداه انه ينبغي ان يتناول الموضوع الوقائية فضلاً عن الجبر . وكان هناك تأييد بنفس القوة للرأى القائل بوجود عدم التمييز بين الخسارة والأذى الناشئين عن الأنشطة العامة والخسارة والأذى الناشئين عن الأنشطة الخاصة ، لأن الموضوع يتعلق بواجبات الدول في تنظيم الأنشطة التي تجرى في نطاق أقاليمها او تحت سيطرتها . ويبدو ان هناك حاجة الى تعديل الملخص التخطيطي فيما يتعلق بثلاثة جوانب هامة . أولاً ، للأسباب المبينة في الفقرتين ٢٨٧ و ٢٨٨ ، فان نطاق الموضوع ، المبين في الفرع ١ من الملخص التخطيطي ، سيقصر على الأنشطة المادية التي تجرى في نطاق اقليم دولة ما أو تحت سيطرتها والتي تنشأ عنها آثار مادية عابرة للحدود . ثانياً ، سيقوى بيان المبادئ ، الوارد في الفرع ٥ من الملخص التخطيطي ، بالاشارة الى الدراسة التفصيلية لممارسة الدول ، التي يمكن أن تبدأ الآن . وأخيراً ، سيولى مزيد من الاهتمام لدور المنظمات الدولية ، فيما يتعلق بالاجراءات المبينة في الفروع ٢ و ٣ و ٤ من الملخص التخطيطي .

٢ - مناقشة اللجنة

٢٩٥- أشار الأعضاء الذين اشتركوا في المناقشة الى ان تعليقاتهم ذات طابع أولي . ولاحظ معظمهم ان النظر في الموضوع يدخل مرحلة جديدة ، ينبغي ان يتحول فيها الاهتمام من النظر في الخطوط العريضة الى المسائل التفصيلية ، ذلك انه قد تم وضع اجراءات استقصاء الوقائع في ضوء ممارسة الدول . وكان استكمال دراسة الأمانة العامة عن ممارسة الدول موضع ترحيب ، ولقي الاقتراح الداعي الى تعميمها على نطاق أوسع تأييداً حاراً . ولاحظ عدد من المتحدثين انه لا بد من افساح وقت كاف في دورة اللجنة لعام ١٩٨٤ لتقييم مستقبل الموضوع . ولاحظ عدة متحدثين ان تنسيق عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع مع عملها بشأن موضوع المجرى المائى ، فيه فائدة وتوفير للجهد .

٢٩٦- وقال أحد الأعضاء انه يصر على رأيه السابق وهو انه ليست هناك قاعدة في القانون الدولي تستتبع مسؤولية الدولة عن النتائج الضارة الناجمة عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي . وفي حالة بعض الأنشطة ، التي يسهل تعيينها - مثل الأنشطة الخطرة التي يمكن للمرء ان يتوقع بصددها عواقب وخيمة - فان الدول تعقد اتفاقات خاصة ذات طابع عالمي او اقليمي أو ثنائي .

وأشار في هذا الصدد الى اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ، لعام ١٩٧١ (٢٦٣) • وقال ان من رأيه مع ذلك انه ليس من الممكن الاعراب عن التزام ذى طابع عام غير محدد ، يتعلق بالنتائج الضارة الناجمة عن أى نشاط مشروع ، سواءً تعلق بالتنمية الصناعية أو الزراعية ، أو بمقاومة خطر طبيعي • وفي معظم الحالات ، فان أول من يعاني من جراء مثل هذا النشاط هم الموجودون في الدولة المصدر ذاتها ، ولكن هذا لا يترتب عليه ان تكون الدولة المصدر مستعدة لتوفير الجبر للضحايا في الدول المجاورة • وايجازا ، كان من رأى ذلك العضو ان الدولة ليست ملزمة بجبر الضرر الناجم عما تقوم به من أنشطة لا يحظرها القانون الدولي ما لم يرد في هذا الشأن نص في اتفاقية ذات صلة تكون الدولة طرفا فيها •

٢٩٧- واعترض عدة أعضاء على هذا الاستنتاج ، وقال البعض منهم انه يبدو وكأنه اختلاف في السياسة أكثر منه مشكلة تتعلق بالمفهوم ، وأصر آخرون على الاقتراح العام القائل ان الدولة التي ينشأ فيها الضرر عليها على الأقل التزام ظاهر بجبر ذلك الضرر • وأكد آخرون على مبدأ أحسن الجوار مشيرين الى ان المسألة ليست مسألة عدم مشروعية أو مسؤولية كاملة ، ولكنها ببساطة مسألة عدل وانصاف • وكان من رأيهم ان على الدولة المصدر التزاما بالتعاون بحسن نية ، لتكفل تعويضا عادلا لأولئك الذين عانوا من خسارة أو أذى • وأعرب معظم المتحدثين عن رأى مفاده ان الدول الأفقر والأقل نموا هي التي تعاني في العادة من الضرر المادى العابر للحدود ، وهي الأكثر احتياجا الى قواعد قانونية منصوص عليها بوضوح •

٢٩٨- وقال المقرر الخاص انه ، رغم اختلافه مع فكرة ان واجب جبر الضرر العابر للحدود يستمد مصدره دائما من اتفاقية ما ، فانه لا يختلف مع كثير من الفرضيات التي قدمت تأييدا لهذا الرأى • وانطلاقا ، على وجه التحديد ، من الحاجة الى عدم التعدى على حرية الدول في التصرف ، فقد وضع المشروع الحالي كإطار لتفادى النتائج الضارة العابرة للحدود وجبرها دون اثاره مسؤولية الدولة المصدر عن فعل او افعال غير مشروعين • علاوة على ذلك فلما كان للدولة المصدر في كثير من الأحيان نفس المصلحة ، شأنها شأن الدولة المتأثرة ، في تفادى وجبر النتائج الضارة ، فانه يمكن للقواعد التي توضع للموضوع الحالي ان تؤيد نهجا " لينا " ، يبدأ بإمكان اللجوء دون تمييز الى طرق الانتصاف المنصوص عليها في القانون المحلي للدولة المصدر • وكثيرا ما تقنع الدول بمثل هذه الترتيبات اذا كانت لها مصالح مشتركة او متبادلة ، ولكن من الواضح ان تقدير الأخطار والخطوات اللازمة لمواجهةها مسألة تتعلق بجميع الدول المعنية ، وليس بالدولة المصدر وحدها • واذا اختارت الدولة المصدر ان تتصرف منفردة ، فانه لا يمكنها في الوقت نفسه ان تتكبر المسؤولية الظاهرة عن الضرر الذى وقع • واذا حدث اتفاق على نظام للوقاية والجبر ، فسيكون ذلك لأنه قد جرى توقع خطر عابر للحدود ، لا كأمر حصي بالضرورة ، ولكن كخطر كامن في الاضطلاع بنشاط معين •

٢٩٩- وباستثناء العضو الذى أشير الى آرائه في الفقرة ٢٩٠ ، أبدى الأعضاء الذين تحدثوا تأييدهم العام للملخص التخطيطي المنقح (٢٦٤) • واتفق معظم المتحدثين بصورة محددة على انه

(٢٦٢) قرار الجمعية العامة ٢٧٧٧ (د-٢٦) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧١ ،

• المرفق

(٢٦٤) بصدد التعديلات على الملخص التخطيطي الاصلى ، أنظر الفقرة ٢٩٤ أعلاه •

لا قواعد عدم المشروعية ولا قواعد المسؤولية الكاملة تمثل في ذاتها ردا على مشكلة تفادى وجبر الضرر المادى العابر للحدود • ولا حظ أحد المتحدثين ان قضية " نهر بوبلار " (Poplar River) ، المتعلقة بتلوث عابر للحدود ناجم عن محطة طاقة ، توضح تقريبا جميع مراحل القواعد الاجرائية المتعلقة باستقصاء الوقائع والواردة في الفرع ٢ من الملخص التخطيطي • وأكد عدة متحدثين على الاتصال بين الوقاية والجبر ، وعلى الحاجة الى المرونة في التماس الحلول • وهكذا فان قضية " نهر كولورادو " (Colorado River) ، على سبيل المثال ، قد طبقت بين الجبر وتدابير تفادى الخسارة أو الأذى مستقبلا ، بدلا من مطابقتها مع التعويض عما سبق تكبده من خسارة أو أذى • وبالمثل فان قضية " شووا مارو " (Showa Maru) ، وهي ناقلة صهريجية تعرضت لحادث وسكبت نفطا في مضائق ملقا ، قد أدت الى اتفاق تضمن ، في جملة أمور ، حظر استخدام الناقلات التي تتجاوز حمولة طنية معينة لمضائق ملقا • وأكد عدة أعضاء على ميزة توافر نمط من الالتزام لا يفرض قيودا على حرية الدولة في التصرف ، ولكنهم أصرروا على ان هذه الحرية ينبغي ان لا تكون على حساب دول أخرى •

٣٠٠ - وعلى الرغم من ان معظم المتحدثين قد أيدوا ، دون اعتراض من أحد ، تحديد نطاق الضرر المادى العابر للحدود ، فانه كانت هناك أسئلة عارضة مختلفة تتعلق بنطاق وعنوان الموضوع • وقد وافق المقرر الخاص على ان طول عنوان الموضوع (الذى جرى استعراض أصوله في الحاشية ٤٧ من التقرير الرابع) يثير صعوبات مفاهيمية في صيغته الانكليزية والفرنسية على السواء ، ولكنه أشار الى انه قد أدى فرضه في المراحل الأولية من البحث ، وسيلازم النظر فيه من جديد في الوقت المناسب نتيجة تقييد نطاق الضرر المادى العابر للحدود • وطالب أحد الأعضاء بتأكيد مفاده ان هذا التقييد للنطاق لا يستثني من البحث النتائج الاقتصادية للضرر المادى • وأكد المقرر الخاص ان للعوامل الاقتصادية أهمية كبيرة ، سواء في تقييم الخسارة والأذى اللذين يتم تكبدهما أو في الموازنة بين المصالح • وطرح عضو آخر نقطة مختلفة مفادها ان تقييم الضرر المادى ، كما كان الأمر في قرار التحكيم المتعلق بقضية بحيرة لانو (Lake Lanoux) (٢٦٥) ، ينبغي ان يستبعد العوامل العارضة ، مثل زيادة قدرة احدى دول أعلى المجرى على السيطرة على تدفق مجرى مائى دولي • وتساءل أحد الأعضاء عن مدى فائدة مصطلح " عابر للحدود " ، ولكن هذا المصطلح ، كما أشارت تقارير سابقة ، هو الذى يميز نطاق الموضوع الحالي عن موضوع المسؤولية عن معاملة الأجانب •

٣٠١ - وعملت تعليقات أخرى على تركيز الانتباه على الفارق الواسع الذى استشفه المقرر الخاص بين بعض نهج " العالم الجديد " وبعض نهج " العالم القديم " (٢٦٦) لمعالجة هذا الموضوع • وقال أحد الأعضاء انه ما دام يلتزم الحرص للحيلولة دون ان يصبح واجب التعويض تعريفة مقابل احداث الضرر العابر للحدود - فسواء تحدث المرء عن ضرر " غير مشروع " أو عن

ضرر مباح رهنا بواجب التعويض، فان تلك ، فيما يرى ، مسألة أكاديمية الى حد بعيد • وممن السهل ان يتخذ هذا الموقف أحد اتباع نهج "العالم الجديد" ، الذي ينحو الى ان يجسد المسؤولية "مع انتفاء الخطأ" كظل ملازم لقاعدة عامة بشأن عدم مشروعية التسبب في الضرر ، وقد يكون القانونيون الذين يتم تدريبهم في اطار القانون العام ميالين بصفة خاصة لهذا النهج • ولا حظ عضو آخر ان من الصعب على فقهاء القانون النعاس المسؤولية الا في اطار ما هو محظور — وان كان يرى ان من الجوهرى بذل هذا الجهد • ولا يساور الجميع أى شك في جسامه هذا الحاجز المفاهيمي بالنسبة لأولئك الذين ورثوا ما أسماه المقرر الخاص نهج "العالم القديم" • وعلاوة على ذلك فان هذا الحاجز المفاهيمي — كما قد يوحي بذلك "النهج المختلط" الذي وضعه س • ج • كوبيه ، وبيناقشه التقرير الرابع (٢٦٧) — هو أكبر ما يكون بالنسبة لأولئك الذين يتم تدريبهم القانوني في اطار القانون المدني •

٣٠٦ — وعلى الرغم من ذلك ، فان كل قانوني دولي يفهم ويقبل الالتزام الأولي المركب الذي تتميز به مسؤولية الدولة عن معاملة الأجانب — أى الالتزام الذي يبرجئ اثاره المسؤولية عن فعل أو اغفال غير مشروعين الى ان تستنفد الدولة المعترض على تصرفها جميع الفرص للوفاء بالتزاماتها دون اثاره عدم المشروعية • وهذا هو شكل الالتزام الذي يتيح للدولة المصدر الحفاظ على حريتها فسي التصرف ، ولكنه يزود الدول الأخرى بالحماية والتعويض عن أى ضرر كبير قد ينتج عن حرية الدولة المصدر في التصرف • ويتيح هذا الاطار المرن أيضا الظروف اللازمة لظهور قواعد أخرى تشير مسؤولية الدولة عن فعل أو اغفال غير مشروعين • وقد تكون هذه القواعد الأخيرة التزامات مفصلة تشكل جزءا من نظام اتفاقي ينظم مشكلة معينة ، أو قد تكون قواعد عامة توضع عن طريق توحيد الممارسات التعاهدية للدول ، التي تحظر التعرض لخطر مفرط محدد •

(٢٦٧) A/CN.4/373 و Corr.1 (بالانكليزية فقط) و Corr.2 (بالانكليزية فقط) ،

الفقرات ٥٢—٥٤ ، والفقرة ٥٦ وما يليها •

الفصل التاسع
مقررات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى

ألف - برنامج وأساليب عمل اللجنة

٣٠٣- قررت اللجنة في جلستها ١٧٦٠، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٣، انشاء فريق تخطيط تابع للمكتب الموسع للدورة الحالية. وقد تم تشكيل الفريق من النائب الأول للرئيس السيد الكسندر يانكوف (رئيسا)، والسادة نيقولاى أوشاكوف، وخوليو باربوزا، وميكوين ل. بالاندا، ودودو ثيام، وأندرياسى. جاكوفيديس، وليوناردو أ. دياز-غونزالز، وبول رويتر، وقنسطنطين ستافروبولوس، وستيفن ماكافرى، وشفيق مالك. وعهد الى الفريق بمهمة النظر في برنامج وأساليب عمل اللجنة، وتقديم تقرير عن ذلك الى المكتب الموسع. وقد اجتمع فريق التخطيط في ١٩ و ٣١ أيار/مايو ومرتين في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٣. ودعي المقررون الخاصون والأعضاء الآخرون في اللجنة غير الأعضاء في فريق التخطيط الى حضور اجتماعاته. وحضر عدد منهم بالفعل هذه الاجتماعات واشترك في المناقشات.

٣٠٤- وبناء على توصية فريق التخطيط، أوصى المكتب الموسع اللجنة بأن تدرج، في تقريرها الى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الحالية، الفقرات ٣٠٥ الى ٣١٤ أدناه. وقد نظرت اللجنة، في جلستها ١٨١٣ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٣، في توصيات المكتب الموسع، وعلى أساس تلك التوصيات اعتمدت الفقرات التالية.

٣٠٥- كرس فريق التخطيط في الدورة الحالية أربع جلسات للمساائل المتعلقة باجراءات وأساليب العمل الحالية للجنة (٢٦٨). وقد فعل الفريق ذلك على أساس المسائل ذات الصلة التي أثيرت داخل الفريق أثناء الدورة الرابعة والثلاثين للجنة (٢٦٩)، وبعض المسائل التي ذكرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة أثناء نظرها في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها تلك (٢٧٠)، وكذلك المسائل المذكورة في تقرير الفريق العامل التابع للجنة السادسة والمعني ببند "استعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف" (٢٧١). وكانت المسائل تتصل بشكل عام بالمجالات التالية: تنظيم دورات اللجنة (بصفة عامة وفيما يتعلق باستخدام أجهزة فرعية)؛ اعداد مشاريع المواد وشكلها؛ أعمال المقررين الخاصين؛ التعاون مع الحكومات ومع اللجنة السادسة؛ الوثائق؛ المساعدات التي تقدمها الأمانة العامة في صورة بحوث ودراسات.

(٢٦٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق

رقم ١٠ (A/37/10)، الفقرة ٢٦٦.

(٢٦٩) المرجع نفسه.

(٢٧٠) انظر الوثيقة A/CN.4/L.352 و Corr.1.

(٢٧١) الوثيقة A/C.6/37/L.29.

٣٠٦ — وقد تم التسليم بأن جميع المسائل مترابطة وأنها تؤثر على تحقيق اللجنة للأهداف والأولويات العامة التي يسترشد بها ذلك البرنامج خلال فترة العضوية الحالية (٢٧٢) . ومن ثم ، وعلى سبيل المثال ، فإن تحقيق الهدف الخاص بدفع عجلة العمل بشأن موضوع معين إنما يتوقف على عدد من العوامل المترابطة ، مثل مقدار الوقت المخصص أثناء الدورة للنظر في مواضيع معينة ، والمرحلة التي بلغها العمل فيما يتعلق بمشاريع المواد المتصلة بالموضوع والمعروضة على لجنة الصياغة ، والأضطلاع في الوقت المناسب بتوزيع الوثائق الأساسية ، مثل محاضر اللجنة السادسة ذات الصلة ، وتقارير المقررين الخاصين ، والمحاضر الموجزة لجلسات لجنة القانون الدولي خلال دوراتها ، والمساعدة التي يطلبها المقررون الخاصون بشأن الموضوع الذي يعنون به أو التي يطلبها اللجنة من الأمانة العامة في صورة بحوث ودراسات .

٣٠٧ — وكان من بين الاقتراحات التي حظيت بقدر كبير من الاهتمام والتأييد داخل الفريق الاقتراح المتعلق بإيلاء مزيد من التفكير للقيام ، من سنة إلى أخرى ، بتوزيع عملية البحث الرئيسي للمواضيع المدرجة في برنامج العمل الجاري . وعلى حين تم التسليم بأن اللجنة قد تجد من المرغوب فيـه أن تنظر بعض الشيء في كل موضوع مدرج في برنامجها الجاري — مثلما فعلت هذا العام — إلا أنه يمكنها ، بقصر نظرها المتعق على عدد محدود من المواضيع أن تتيح مزيداً من الوقت للمقررين الخاصين لوضع تقاريرهم ولأعضاء اللجنة لدراسة تلك التقارير . ومن شأن هذا ، فيما يرون ، أن يتيح كذلك ، على نحو مناسب ، قدراً أكبر من التخطيط المسبق للوقت وللأولويات التي تخصص للنظر في شتى المواضيع في أية دورة واحدة وخلال فترة عضوية كاملة مقدارها خمس سنوات ، مما ييسر تنظيم الدورات سلفاً بغية تحقيق الأهداف والمبادئ التوجيهية العامة التي تحددها اللجنة للأعمال التي يتعين إنجازها خلال تلك الفترة .

٣٠٨ — ورأت اللجنة أيضاً أن زيادة توسيع وتكثيف أعمال البحث والدراسات التي تضطلع بها شعبة التدوين التابعة لإدارة الشؤون القانونية أمر ضروري وموضع ترحيب . وقد ذكر وكيل الأمين العام والمستشار القانوني — الذي حضر جلسة فريق التخطيط المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٣ وألقى فيها كلمة — هو ومدير شعبة التدوين أن الأمانة العامة تدرك أن التطورات الأخيرة ، بما فيها زيادة حجم عضوية اللجنة وتزايد عدد المواضيع التي تتناولها ، تفضي إلى زيادة مقدار ومستوى المساعدات المتوقعة من الأمانة العامة في صورة بحوث ودراسات . وشددوا على أن الأمانة العامة تجد أن من المهم أن تكون الطلبات الخاصة بمشاريع البحوث والدراسات الجديدة محددة قدر الامكان من أجل تزويد شعبة التدوين بالسند التشريعي اللازم لعمل ما ينبغي عمله ، عند الاقتضاء بناء على هذه الطلبات . ومن شأن ذلك أيضاً ، فيما يريانه ، أن ييسر مهمة شعبة التدوين وأن يسمح بالقيام بالأعمال على نحو أكثر اقتصاداً ورشداً وسرعة . واقترح عدة أعضاء من الفريق أيضاً ضم خبراء كبار ، يستحسن أن يكونوا من رتبة موظف رئيسي ، إلى موظفي شعبة التدوين بغية مساعدة المقررين الخاصين في صورة القيام ببحوث ودراسات وتحليلات ، والمعونة في تجميع وتصنيف ممارسات الدول ومذاهبها وقراراتها القضائية ذات الصلة بالموضوع .

(٢٧٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق

رقم ١٠ (A/37/10) ، الفقرة ٢٦٣ .

٣٠٩- وأعربت اللجنة عن ارتياحها للمساعدة التي تقدمها أمانة اللجنة الى اللجنة في خلال دوراتها والى المقررين الخاصين على السواء ، ولا سيما عن طريق الاستعانة بموظفين ثبتت حتى الآن أنه لاغنى عن خبراتهم ومؤهلاتهم لضمان الاستمرار اللازم لحسن سير أعمال اللجنة . وأعرب كذلك عن التقدير لما عمدت اليه الأمانة العامة في الدورة الخامسة والثلاثين من زيادة عدد الموظفين الفنيين الذين قدموا الخدمات الفنية الى اللجنة خلال دورتها . وأعرب عن رأى مفاده انه ينبغي الإبقاء على النمط الجارى في التزويد بالموظفين نظرا الى أن عدد موظفي الأمانة الذين يساعدون اللجنة في خلال دورتها ينبغي أن يواكب الزيادة في عدد أعضائها وأعباء عملها فضلا عن المساعدة المطردة الزيادة المتمثلة في الأبحاث والدراسات التي يلزم تقديمها الى المقررين الخاصين .

٣١٠- وأعرب عن قلق عام فيما يتعلق بحالة الوثائق . فأعمال الترجمة والاستنساخ ، حتى بالنسبة للتقارير أو الدراسات التي قدمت قبل دورة اللجنة ، لم تتم بالفعل الا عند بدء الدورة أو ، فسي الواقع ، بعد ذلك . وأشير أيضا الى وجوب التعجيل باصدار المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة السادسة التي يناقش فيها تقرير اللجنة ، لتحقيق سرعة اعداد ، وبالتالي توزيع ، تقارير المقررين الخاصين . وأعربت اللجنة أيضا عن رأى مفاده أن على الدوائر المختصة التابعة للأمانة العامة أن تعطي لاصدار تلك المحاضر نفس درجة الأولوية التي تحظى بها محاضر اللجنة الأولى واللجنة السياسية الخاصة التابعتين للجمعية العامة . ولا حظت اللجنة أيضا الطابع الملائم العملي لابقاء حواشي تقارير المقررين الخاصين في صفحات التقرير التي تتعلق بها الحواشي ، وطالبت بالعودة الى هذه الممارسة التي كانت متبعة في الماضي باستمرار .

٣١١- وشددت اللجنة على ضرورة أن يقدم المقررون الخاصون تقاريرهم في أسرع وقت ممكن . وعلى أية حال ، فان المكتب الموسع سيأخذ بعين الاعتبار ، كما كان الحال في الماضي ، تاريخ تقديم ومدى توافر تقارير المقررين وغيرها من الوثائق الأساسية ، عندما يوصي اللجنة بما اذا كان عليها ارجاء النظر في موضوع أو في تقرير معين أو تأجيلها الى دورة مقبلة . وتود اللجنة أن تؤكد على أهمية أن يتلقى أعضاؤها ، قبل انعقاد دوراتها بوقت كاف ، الوثائق الأساسية ، ولا سيما تقارير المقررين الخاصين ، كيما يتوفر الوقت الكافي لدراسة هذه الوثائق ، التي تتضمن دائما مسائل قانونية وسياسية معقدة ، بالقدر اللازم من الحرص والعناية . وأكدت اللجنة أيضا على الحاجة الى أن يتم في الوقت المناسب اعداد وتقديم جميع وثائق ما قبل الدورة ، بما في ذلك تقارير المقررين الخاصين ، حتى تتمكن الأمانة العامة من ارسال أكثر ما يمكن منها الى الأعضاء بحيث تصلهم فسي وقت مناسب قبل بدء الدورة . وينبغي الحرص على تفادى القاء عبء لا يبرر له على عاتق دوائر الوثائق أثناء الدورة ، في الوقت الذي يفترض فيه أن تركز تلك الدوائر على تجهيز الوثائق التي تصدر أثناء الدورة لا على تجهيز وثائق ما قبل الدورة .

٣١٢- وتعتزم اللجنة في دوراتها المقبلة أن تبقى اجراءاتها وأساليب عملها قيد الاستعراض .

٣١٣- وعلى حين أن اللجنة ستبقي على الأهداف والأولويات العامة التي تقررت في دورتها الرابعة والثلاثين (٢٧٣) ، الا انها ستبقي قيد البحث مسألة ما اذا كان من الممكن أحرار تقديم أكبر في غضون تلك الفترة فيما يتعلق بمواضيع معينة من البرنامج الجارى ، أخذا بعين الاعتبار

قرارات الجمعية العامة ، وحالة التقدم المحرز بصدد موضوع معين ، وغير ذلك من الاعتبارات العملية . وفي هذا السياق ، ومراعاة لحجم العمل غير المنجز حاليا في لجنة الصياغة ، فقد قررت اللجنة أنه ينبغي اعطاء أولوية لأعمال لجنة الصياغة أثناء الدورة السادسة والثلاثين للجنة القانون الدولي .

٣١٤- وفي ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه ، ووفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، تعتزم اللجنة أن تواصل ، في دورتها السادسة والثلاثين ، أعمالها التي تستهدف اعداد مشاريع مواد بشأن كل المواضيع المدرجة في برنامجها الجارى . وسوف تتخذ اللجنة ، في بداية تلك الدورة ، القرار الملائم فيما يتعلق بتخصيص الوقت اللازم للنظر في مختلف المواضيع المدرجة في برنامجها الجارى ، وذلك عند وضع الترتيبات لتنظيم أعمال الدورة .

باء - التعاون مع الهيئات الأخرى

١- اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية

٣١٥- حضر السيد لوريل ب . فرانسيس دورة اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية التي عقدت في كانون الثاني /يناير - شباط /فبراير ١٩٨٣ في ريو دي جانيرو ، بوصفه مراقبا عن لجنة القانون الدولي ، وأدلى ببيان أمامها .

٣١٦- وقام السيد غالوليورو بتمثيل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة القانون الدولي ، وألقى كلمة في جلستها ١٧٧٤ المعقودة في ٣ حزيران /يونيه ١٩٨٣ .

٣١٧- وقد استعرض السيد غالوليورو المسائل التي نظرت فيها اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في دورتيها المعقودتين في آب /أغسطس ١٩٨٢ وكانون الثاني /يناير ١٩٨٣ ، ومن بينهما المسائل المتعلقة باتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حقوق الانسان ، وأشكال تطور قانون البيئة ، ونطاق اختصاص اللجنة بوصفها هيئة استشارية قانونية ، والشخصية والاهلية في القانون الدولي الخاص ، والنقل البحري الدولي ، مع اشارة خاصة الى سندات الشحن ، وأسس مشروع اتفاقية للنقل الدولي للبضائع بطريق البر ، وحق الحصول على المعلومات . ووجه السيد غالوليورو الانتباه بصورة خاصة الى مشروع اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حصانة الدول من الولاية (٢٧٤) الذي اعتمدهت اللجنة القانونية في دورتها المعقودة في كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ ، والذي سينظر فيه مؤتمر البلدان الأمريكية المتخصص الثالث المعني بالقانون الدولي الخاص الذي سيعقد في نيسان /أبريل ١٩٨٤ . ولا حظ السيد غالوليورو ان المشروع قد أعد لغرض سد ثغرة في القارة الأمريكية وذلك بتزويد الدول بمبادئ توجيهية قانونية يمكن أن تتبعها عند معالجة المشكلة الحساسة الخاصة بالحصانة من الولاية . ولا حظ أيضا ان اللجنة القانونية أخذت في الاعتبار ، عند اعداد المشروع ، الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٢ بشأن حصانة الدول ، والتشريعات التي سنتها بعض الدول مؤخرا ، وكذلك مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع ، التي اعتمدهت لجنة القانون الدولي

(٢٧٤) عم على لجنة القانون الدولي ، فيما يتعلق ببند جدول أعمالها المعنون "حصانات

الدول وممتلكاتها من الولاية" ، وذلك في الوثيقة ILC(XXXV)/Conf. Room Doc.4 .

بصفة مؤقتة ، ومشاريع المواد التي اقترحها مقررها الخاص بشأن الموضوع • واستعرض بالتفصيل محتويات مشروع الاتفاقية مع مقارنته بجملة نصوص من بينها الأحكام المماثلة التي أعدتها لجنة القانون الدولي أو التي اقترحها عليها مقررها الخاص بشأن الموضوع •

٣١٨ — ولما كانت لدى لجنة القانون الدولي دعوة دائمة لا يفاد مراقب عنها الى دورات اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية فقد طلبت من رئيسها السيد لوريل ب • فرانسيس أن يحضر الدورة القادمة لتلك اللجنة أو ، اذا لم يتمكن من ذلك ، أن يعين عضواً آخر من اللجنة لذلك الغرض •

٢ — اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية — الافريقية

٣١٩ — مثل اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية — الافريقية في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة القانون الدولي أميدها العام السيد ب • سن الذي ألقى كلمة أمام اللجنة في جلستها ١٢٢٥ المعقودة في ٦ حزيران / يويه ١٩٨٣ •

٣٢٠ — ولا حظ السيد سن ان الاهتمام بأعمال لجنة القانون الدولي قد تزايد في السنوات الماضية في بلدان المنطقة التي تمثلها اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية — الافريقية • وقد ظهر اهتمام خاص بالمواضيع التالية : " قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية " ، و " حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية " ، و " المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي " • وأشار الى القضايا المتعلقة بتلك المواضيع الثلاثة ، التي تهتم بها حكومات المنطقة الآسيوية — الافريقية • وشرح السيد سن أيضا برنامج العمل الجارى للجنة الاستشارية وأنشطتها الجارية • ولا حظ ان اللجنة الاستشارية قد وسعت نطاق أنشطتها بدعم أعمال الأمم المتحدة وتركيز الاهتمام على الهياكل التقنية الأساسية ، بما في ذلك الاطار القانوني للتعاون الاقتصادي • وفي هذا الصدد ، ذكر على وجه الخصوص أعمال اللجنة الاستشارية فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (بما في ذلك المسائل المتصلة بالوضع القانوني عند نفاذ الاتفاقية ، والوضع خلال الفترة الانتقالية ، ودور اللجنة الاستشارية في المستقبل في تنفيذ الاتفاقية) ، وتشجيع الاستثمارات وحمايتها ، والمساعدات المتبادلة في الوفاء بالالتزامات بموجب عقود الخدمات أو العقود التجارية ، وحماية البيئة والتشجيع على إبرام اتفاقيات متعددة الأطراف تحت رعاية الأمم المتحدة •

٣٢١ — ولما كانت لدى لجنة القانون الدولي دعوة دائمة لا يفاد مراقب عنها الى دورات اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية — الافريقية فقد طلبت من رئيسها السيد لوريل ب • فرانسيس أن يحضر الدورة القادمة لتلك اللجنة ، أو ، اذا لم يتمكن من ذلك ، أن يعين عضواً آخر من اللجنة لذلك الغرض •

٣ — اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني

٣٢٢ — حضر السيد بول رويتر ، رئيس لجنة القانون الدولي في دورتها الرابعة والثلاثين ، الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الأوروبية للتعاون القانوني التي عقدت في تشرين الثاني / نوفمبر — كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، في ستراسبورغ ، بوصفه مراقباً عن لجنة القانون الدولي ، وأدلى ببيان أمامها

٢٢٣ — وقام السيد فرديناندو ألبانيز بتمثيل اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة القانون الدولي، وألقى كلمة في جلستها ١٨٠١ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٣.

٢٢٤ — وأبلغ السيد ألبانيز اللجنة بأن مجلس أوروبا قد أنشأ في عام ١٩٨٢ لجنة خبراء بشأن القانون الدولي العام لمساعدة اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني • وللجنة الخبراء هذه مهمتان : (أ) تبادل الآراء وجمع المعلومات بشأن مواقف أعضاء المجلس فيما يتعلق بقضايا القانون الدولي العام التي تناقش خارج نطاق المجلس؛ (ب) ودراسة قضايا محددة في مجال القانون الدولي العام تتطلب اتخاذ إجراءات على مستوى مجلس أوروبا • وفيما يتعلق بقضايا القانون الدولي العام التي تعالج خارج نطاق المجلس، لاحظ السيد ألبانيز أن لجنة الخبراء قد درست بنوداً معروضة على اللجنة السادسة للجمعية العامة مثل استعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف ومشروع المواد الذي أعدته لجنة القانون الدولي بشأن قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية • وقد نظرت لجنة الخبراء أيضاً، استعداداً لمؤتمر الأمم المتحدة المعقود في فيينا في آذار/مارس - نيسان/أبريل ١٩٨٣ بشأن الموضوع، في مشروع المواد الذي أعدته لجنة القانون الدولي بشأن خلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها • وبالنسبة للقضايا التي يتعين دراستها بغية اتخاذ الاجراءات الممكنة على مستوى مجلس أوروبا، لاحظ السيد ألبانيز أن لجنة الخبراء قد ناقشت مسألة الاجراءات التي بموجبها يعرب أعضاء المجلس عن موافقتهم على الالتزام بالمعاهدات، بغية التوفيق بين اجراءات الأعراب عن هذه الموافقة وترشيد تلك الاجراءات • وقال ان لجنة الخبراء قد ناقشت أيضاً المسائل المتعلقة بامتيازات وحصانات أفراد أسر الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين، الذين يعطون بأجر في الدولة المضيقة • وفي ختام كلمته، أبلغ السيد ألبانيز لجنة القانون الدولي بحالة اتفاقيات مجلس أوروبا الأخيرة التي تتناول مسائل القانون الدولي العام •

٢٢٥ — ولما كانت لجنة القانون الدولي قد تلقت دعوة دائمة لايفاد مراقب عنها الى دورات اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني، فقد طلبت من رئيسها السيد لهريل ب • فرانسيس أن يحضر الدورة القادمة لتلك اللجنة، أو، اذا لم يتمكن من ذلك، أن يعين عضواً آخر من اللجنة لذلك الغرض •

٤ - اللجنة العربية للقانون الدولي

٢٢٦ — مثل اللجنة العربية للقانون الدولي في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة القانون الدولي السيد محمود البكوش، الذي ألقى كلمة أمام اللجنة في جلستها ١٨١٠ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣ •

٢٢٧ — وقال السيد البكوش في كلمته أن لجنة القانون الدولي على المستوى العربي هي إحدى اللجان الفنية الاستشارية لمجلس جامعة الدول العربية • وهي وفقاً لأحكام نظامها الأساسي تختص بذات المهام المنوطة بلجنة القانون الدولي، على مستوى مجموعة الدول العربية التي تنتمي الى منطقة جغرافية تتميز بخصائص ذات حضارة عربية وتراث اسلامي • وأضاف أنها تتحمل مسؤولية خاصة فيما يتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي في المنطقة العربية التي تتوالى فيها أحداث السلم والحرب بشكل يؤثر تأثيراً مباشراً على العلاقات الدولية وعلى قواعد القانون الدولي، بل انها تشرى تلك القواعد • وقال السيد البكوش ان لجنة القانون الدولي على المستوى العربي تدعو

لجنة القانون الدولي ، نظرا لحساسية مهمتها ، الى ارساء نظام قانوني دولي جديد يحقق العدل والتقدم لجميع الشعوب ، والى أن ترفض باصرار تلك القواعد القانونية التقليدية القائمة على شرعية الحرب ، والعدوان ، والاستيلاء على الأراضي بالقوة ، واستعباد الشعوب . وقال أيضا أن لجنة القانون الدولي على المستوى العربي تسجل توفر امكانيات التعاون مع لجنة القانون الدولي ، في اتجاه يعزز دور المنظمات الدولية والاقليمية في توطيد السلم والأمن الدوليين ، وخدمة قضايا التنمية ، خاصة بالنسبة للدول النامية ؛ ومكافحة السياسية الاستعمارية ، ومناهضة التمييز والفصل العنصرى ، وكفالة احترام حقوق الانسان والدفاع عن حرياته الأساسية . وفي ختام كلمته ذكر السيد الكوش ان مجلس جامعة الدول العربية أناب باللجنة العربية للقانون الدولي مهمة متابعة أعمال لجنة القانون الدولي ، وأن اللجنة العربية تتولى الآن دراسة جملة مواضيع مدرجة في بنود جدول أعمال لجنة القانون الدولي ، وأنها عينت مقررا خاصا من بين أعضائها لكل بند .

جيم — موعد ومكان انعقاد الدورة السادسة والثلاثين

٣٢٨ — قررت اللجنة عقد دورتها المقبلة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، في الفترة من ٧ أيار/مايو الى ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ .

دال — تمثيل اللجنة في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة

٣٢٩ — قررت اللجنة أن يتولى رئيسها السيد لوريل ب . فرانسيس تمثيلها في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة .

ها — محاضرة غلبرتو أمادو التذكارية

٣٣٠ — تقرر عام ١٩٧١ ، قصد تكريم ذكرى غلبرتو أمادو ، فقيه القانون البرازيلي الشهير والعضو السابق في لجنة القانون الدولي ، أن يتخذ التكريم شكل محاضرة يدعى الى حضورها أعضاء اللجنة والمشاركون في دورة الحلقة الدراسية للقانون الدولي وغيرهم من خبراء القانون الدولي .

٣٣١ — وبفضل منحة أخرى قدمتها الحكومة البرازيلية ، جرى القاء محاضرة غلبرتو أمادو التذكارية السادسة بعد مأدبة عشاء أقيمت في ٣ حزيران /يونيه ١٩٨٣ . وكان موضوع المحاضرة التي ألقاها صاحب السعادة السيد ج . أ . دوناسيمينتو اى سيلفا ، السفير البرازيلي في فيينا والممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في فيينا " تأثير العلم والتكنولوجيا على القانون الدولي " . وتأمل اللجنة في أن يطبع نص المحاضرة ، مثلما حدث في المناسبات الخمس السابقة ، بالانكليزية والفرنسية وأن يتاح على هذا النحو لأكثر عدد ممكن من الاخصائيين في ميدان القانون الدولي .

٣٣٢ — وتشعر اللجنة بالامتنان للحكومة البرازيلية لهذه اللفتة المجددة وتأمل في أن يستمر احيا ذكرى غلبرتو أمادو . ورجت اللجنة من السيد كاليرو رودريغيس تبليغ امتنانها الى الحكومة البرازيلية .

واو - الحلقة الدراسية للقانون الدولي

٣٣٣- عملاً بالفقرة ٨ من القرار ١١١/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ ، نظمت إدارة الشؤون القانونية بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، الدورة التاسعة عشرة للحلقة الدراسية للقانون الدولي ، أثناء انعقاد الدورة الخامسة والثلاثين للجنة القانون الدولي . وهذه الحلقة الدراسية مخصصة للطلاب المتقدمين في هذا الموضوع ولصغار الموظفين الحكوميين الذين تشمل مهامهم في العادة تناول مسائل القانون الدولي .

٣٣٤- وقد اجتمعت لجنة للاختيار في ٣٠ آذار /مارس ١٩٨٣ تحت رئاسة السيد إيريل سوى ، المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف . وكانت اللجنة تتألف من السيد م.أ. بوازار (معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث) ، والسيد أ. كريسييلز (الأونكتاد) ، والسيد ك. هرنديل (مركز حقوق الانسان) ، والسيد م. سيبتي (شعبة الادارة) . وتم اختيار أربعة وعشرين مشتركاً كلهم من جنسيات مختلفة ، ومعظمهم من رعايا بلدان نامية ، من بين أربعة وستين مرشحاً . وحضر دورة الحلقة الدراسية هذه شخصان آخران ، بوصفهما مراقبين .

٣٣٥- وتيسر للمشاركين أثناء الدورة ، التي عقدت في قصر الأمم في الفترة من ٢٤ أيار /مايو الى ١٠ حزيران /يونيه ١٩٨٣ ، استخدام مرافق مكتبة الأمم المتحدة وحضروا عرضاً سينمائيًا نظمته دائرة الاعلام التابعة للأمم المتحدة . وتلقى المشاركون نسخاً من الوثائق الأساسية اللازمة لتابعة مناقشات اللجنة ومحاضرات الحلقة الدراسية . وكان بإمكانهم أيضاً الحصول على الوثائق المطبوعة للأمم المتحدة التي ليست متاحة أو يتعذر الحصول عليها في البلدان التي قدموا منها ، أو شراء هذه الوثائق بأسعار مخفضة . وفي نهاية الدورة ، سلم رئيس اللجنة والمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف للمشاركين شهادة تثبت جهدهم النشط في الدورة التاسعة عشرة للحلقة الدراسية .

٣٣٦- وفي خلال الأسابيع الثلاثة التي استغرقتها الدورة ، ألقى أعضاء اللجنة الأربعة التالية أسماؤهم محاضرات تلتها مناقشات : السيد خوليو باربوزا : الظروف النافية لمسؤولية الدول ، السيد م.ل. بالاندا : المشاكل المرتبطة بقانون الجرائم المخلة بسلام الانسانية وأمنها ، السيد ر.ك. كوبنتين - باكستر : المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، السيد و. ريفاغن : جوانب مسؤولية الدول .

٣٣٧- وبالإضافة الى ذلك ألقى محاضرة كل من السيد أغو ، القاضي بمحكمة العدل الدولية ، عن " بعض الخواطر بشأن تدوين مسؤولية الدول " ، والسيد كارتر وشود هوري عن " أنشطة مكتب تنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث " ، والسيد دوكسيني عن " أنشطة اللجنة الاقتصادية لأوروبا في ميدان النقل " ، والسيد ماسوييه عن " أنشطة المنظمة العالمية للملكية الفكرية " ، والسيد هرنديل عن " مركز حقوق الانسان " .

٣٣٨- وكما حدث في عام ١٩٨٢ ، نظمت مدينة جنيف حفل استقبال رسمياً للمشاركين في الدورة وذلك في قاعة الاباما بدار البلدية . وفي أثناء حفل الاستقبال ، ألقى السيد ر. فييه رئيس البروتوكول في مدينة جنيف ، كلمة عن الجوانب الدولية لجنيف . وتضمن برنامج الحلقة الدراسية زيارة لعقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، واشترك أعضاء الحلقة في ندوة مائدة مستديرة برئاسة السيد م. ساندوز ، مدير ادارة المبادئ والقانون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ثم استقبلهم السيد الكسندر هاي ، رئيس اللجنة الدولية .

٣٣٩- ومثلما حدث في الماضي ، لم تؤد الحلقة الدراسية الى تحمل الأمم المتحدة لأية نفقات ، اذ لم يطلب اليها أن تسهم لا في نفقات سفر المشتركين ولا في نفقات اقامتهم . وقدمت حكومات جمهورية ألمانيا الاتحادية ، والدانمرك ، وفنلندا ، وفييت نام ، والنمسا ، وهولندا زمالات لمشاركين من البلدان النامية . كما قدم صندوق دانا للدراسات القانونية الدولية والمقارنة (من توليدو ، أوهايو ، بالولايات المتحدة الأمريكية) ، أموالا لهذا الغرض . ويبسر تقديم الزمالات تحقيق توزيع جغرافي مناسب للمشاركين واستحضر مرشحين مستحقين من بلدان بعيدة لن يمكنهم لولا ذلك الاشتراك في الدورة لأسباب مالية صرفة . وأمكن هذا العام تقديم زمالات لأربعة عشر مشاركا . وهكذا ، تم تقديم زمالات لعدد من المشتركين يبلغ ١٩٨ مشاركا من بين ٤٢٥ مشاركا يمثلون ١٠٦ جنسيات تم قبولهم منذ بداية الحلقة الدراسية .

٣٤٠- وتود لجنة القانون الدولي أن تؤكد الأهمية التي تعلقها على دورات الحلقة الدراسية التي تتيح للقانونيين من الشباب الذين يتم اختيارهم للحلقة فرصة للاطلاع على أعمال اللجنة وعلى أنشطة المنظمات الدولية العديدة التي يوجد مقرها في جنيف . ومن أجل ضمان استمرار الحلقة الدراسية ونموها ، وبخاصة من أجل إتاحة المزيد من الزمالات ، تحت اللجنة على أن يسهم أكبر عدد ممكن من الدول ، ولو بشكل رمزي ، في نفقات السفر والاقامة التي قد يتعين تحملها ، فتظهر الدول بذلك اهتمامها بدورات الحلقة الدراسية للقانون الدولي .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经营处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
